

مَنْهَاجُ الصِّلَابِ
الْعِبَادَاتِ

فَتَاوِي
مَرْجَعُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حِوْزَةِ الْعِلْمِ
السَّيِّدِ الْبُشِّيرِ الْقَاسِمِ الْمُؤْسِفِ الْخَوَافِي

الكتاب:	منهج الصالحين، ج ١
المؤلف:	فتاوی آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الخوئی.
الطبعة:	الثامنة والعشرون / ذو الحجۃ ١٤١٠ هـ
المطبعة:	مهر-قم
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة

نشر: مدينة العلم - آیة الله العظمی السيد الخوئی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد أشرف الأنبياء
والمرسلين وعلى آله الأئمة الهداء الميامين.

وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربها، الراجي توفيقه وتسديده
«أبو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد علي أكبر الموسوي
الخوئي» أن رسالة «منهاج الصالحين» لآية الله العظمى المغفور له «السيد
حسن الطباطبائي الحكيم» قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل
الشرعية المتلي بها في: «العبادات والمعاملات» فقد طلب مني جماعة من
أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف
النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك.

ثم رأيت أن ادراج «التعليق» في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل
تناولاً، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه.

وقد زدت فيه فروعاً كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابلاء بها،
مع بعض التصرف في العبارات من الإيضاح والتيسير، وتقديم بعض
المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتواانا.

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

ابن عاصم موسى الخوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَشْهَدُ بِغُرْبَةِ مَبْرُى
لِلْفَتْحِ إِنَّ اللَّهَ قَدِيلٌ بِرَبِّكُمْ

في التقليد

النَّفْعُ لِلْيَابَانِ

(مسألة ١) : يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائل أفعاله، وتروكه: مقلداً، أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢) : عمل العماني بلا تقليد ولا احتياط باطل. لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمقابضه للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً ..

(مسألة ٣) : الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والت تمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعددة غالباً، أو متعرضة على العوام.

(مسألة ٤) : التقليد هو العمل اعتقاداً على فتواي المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتواي المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل.

(مسألة ٥) : يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلد الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم.

(مسألة ٦) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والایمان، والذكرة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن

٦ منهج الصالحين ج ١

المتعدد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة ٧) : إذا قلد مجتهداً فهات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكراً لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالاً، وإن تساوا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منها جاز له البقاء في المسائل التي تعلمتها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإن وجب الأخذ بأحاطة القولين، وأما المسائل التي لم تتعلمها، أو تعلمها ثم نسيتها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

(مسألة ٨) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي وجب الأخذ بأحاطة الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة ٩) : إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط - وجوياً - في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالاحوط - وجوياً - الأخذ بأحاطة القولين، مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تغير بينهما، وإن علم أنها إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين.

(مسألة ١٠) : إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١١) : إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جاماً للشريائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشريائط

٧ في التقليد

بقي على تقليده، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشراطط وإن لم يعرف كيفيتها قيل بني على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء .

(مسألة ١٢) : إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مساحة - من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ١٣) : إذا قلد من لم يكن جاماً للشراطط ، والتفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤) : لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي ، إلا إذا صار الثاني أعلم .

(مسألة ١٥) : إذا تردد المجتهد في الفتوى ، أو عدل من الفتوى إلى التردد ، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن .

(مسألة ١٦) : إذا قلد مجتهداً يحوز البقاء على تقليد الميت ، فهات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء ، وإذا قلد مجتهداً فهات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه ، فعدل إليه ، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء ، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلاً .

(مسألة ١٧) : إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية ، وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل ، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاها بغير سورة .

٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٨) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكتفى أن يعلم - إجمالاً - أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط ولا يلزم العلم - تفصيلاً - بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّن له الصحة اجتنأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

(مسألة ١٩) : يجب تعلم مسائل الشك والشهو، التي هي في معرض الابتلاء، لئلا يقع في مخالفة الواقع.

(مسألة ٢٠) : ثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور :

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.

الثاني: شهادة عادلين بها، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً .

ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم، وبالشیاع المفید للاطمئنان وبالبينة، ويخبر الثقة في وجهه، ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة ٢١) : من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ محقاً، إلا إذا انحصر استقاض الحق المعلوم بالترافع إليه هذا إذا كان المدعى به كلياً، وأما إذا كان شخصياً فحرمة المال المأخوذ بحكمه، لا تخلو من اشكال.

(مسألة ٢٢) : الظاهر أن المتجزى في الاجتهاد يجوز له العمل

٩ في التقليد

يفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتمداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه في العلم وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم.

(مسألة ٢٣) : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ٢٤) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله، لا تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي.

(مسألة ٢٥) : المأذون، والوكيل، عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزعز بموت المجتهد، وكذلك المتصوب من قبله ولیاً وقيماً فإنه ينزعز بموته على الأظهر.

(مسألة ٢٦) : حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم خالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

(مسألة ٢٧) : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٢٨) : إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتياط عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بتأخر التاريخ ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً - حتى يتبين الحكم.

(مسألة ٢٩) : العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر

١٠ منهاج الصالحين ج ١

شرعي، ولا فرق في المعاشي من هذه الجهة، بين الصغيرة، والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عدَّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة - وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة. وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرُّب بعد المجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وانكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت، كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرثوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشغال بالملاهي - كالغناء بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - وضرب الأوغار وتحوتها مما يتعاطاه أهل السوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

في التقليد ١١

والغيبة، وهي : أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاد، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في ذيته، أم في ذئباه، أم في غير ذلك مما يكون عيناً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه، كما أن الظاهر أنه لابد من تعين المعتاب، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال : أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاد، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والاحوط - استحباباً - الاستحلال من الشخص المعتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - أو الاستغفار له .

وقد تجوز الغيبة في موارد، منها: التجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبة والأحوط - استحباباً - الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً، منها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه، ولو استلزم اظهار عيوبها بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة، إذا علم بترتبط مفسدة عظيمة على ترك الصيحة، ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المعتاب عن المنكر، فيما إذا لم يكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المعتاب، فتجوز غيبته، لثلا يترتبضرر الدين، ومنها: جرح الشهدود، ومنها: ما لو خيف على المعتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الواقع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، ومنها: القذح في المقالات الباطلة، وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القذح في القائل بقلة التدبر، والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لثلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسينا ونعم الوكيل .

١٢ منهاج الصالحين ج ١

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد خذه الله تعالى في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعييه وليس هو فيه - ومنها: سب المؤمن وإهانته وإذلاله، ومنها: النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، ومنها: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم ، ومنها: الغش للMuslimين ، ومنها: استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه ، ومنها: الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

(مسألة ٣٠) : ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

(مسألة ٣١) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة - إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها - فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم وكذلك موارد الإشكال والتأمل ، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب ، وإن قلنا المشهور: كذا، أو قيل كذا، وفيه تأمل، أو فيه إشكال ، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

(مسألة ٣٢) : إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية ، وكذا الحال في المكرهات فترك برجاء المطلوبية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الطهارة

١٣

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وفيه مباحث

المبحث الأول أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو البشر، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيف الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازاً ولذا يصبح سلب الماء عنه

الفصل الثاني

الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة.

والأول : إما قليل لا يبلغ مقداره الكرو، أو كثير يبلغ مقداره الكرو والقليل ينفعل بجلاقة النجس، أو المنتجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص بمحض الملاقة، ولا تسري إلى

١٦ منهاج الصالحين ج ١

غيره، سواء أكان جاريا من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح - أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفواراء الملaci للسقف النجس، فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفواراء، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبيين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الكر، فلا ينفعل ببلاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة، أو طعمها، أو ريحها تغييراً فعلياً.

(مسألة ٣٣) قيل : إذا كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها يواافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره ولكن في الفرض الثاني مشكل بل من نوع .

(مسألة ٣٤) : إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

(مسألة ٣٥) : إذا تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

(مسألة ٣٦) : إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس ، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس ، كالماء المتغير بالدم يقع في الكرّ فيغير لونه ، ويكون أصفر فإنه ينجس .

(مسألة ٣٧) : يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن متحداً معه، فإذا أصفر الماء ببلاقاة الدم تنجس.

والثاني : وهو ما له مادة لا ينجس ببلاقاة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق، فيها لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهر، وماء

كتاب الطهارة - المياه ١٧

البشر، وبماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولا بد في المادة من أن تبلغ الكثرة، ولو بضميمة ماله المادة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كرأ لم ينجس بالللاقاء على الأظهر.

(مسألة ٣٨) : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتنقاطر، فإن كان دون الكثرة ينجس، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة ٣٩) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاءة النجس والمتنجس، فالخوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالللاقاء، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها راكداً.

(مسألة ٤٠) : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالللاقاء، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير ثمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

(مسألة ٤١) : إذا شك في أن للجاري مادة أم لا - وكان قليلاً - ينجس بالللاقاء.

(مسألة ٤٢) : ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينجس بملاءة النجاسة في حال نزوله . أما لو وقع على شيء كورق الشجر ، أو ظهر الخيمة أو نحوهما ، ثم وقع على النجس تنجس .

(مسألة ٤٣) : إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فان كان ينقططر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقططر كان بحكم القليل.

(مسألة ٤٤) : الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معند به لا مثل القطرة، أو القطرات - ظهر، وكذا ظرفه، كالاناء والكوز ونحوهما.

١٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٥) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من النساء ماء مطر، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه وأما إذا كان مجموع ما نزل من النساء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

(مسألة ٤٦) : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونجد في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

(مسألة ٤٧) : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من النساء ولو باعانته الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقع على محل آخر- كما إذا ترسع بعد الوقع على مكان، فوصل مكاناً نجساً لا يظهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف طهر.

(مسألة ٤٨) : إذا تقاطر على عين النجس، . فترسح منها على شيء آخر لم ينجس، مادام متصلة بباء النساء بتواتي تقاطره عليه .

(مسألة ٤٩) : مقدار الكرّ وزنا بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيما (مائتان واثنان وتسعون حقة ونصف حقة) ويحسب وزنة التحف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حرق وثلاث أوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريراً. ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً.

(مسألة ٥٠) : لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرية المجموع، ولا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنفسه بملاقاة النجس.

١٩ كتاب الطهارة - المياه

(مسألة ٥١) : لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلة بالمادة، وكانت وحدها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرأ - اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلة بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض إليها كرأ - لم يعتصم.

(مسألة ٥٢) : الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في أجانة ونحوها من الظروف نجساً وجراً عليه ماء الأنبوب ظهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، مادام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة ظهر، إذا كانت المادة كرأ.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل:

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظہر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر ومعظمه من الخبث والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث، إذا تمكن من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب استعماله طهارة محل، وعدا ماء الاستجاء وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع

إذا علم - إجمالاً - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحکم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضارف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالأخر، وكذلك

٢٠ منهاج الصالحين

رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمحضوب، حرم التصرف بكل منها ولكن لو غسل نجس بأخذها ظهر، ولا يرفع بأخذها الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير مخصوصة جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المخصوصة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة مخصوصة، أو غير مخصوصة فالاحوط - استحباباً - إجراء حكم المخصوصة.

الفصل الخامس

الماء المضاف :

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر الماءيات ينجز القليل والكثير منها بمجرد الملاقة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالى، والخارج من الفوار، فتختص النجاسة - حيث شد - بالجزء الملaci للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجز المضاف لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر الماءيات.

(مسألة ٥٣) : الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٥٤) : الأستمار - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب، والخنزير والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الأح�وط وجوباً، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا المرة، وأما المؤمن، فإن سوره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

كتاب الطهارة - أحكام الخلوة ٢١

المبحث الثاني أحكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول

أحكام التخلّي:

يجب حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القيل والدبر والبيضتان - عن كل ناظر عدا الزوج والزوجة، وشببهما كمالاً لمالكه، والأمة المحللة بالنسبة إلى محلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزروحة أو محللة، أو معتدة لم يجز لولاتها النظر إلى عورتها وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي ، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء ، وإن كان الأحوط استحباباً الترك ، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير ، والأولى اجتناب الاستقبال .

(مسألة ٥٥) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسألة ٥٦) : لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

(مسألة ٥٧) : لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا باذنه ولو بالفحوى.

..... منهاج الصالحين ٢٢

(مسألة ٥٨) : لا يجوز التخلص في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال في سائر التصرفات فيها.

الفصل الثاني

كيفية غسل موضع البول:

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، ولا يجزئ غير الماء وأما موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المنتجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

(مسألة ٥٩) : الأحوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسألة ٦٠) : يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة.

(مسألة ٦١) : يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء بهما، ولكن لا يظهر المحل به على الأحوط.

(مسألة ٦٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

(مسألة ٦٣) : إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

كتاب الطهارة - أحكام الخلوة ٢٣ ..

الفصل الثالث

مستحبات التخلி:

يستحب للتخلل - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالتأثير وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمني عند الخروج، والاستبراء وأن يتکىء - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمني، ويكره الجلوس في الشوارع، والمسارع، ومساقط الشمار، ومواضع اللعن: كأبواب الدور ونحوها من الموضع التي يكون التخلل فيها عرضة للعن الناس والموضع المعدة لنزلول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلل والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

(مسألة ٦٤) : ماء الاستنجاء ظاهر على الأقوى، وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن محل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان ظاهراً، ولكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.

الفصل الرابع

كيفية الاستبراء :

كيفية الاستبراء من البول، أن يسع من المقددة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم يترتها ثلاثة وفائدته طهارة البول الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني

٢٤ منهاج الصالحين ج ١

بني على كونه بولا ، فيجب التطهير منه والوضوء ، ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، ولا استبراء للنساء ، والليل المشتبه الخارج منهن ظاهر لا يجب له الوضوء ، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله .

(مسألة ٦٥) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره .

(مسألة ٦٦) : إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بني على عدمه وإن كان من عادته فعله ، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بني على عدمها ، وإن كان ظاناً بالخروج .

(مسألة ٦٧) : إذا علم أنه استبراً أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بني على الصحة .

(مسألة ٦٨) : لو علم بخروج المني ، ولم يعلم إستصحابه لجزء من البول بني على طهارته ، وإن كان لم يستبرئ .

المبحث الثالث الوضوء وفيه فصول

الفصل الأول

كيفية الوضوء وأحكامه :

في أجزائه وهي : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور :

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الأصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن

٢٥ كتاب الطهارة - الوضوء

ذلك ليس من الوجه، وإن وجب ادخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز التكس، نعم لوردة الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صحيحاً وضوئه.

(مسألة ٦٩) : غير مستوى الخلقة - لطول الأصابع أو لقصرها -
يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف، وكذلك لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقة - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والآهام المتناسبان مع ذلك الوجه.

(مسألة ٧٠) : الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذلك الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧١) : لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأذن،
ومطبق الشفتين، والعينين.

(مسألة ٧٢) : الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحد لا يجب غسله، وكذلك المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

(مسألة ٧٣) : إذا بقي ما في الحد شيء لم يغسل ولو بقدر رأس ابرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آفاق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القبيح، أو الكحل المانع، وكذلك يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

٢٦ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٧٤) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله، ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً - إلا مع الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ٧٥) : الثقبة في الأنف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما ، وكذا اللحم الزائد ، والإصبع الزائد ، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً - غسلها أيضاً ، ولو اشتبهت الزائد بالأصلية غسلها جيماً ومسح بها على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٧٦) : المرفق جمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

(مسألة ٧٧) : يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٧٨) : إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو باخراجها.

(مسألة ٧٩) : الوسخ الذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة - لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً - أجنبياً عن البشرة - تجب إزالته.

(مسألة ٨٠) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

(مسألة ٨١) . يجوز الوضوء برمض العضو في الماء من أعلى الوجه

٢٧ كتاب الطهارة - الوضوء

أو من طرف المرقق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرقق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجاً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٨٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

(مسألة ٨٣) : إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة ٨٤) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها، وجب اتصال الماء إليها وإن فلا، ومع الشك فالأحوط - استحباباً - الا اتصال.

(مسألة ٨٥) : ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة ٨٦) : يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

٢٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٨٧) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط - استحباباً - غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث : يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكتفي فيه المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع، والطول قدر طول أصبع، والأحوط - وجوباً - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بندابة الكف اليمنى، بل الأحوط - وجوباً - أن يكون بباطنه .

(مسألة ٨٨) : يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بهذه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

(مسألة ٨٩) : لاتضر كثرة بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسألة ٩٠) : لو تغدر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف، فإن تغدر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

(مسألة ٩١) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح ببل ظاهر، بحيث يختلط ببل الماسح بمجرد الملامسة.

(مسألة ٩٢) : لو اخترط ببل اليد ببل أعضاء الموضوع لم يجز المسح به على الأحوط - وجوباً ، نعم لا بأس باختلاط ببل اليد اليمنى ببل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.

(مسألة ٩٣) : لو جف ما على اليد من الببل لعذر، أخذ من ببل لحيته الداخلية في حد الوجه ومسح به.

٢٩ كتاب الطهارة - الوضوء

(مسألة ٩٤) : لو لم يكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرًّ أو غيره فالاحوط - استحباباً - الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز المسح على العمامه، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

الرابع : يجب المسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط - وجوباً - المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمى عرضاً والأحوط - وجوباً - مسح اليمني باليمني أولاً، ثم اليسرى باليسرى وحكم العضو المقطوع من المسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة، وحكم جفاف المسوح والماسح كما سبق .

(مسألة ٩٦) : لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإنما وجب المسح على البشرة .

(مسألة ٩٧) : لا يجوز المسح على الحائل كالخلف لغير ضرورة، أو تقية بل في جوازه مع الضرورة والاجتناء به مع التقية، اشكال.

(مسألة ٩٨) : لو دار الأمر بين المسح على الخلف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني .

(مسألة ٩٩) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقية وإراعة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقية ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها، كما لا يجب بذلك مال لرفع التقية، وأما فيسائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذلك المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً.

٣٠ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٠٠) : إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقبة، ووجبت في سائر الضرورات ، كما تجب الاعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسألة ١٠١) : لو توضأ على خلاف التقبة فالا ظهر وجوب الاعادة.

(مسألة ١٠٢) : يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، أو بالعكس فيوضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجياً، ولا يجوز أن يضع قائم كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجبرها قليلاً بقدر صدق المسح على الأحوط.

الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فبإذن تمكن من غسل ما تحيطها بتنزعها أو بغمصها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتنأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، ولابد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعرّض استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٠٣) : الجروح والقرح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدمة، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حوطها، والأحوط - استحباباً - المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحباباً.

كتاب الطهارة - الجبيرة ٣١

(مسألة ١٠٤) : اللطوخ المطلبي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب اللاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمم، إن لم يكن الحاجب في موضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٠٥) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضعية على الموضع في موارد الجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجوز المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم، وإن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاء غسل أطرافه، ويضع خرقه ظاهرة على الجبيرة ويسح عليها على الأحوط، وإن كانت أزيد من مقدار الجرح لم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظاهر إذا لم تكن الجبيرة في موضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٠٦) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيمم ، وإذا اختار الغسل فالاحوط أن يضع خرقه على موضع القرح، أو الجرح، ويسح عليها وإن كان الأظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه ، وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وأما إذا كان محل مكشوفاً ، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم .

٣٢ مهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٠٧) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

(مسألة ١٠٨) : الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالاحوط - استحبابا - له الجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٠٩) : إذا برىء ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأاً وضوئه سواء بريء في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية، أما لو برىء في السعة فالاحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة ١١٠) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١١١) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من القدر المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل القدر الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يكن ذلك وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١١٢) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة ١١٣) : إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالقدر المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة ١١٤) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

كتاب الطهارة - الجبيرة ٣٣

(مسألة ١١٥) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة ١١٦) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها .

(مسألة ١١٧) : محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرأً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلها، وغسل المقدار الزائد ثم شدها، وأما إذا لم يكن غسل المحل لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلاً - فلابد من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

(مسألة ١١٨) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مقصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مقصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل.

(مسألة ١١٩) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة ١٢٠) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٢١) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوats الوقت، فالالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٢٢) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزمـاً لجرح المحل، وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

٣٤ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ١٢٣) : إذا كان العضو صحيحًا، لكن كان نجسًا، ولم يكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتبع التيمم.

(مسألة ١٢٤) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(مسألة ١٢٥) : الموضوع مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة ١٢٦) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت بر جاء استمرار العنبر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الموضوع والصلاحة.

(مسألة ١٢٧) : إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الموضوع ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقدت الضرر في غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر، فالظاهر صحة موضوعه وغسله، وإذا اعتقدت عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرراً، وكان وظيفته الجبيرة صحيحة وضارة، إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً وكذلك يصحان لو اعتقدت الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتنسل ثم تبين عدم الضرر، وإن وظيفته غسل البشرة ، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة .

(مسألة ١٢٨) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الموضوع الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

كتاب الطهارة - شرائط الموضوع : ٣٥ ..

الفصل الثالث

في شرائط الموضوع.

منها: طهارة الماء، واطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.

ومنها: طهارة أعضاء الموضوع.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الموضوع على الأحوط وجوباً والأظاهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار - أيضاً - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ باء مباح من إناء مغصوب أثم، وصح وضوئه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه، أو تدريجياً والصب منه، نعم لا يصح الموضوع في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظاهر أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدهما.

(مسألة ١٢٩) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - ظاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو ظهره بغسل الموضوع كفى، ولا يضر تنفس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الموضوع.

(مسألة ١٣٠) : إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاغتراف منه دفعه، أو تدريجياً، أو بالصب منه، فصحة الموضوع لا تخلي من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدهما، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

٣٦ منهاج الصالحين ج ١

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش ينافس منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولاسيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

(مسألة ١٣١) : إذا توأما في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عملاً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صحيح، وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

(مسألة ١٣٢) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مخصوصاً، فإنه يحکم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.

(مسألة ١٣٣) : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط - إستحباباً - إعادة الوضوء.

(مسألة ١٣٤) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف وسيجري عليه حكم الغصب، فلا بد من العلم باذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٣٥) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الأرضي الواسعة جداً، أو غير المعجبة، فيجوز

٣٧ كتاب الطهارة - شرائط الوضوء

الوضوء والمجلس، والنوم، ونحوها فيها، ما لم ينه المالك، أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.

(مسألة ١٣٦) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس - إذا لم يعلم كيفية وقفاها من اختصاصها بن يصلى فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

(مسألة ١٣٧) : إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توأماً بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر، فالظاهر بطلان وصوئه وكذلك إذا تواماً بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وصوئه، وكذلك يصح لو تواماً غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلى فيه، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٣٨) : إذا دخل المكان الغضبي - غفلة وفي حال الخروج - تواماً بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وصوئه، وأما إذا دخل عصياناً وخرج، وتواماً في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيها إذا تواماً حال الدخول.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الأخلاص ولو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضائمات الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضمية تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحًا للاستقلال في البعث إلى

٣٨ منهاج الصالحين ج ١

ال فعل، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لخط الشواب.

(مسألة ١٤٩) : لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب ، أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صبح ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متظاهر.

(مسألة ١٤٠) : لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة .

(مسألة ١٤١) : لو اجتمعت أسباب متعددة لل موضوع كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل، أحراضاً غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً .

ومنها: مباشرة الموضىء للغسل والمسح، فلو توضأ غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي الموضىء أيضاً.

ومنها: الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

(مسألة ١٤٢) : الأحوط - وجوباً - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحمة الخارج عن حد الوجه .

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم

كتاب الطهارة - أحكام الخلل ٣٩

اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى
وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس
الترتيب - سهوا - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات المولادة،
إلا استئناف، وكذا لو عكس - عمداً - إلا أن يكون قد أقى بالجميع عن
غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع

في أحكام الخلل.

(مسألة ١٤٣) : من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بعده، على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسألة ١٤٤) : إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المقدم والمتاخر، تطهير سواء علم تاریخ الطهارة، أو علم تاریخ الحدث، أو جهل تاریخها جميعاً.

(مسألة ١٤٥) : إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بني على صحة العمل، وتظهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظاهر - حثالة - الاعادة.

(مسألة ١٤٦) : إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً قطعها وتطهيرها واستئناف الصلاة.

(مسألة ١٤٧) : لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به فيما بعده، مراعيا للترتيب والموالة وغيرها من الشرائط، وكذا لو شك في فعاً من أفعال الموضوع قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم

٤٠ منهاج الصالحين ج ١

يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، وقبل فوت المowala لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

(مسألة ١٤٨) : ما ذكرناه آنفًا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الموضوع، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوساسي، وأما الوساسي (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاه إلى مثله) فلا يعني بشكه مطلقاً.

(مسألة ١٤٩) : إذا كان مأموراً بال موضوع من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتوجب عليه إعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

(مسألة ١٥٠) : إذا كان متوضطاً، وتوضطاً للتجديد، وصلى، ثم تيقن ببطلان أحد الموضوعين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الموضوع للصلوات الآتية أيضاً.

(مسألة ١٥١) : إذا توضطاً موضوعين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حادث بعد أحدهما، يجب الموضوع للصلاة الآتية، لأن الموضوع الأول معلوم الانتقاد، والثاني غير محكم ببقائه، للشك في تأخره وتقديمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة، أعاد الموضوع لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادةها أيضاً.

(مسألة ١٥٢) : إذا تيقن بعد الفراغ من الموضوع أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه.

كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٤١

(مسألة ١٥٣) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالظهور وجوب الاعادة.

(مسألة ١٥٤) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأق ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أقه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه - اختياراً أو اضطراراً - فالظاهر عدم صحة وضوئه.

(مسألة ١٥٥) : إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بنى على الصحة مع احتفال الالتفات حال الوضوء وكذا إذا علم بوجود الحاجب، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

(مسألة ١٥٦) : إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك - بعده - في أنه ظهرها أم لا ، بنى علىبقاء النجاستة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فمحكم بالصحة، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك - بعد الوضوء - في أنه ظهره قبله أم لا ، فإنه يحکم بصححة وضوئه ، ويقاء الماء نجساً ، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه .

الفصل الخامس

في نواقض الوضوء. يحصل الحدث بأمر :

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتمد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، بحكم البول ظاهراً.

٤٢ منهاج الصالحين ج ١

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من قبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعدأً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٥٧) : إذا شك في طرو أحد النواقض بني على العدم وكذلك إذا شك في أن الخارج بول، أو مذى، فإنه يبني على عدم كونه بولا، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحکم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه .

(مسألة ١٥٨) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ١٥٩) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الوذى والأول، ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المني .

الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع :

الأولى : أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلة الاختيارية ، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة ، والوضوء والصلة فيها .

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلة ، وحكمه الوضوء والصلة ، وليس عليه الوضوء لصلة

كتاب الطهارة - الوضوء ٤٣

أخرى ، إلا أن يحدث حدثاً آخر ، كالنوم وغيره ، فيجدد الوضوء لها .

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ، ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات - حرج ، وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة ، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها ، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبيني عليها ، كما أن الأحوط إذا أحدث - بعد الصلاة - أن يتوضأ للصلاة الأخرى .

الرابعة : الصورة الثالثة ، لكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجاً عليه ، وحكمه الاجتناء بالوضوء الواحد ، ما لم يحدث حدثاً آخر والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة .

(مسألة ١٦٠) : الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث ، وإن كان الأظهر عدم وجوبه ، فيما إذا جاز له الصلاة .

(مسألة ١٦١) : يجب على المسلم والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه منها أمكن بوضع كيس أو نحوه ، ولا يجب تغييره لكل صلاة .

الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه ، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت ، أو مندوبة - عليه ، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً ، ومثل الصلاة الطواف الواجب ، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة ، دون المندوب وإن وجب بالنذر ، نعم يستحب له .

(مسألة ١٦٢) : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، حتى المد والتشديد ونحوهما ، ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً ، والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء

٤٤ منهاج الصالحين ج ١

- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به .

(مسألة ١٦٣) : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحببت، سواء أتوقف عليه صحتها، أم كلامها .

(مسألة ١٦٤) : لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد، والحرف، والتطریز، وغيرهما كما لا فرق في الماس، بين ما تحله الحياة، وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة .

(مسألة ١٦٥) : الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس .

(مسألة ١٦٦) : يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً، ويستحب إذا استحببت، وقد يجب بالذر، وشبهه، ويستحب للطوف المتذوب، ولسائر أعمال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك .

(مسألة ١٦٧) : إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى .

(مسألة ١٦٨) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية، والدعاء بالتأثير، وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، ولل gaget مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما

كتاب الطهارة - غسل الجنابة ٤٥

وتقديم المضمضة، والدعاء بالتأثير عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، والرجلين، وتنقية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمني إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيها، ويكره الاستعانة بغierre في القدمات القريبة.

المبحث الرابع الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ومن الأموات، والواجب لنفسه، غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول غسل الجنابة

وفيه فصول

الفصل الأول

ما تتحقق به الجنابة
سبب الجنابة أمران :

الأول : خروج المني من الموضع المعتمد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتمد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

٤٦ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٦٩) : إن عرف المني فلا اشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق، وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحکم بكونه منيًّا وفي المريض يرجع إلى الشهوة والفتور.

(مسألة ١٧٠) : من وجد على بدنـه، أو ثوبـه منيًّا وعلم أنه منه بجنابة لم يعتـسل منها وجـب عليه الغسل، ويعـيد كل صـلاة لا يـحتمـل سـبقـها عـلـى الجنـابة المـذـكـورـة، دون ما يـحـتـمـل سـبـقـها عـلـىـها، وإن علم تـارـيخ الجنـابة وجـهـل تـارـيخ الصـلاـة، وإن كانت الإـعادـة لها أحـوط استـحـبابـاً وإن لم يـعـلم أنه منه لم يـجـب عليه شيء.

(مسألة ١٧١) : إذا دار أمر الجنـابة بين شـخصـين يـعـلم كلـ منهاـ أنهاـ منـ أحدـهـما فـفيـهـ صـورـتانـ: الأولىـ: أنـ يـكـونـ جـنـابةـ الآـخـرـ مـوضـوعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـاميـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابةـ إـجـمـالـاـ، وـذـلـكـ كـحـرـمةـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أوـ لـلـنـيـابـةـ عـنـ الصـلاـةـ عـنـ مـيـتـ مـثـلاـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـاجـمـالـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـلـمـ فـيـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـغـسـلـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ، أوـ لـلـنـيـابـةـ فـيـ الصـلاـةـ، نـعـمـ لـابـدـ لـهـ مـنـ التـوـضـيـ أـيـضاـ تـحـصـيـلاـ لـلـطـهـارـةـ لـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـهـاـ. الثانيةـ: أنـ لـاـ تـكـونـ جـنـابةـ الآـخـرـ مـوضـوعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـاميـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابةـ إـجـمـالـاـ فـفـيـهـ لـاـ يـجـبـ الـغـسـلـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ لـأـنـ حـيـثـ تـكـلـيفـ نـفـسـهـ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـكـلـيفـ غـيرـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـفـسـادـ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ لـرـمـهـ الـاحـتـيـاطـ فـلـاـ يـجـوزـ الـائـتـهـامـ لـغـيرـهـماـ بـأـحـدـهـماـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـورـداـ لـلـابـتـلـاءـ فـضـلاـ عـنـ الـائـتـهـامـ بـكـلـيهـماـ، أـوـ اـتـهـامـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـهـماـ استـنـابـةـ أـحـدـهـماـ فـيـ صـلاـةـ، أـوـ غـيرـهـماـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الطـهـارـةـ.

(مسألة ١٧٢) : البـلـلـ المـشـكـوـكـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ المـنـيـ وـقـبـلـ الـاستـبـراءـ مـنـهـ بـالـبـولـ بـحـكـمـ المـنـيـ ظـاهـراـ.

الـثـانـيـ: الـجـمـاعـ وـلـوـ لـمـ يـنـزـلـ، وـيـتـحـقـقـ بـدـخـولـ الـحـشـفـةـ فـيـ القـبـلـ، أـوـ

كتاب الطهارة - غسل الجنابة ٤٧

الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفي بالغسل فقط ويكتفى في مقطوع الحشمة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاتقاء - بمجرد الدخال منه .

(مسألة ١٧٣) : إذا تحقق الجماع تتحقق الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسألة ١٧٤) : إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ١٧٥) : إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

(مسألة ١٧٦) : يجوز للشخص اجتناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضعاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٧٧) : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

(مسألة ١٧٨) : الوطء في دبر الخثى موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها إلا مع الانزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخثى، في الرجل، أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالخثى

٤٨ مناج الصالحين ج ١

وتلك الخشى بالأنثى، وجب الغسل، على الخشى دون الرجل والأنثى على تفصيل تقدم في المسألة «١٧١».

الفصل الثاني

فيها يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمور:

الأول: الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الواجب بالحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء.

الثالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يتأتى في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.

الخامس: اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها ، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها ، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا ، والخروج من آخر إلا في المسجدتين الشريفتين - المسجد الحرام ، ومسجد النبي «ص» - والأحوط وجوباً الحال المشاهد المشرفة ، بالمسجد في الأحكام المذكورة .

السادس: قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً الحال تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

(مسألة ١٧٩) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمر منها والخراب، وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية

كتاب الطهارة - غسل الجنابة ٤٩

وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة.

(مسألة ١٨٠) : ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحته وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ١٨١) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتن المسجد في حال الجنابة بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسمى، وإن كان يستحق أجرة المثل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالظاهر جواز استئجاره، وكذلك الصبي والمخنون الجنب.

(مسألة ١٨٢) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(مسألة ١٨٣) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً من ما عدا الكتابة من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع

واجبات غسل الجنابة :

في واجباته: فمنها النية، ولابد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء.

٥٠ منهج الصالحين ج ١

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مساه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن، أو الظاهر، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلها.

ومنها: الاتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

أولاًهما : الترتيب بأن يغسل أولاً قام الرأس، ومنه العنق ثم بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً قام النصف الأيمن ثم قام النصف الأيسر، ولابد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل قام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها، والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

(مسألة ١٨٤) : النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية قام البدن.

(مسألة ١٨٥) : يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضًا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونسى الغسل بعد الارتماس، لم يكفه وإن حرك بدنـه تحت الماء.

كتاب الطهارة - غسل الجنابة ٥١

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإياحته، وال المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المسؤول على نحو ما تقدم في الموضوع. وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إياحة الإناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من أفراد الضرورة وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ لل موضوع الناقص في الأثناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كال موضوع في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب.

(مسألة ١٨٦) : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارثامى.

(مسألة ١٨٧) : يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارثامى.

(مسألة ١٨٨) : يجوز الازتماس فيما دون الكُّرْ، وإن كان يجري على الماء حيثئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

(مسألة ١٨٩) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.

(مسألة ١٩٠) : ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسألة ١٩١) : إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل ، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتجرأ في الجواب، بطل لانتفاء النية.

(مسألة ١٩٢) : إذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحرامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم

٥٢ منهج الصالحين ج ١

إحراز رضا الحمامي بطل غسله، وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ١٩٣) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا على العذر، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ١٩٤) : إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالخطب المقصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسألة ١٩٥) : لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة. نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(مسألة ١٩٦) : الماء الذي يسبلونه، لا يجوز التوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الأذن.

(مسألة ١٩٧) : ليس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس

مستحبات غسل الجناة :

قد ذكر العلماء «رض» أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل، من المرفقين ثلاثة، ثم المضمرة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسألة ١٩٨) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل،

كتاب الطهارة - غسل الجنابة ٥٣

لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمنى، سواء إستبراً بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ١٩٩) : إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجحب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٠٠) : إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متظهاً من الحديثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة ٢٠١) : يجوز غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٢٠٢) : إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبراً بالبول، أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٠٣) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٤) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استئناف الغسل، والأحوط استجواباً ضم الوضوء إليه.

(مسألة ٢٠٥) : إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أنها وتوضاً، ولكنه إذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الارتفاعى، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٦) : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مائلاً للحدث السابق، كاجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله،

٥٤ منهاج الصالحين ج ١

فلا اشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان خالفا له فالآقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالأخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لها ارتكاساً. وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٢٠٧) : إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع وأق به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يتعن ويبني على الاتيان به على الآقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٠٨) : إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يتعني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

(مسألة ٢٠٩) : إذا شك في غسل الجناية بني على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاحة محسومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت وأما بعد مضييه فلا تجب إعادةتها. وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢١٠) : إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب، وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة «١٤١» فراجع.

(مسألة ٢١١) : إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالا، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجناية وقصده

كتاب الطهارة - غسل الحيض ٥٥

في جملتها، أو بعينه لم يتحقق إلى الوضوء بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الإستحاضة المتوسطة.

المقصد الثاني غسل الحيض

وفيه فصول

الفصل الأول

في سبيه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتمد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج .

(مسألة ٢١٢) : إذا افضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذر، أو منها، أدخلت قطنة وتركتها مليأً ثم أخرجتها إخراجاً رفياً، فإن كانت مطروقة بالدم، فهو من العذر وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.

(مسألة ٢١٣) : إذا تعلق الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالاحوط استحباباً الجماع بين عمل الحائض، والطاهرة. والأظهر جواز البناء على الطهارة.

٥٦ منهج الصالحين ج ١

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور ولكن الأحوط، في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضنة بعد بلوغها خمسين، وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

(مسألة ٢١٤) : الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيها يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واجداً للصفات .

الفصل الثالث

أقل الحيض وأكثره :

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكتفي التلقيق من بعض اليوم، وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل بمضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحivist.

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متتاليتين من غير فصل بينها بحيفة مخالفة، فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين المتتاليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقية وعديدة وإن

كتاب الطهارة - غسل الحيض ٥٧

اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة ، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط .

(مسألة ٢١٥) : ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها، يوم، أو يومين وإن كان أصفر ريقاً فترى العادة، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة .

(مسألة ٢١٦) : غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة، إذا رأت الدم وكان جاماً للصفات، مثل الحرارة، والحمراة أو السواد، والخروج بحرقة، تتحيض أيضاً بمجرد الرؤية، ولكن إذا انكشف أنه ليس بح瀛 لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً، وجب عليها قضاء الصلاة، وإن كان فاقداً للصفات، فلا يحكم بكونه حيضاً.

(مسألة ٢١٧) : إذا تقدم الدم على العادة الوقتية، بمقدار كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جاماً للصفات، تحيض به أيضاً، وإن لم يجري عليه أحكام الاستحاضة.

(مسألة ٢١٨) : الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقاً.

الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة، وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى. هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منها بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والأخر في أيام العادة. وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينها أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والأخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر، جعلت الواحد حيضاً، والفاقد استحاضة، وإن تساوا، فإن كان كل منها واحداً للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحيط في كل من الدمين - وإن لم يكن شيء منها واحداً للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

(مسألة ٢١٩) : إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منها حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منها في العادة، أو واحداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والأخر واحداً للصفات. وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقائه في الرحم استبرأت بدخول القطنية، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما

٥٩ كتاب الطهارة - غسل الحيض

سيأتي، وإن خرجمت نقية اغسلت وعملت عمل الطاهر، ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حيشذ ترتيب آثار الحيض، والأول لها في كيفية ادخالقطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط، أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها، وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغسلت، وصادف براءة الرحم صبح غسلها، وإن تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهاً: أقواماً ذلك أيضاً وإن لم تتمكن من الاستبراء، فالأحوط وجوباً لها الاغتسال في كل وقت تتحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم .

(مسألة ٢٢٠) : إذا استبرأت فخرجمتقطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيير - بعده - في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة. فإن اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغسلت وعملت عمل المستحاضنة، وإلا فالأحوط لها - استحباباً - الجمع بين أعمال المستحاضنة، وتروك الخائض .

(مسألة ٢٢١) : قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقنية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضنة، وإن كان واحداً لها، هذا فيها إذا لم يمكن جعل واحد الصفات حيضاً، لا منضمأ، ولا مستقلاً. وأما إذا أمكن ذلك، كما

٦٠ منهج الصالحين ج ١

إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجب للصفات، مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينها حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجب للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها يجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

(مسألة ٢٢٢) : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضردية وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها، أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجب للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواجب أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة، وإن كان الكل واجداً للصفات، . وكان على لون واحد، أو كان التمييز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة ترجع إلى عادة أقاربها عدداً، وان اختلفن في العدد، فالظاهر أنها تتحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر تتحيض بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة وأما المضردية فالظاهر أنها تتحيض ستة أو سبعة أيام وتعمل - بعد ذلك - بوظائف المستحاضة.

(مسألة ٢٢٣) : إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط، ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة. وإن احتملت العادة - فيها زاد على السبعة - فالأحوط أن تجتمع بين ترور الحائض، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

٦١ كتاب الطهارة - غسل الحيض

(مسألة ٢٤) : إذا كانت ذات عادة وقنية فقط ونسيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً. وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة - إجمالاً - بمصادفة الدم أيام عادتها، لزمه الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيها إذا لم يكن الدم في بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزيد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والأحوط أن تhattاط إلى العشرة والأولى أن تhattاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٢٥) : إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتية، فنسيتها فيها

صور:

الأولى : أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتحيط بقدرها، والزائد عليه استحاضة.

الثانية : أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيبست فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة : أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنها نذكر فروعاً للتوضيح.

٦٢ منهج الصالحين ج ١

الأول : إذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام، احتاطت في الزائد.

الثاني : إذا رأت الدم بصفة الحيض أيامًا، لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة، وأيامًا بصفة الاستحاضة، ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى أن تhattat في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث : إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمه الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض، أم لم يكن.

(مسألة ٢٢٦) : إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة، وتترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذلك إذا رأت في شهرين متاليين ثلاثة، وفي شهرين متاليين أربعة، ثم شهرين متاليين ثلاثة ثم شهرين متاليين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تhattat إلى الستة أو السبعة.

٦٣ كتاب الطهارة - أحكام الحيض

الفصل السابع

في أحكام الحِيْض :

(مسألة ٢٢٧) : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاحة، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم .

(مسألة ٢٢٨) : يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل أنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطء في الدبر مطلقاً ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المثزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطء، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٢٩) : الأحوط - استحباباً - للزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحِيْض بدینار، وفي وسطه بنصف دینار وفي آخره بربع دینار. والدینار هو (١٨) حصة، من الذهب المسكوك والأحوط - استحباباً - أيضاً دفع الدينار نفسه مع الامكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع. ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والجنون، والجاهل بالموضوع أو الحكم .

(مسألة ٢٣٠) : لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولاً بها - ولو دبراً - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به - حينئذ - وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صحيحة، وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٣١) : يجب الغسل من حدث الحِيْض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل

٦٤ منهاج الصالحين ج ١

الجنابة في الكيفية من الارتماس، والترتيب. والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كفسل الجنابة.

(مسألة ٢٣٢) : يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين - على الأقوى، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات، والمنذورة في وقت معين.

(مسألة ٢٣٣) : الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحيحة، وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذ، وكذلك الوضوء.

(مسألة ٢٣٤) : يستحب لها التحشى والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة، ذاكراً الله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

(مسألة ٢٣٥) : يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف وليس هامشه، وما بين سطوره ، وتعليقه .

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٣٦) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر التخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس، وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بمعونةقطنة من محل العتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكتفي فيبقاء حديثه،

كتاب الطهارة - الاستحاضة ٦٥

بقوءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

(مسألة ٢٣٧) : الاستحاضة على ثلاثة أقسام : قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى : ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمض القطة.

الثانية : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمض القطة ولا يسيل.

الثالثة : ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمضها ويسيل منها.

(مسألة ٢٣٨) : الأحوط لها الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف ، وإذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة الازمة لها، صحيحة إلا بطل.

(مسألة ٢٣٩) : حكم القليلة وجوب تبديلقطنة، أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المسندة وصلاة الاحتياط ، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره .

(مسألة ٢٤٠) : حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتتجددقطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.

(مسألة ٢٤١) : حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديدقطنة على الأحوط والغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهورين تجمع بينهما، والأخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكتفى للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب لكل صلاة منها

٦٦ منهج الصالحين ج ١

الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل.

(مسألة ٢٤٢) : إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظاهرين، وإذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظاهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها، وإذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغسل لها عمداً، أو سهواً، وجب الغسل للظاهرين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسألة ٢٤٣) : إذا حدثت الكبri - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظاهرين، وأخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظاهرين - وجب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظاهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها .

(مسألة ٢٤٤) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا اشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثناءها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاحة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاعاً فترة تسع الطهارة والصلاحة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عنها إذا شك في أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(مسألة ٢٤٥) : إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاحة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخيرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

كتاب الطهارة - الاستحاضة ٦٧

(مسألة ٢٤٦) : إذا انقطع الدم انقطاعاً براء، وجددت الوظيفة الالزمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حيئذ - حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٤٧) : إذا اغسلت ذات الكثيرة لصلة الظهررين ولم تجتمع بينهما - عمداً أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

(مسألة ٢٤٨) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها ت العمل عمل الأعلى لصلة الآية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستشاف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستشاف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة، إلى الكثيرة، فيها إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به، فإذا اغسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل ووصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك - أيضاً - فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسألة ٢٤٩) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة إغسلت للظهور، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

(مسألة ٢٥٠) : قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الاتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة

٦٨ منهاج الصالحين ج ١

وما تجري انعادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

(مسألة ٢٥١) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، وشده بخربة، ونحو ذلك، فإذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الأحوط - وجوباً - إعادة الغسل.

(مسألة ٢٥٢) : الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاصة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط - استحباباً - في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط - استحباباً - توقف جواز وطئها على الغسل. وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط - وجوباً - عدم الجواز بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتمد به.

المقصد الرابع النفاس

(مسألة ٢٥٣) : دم النفاس هو دم تقدّمه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها، ولا حدّ لقليله. وحدّ كثيرون عشرة أيام، من حين الولادة وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحيط في احتساب العشرة من حين الولادة، أو من زمان رؤية الدم، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة، لا من حين

٦٩ كتاب الطهارة - النفاس

الشروع فيها، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين، كما إذا ولدت توأميين - وقد رأت الدم عند كل منها - بل النقاء المتخلل بينها طهر، ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة، ورأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان - جميعاً - نفاسان متواлиان، وإذا لم تر الدم حين الولادة، ورأته قبل العشرة، وانقطع عليها، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينها كلهما نفاس واحد، وإن كان الأحوط - استحباباً - في النقاء الجماع بين عمل الطاهرة والنساء.

(مسألة ٢٥٤) : الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلًا بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلةً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالظاهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

(مسألة ٢٥٥) : النساء ثلاثة أقسام: (١) التي لا يتتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس (٢) التي يتتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض، وفي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة (٣) التي يتتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، وفي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٢٥٦) : إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله ففيه صورتان:

٧٠ منهاج الصالحين ج ١

الأولى : أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلامها نفساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النساء.

الثانية : أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام :

١ – أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفساً، وما زاد على العادة استحاضة. مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الأولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة .

٢ – أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها حكم الطاهرة في النقاء المتخلل .

٣ – أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر ، وما بعده استحاضة .

٤ – أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي

كتاب الطهارة - النفاس ٧١ ..

تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحاطط أيام النساء، وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول، والرابع، وال السادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى، وفيما بعدها كانت ظاهرة، ومستحاضة.

(مسألة ٢٥٧) : النساء بحكم الحائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها. المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكرهات ثابت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محمرة على الحائض تشكل حرمتها على النساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها. وهذه الأفعال هي :

- ١ — قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- ٢ — الدخول في المساجد بغير قصد العبور .
- ٣ — المكث في المساجد.
- ٤ — وضع شيء فيها.
- ٥ — دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو كان بقصد العبور.

(مسألة ٢٥٨) : ما تراه النساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن،

٧٢ منهج الصالحين ج ١

وسواء أكان الدم في أيام العادة، أم لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع، وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً، لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عددية رجعت إلى التمييز، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس غسل الأموات

وفيه فصول

الفصل الأول

في أحكام الاحتضار :

(مسألة ٢٥٩) : يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطنه رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك. ويعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي على الأحوط، وذكر العلماء (رضوان الله عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي «ص» والأئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج ويذكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمس حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق قفوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يدها إلى

كتاب الطهارة - غسل الأموات ٧٣

جانبيه، وساقاه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بهوته ليحضرها جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فيتظر به حتى يعلم موته ويكره أن ينقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثاني

في الغسل:

تحب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتتجس الماء بلاقاة محله. ثم أن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القرابح، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبية ولا بد فيه من تقديم الأمين على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الموضوع.

(مسألة ٢٦٠) : إذا كان المغسل غير الولي فلابد من اذن الولي على الأحوط وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والأخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريمة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٢٦١) : البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم والذكر مقدمون على الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجند على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأم، والعم على الخال اشكال، والأحوط - وجوباً - الاستئذان من الطرفين.

٧٤ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٢٦٢) : إذا تعذر استيدان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الأذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسله على غيره ولو بلا أذن.

(مسألة ٢٦٣) : إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يمتحن إلى أذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، وإن كان الأظهر جوازه، لكنه إذا لم يرد وجب الاستيدان منه دون الولي.

(مسألة ٢٦٤) : يجب في التغسيل طهارة الماء وباحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغل الغسل، ومجرى الغسالة على النحو الذي مر في الموضوع، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها، أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

(مسألة ٢٦٥) : يجوز تغسيل الميت قبل برد़ه.

(مسألة ٢٦٦) : إذا تعذر السدر والكافور فالأحوط - وجوباً- الجمْع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسله ثلاث مرات بالماء القرابح ، وينوي بالأولين البدالية عن الغسل بالسدر والكافور .

(مسألة ٢٦٧) : يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق إلى الاصلافَة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويُعتبر في الماء القرابح أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأخضر.

٧٥ كتاب الطهارة - غسل الأموات

(مسألة ٢٦٨) : إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتسغيل يimm على الأحوط - وجوباً - ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

(مسألة ٢٦٩) : يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً - مع الامكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ٢٧٠) : يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التسغيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التسغيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو ال�تك، لم يجب الغسل، وإلا ففي وجوب نسخه واستئناف الغسل إشكال، وإن كانالأظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيها إذا تعذر السدر، أو الكافور.

(مسألة ٢٧١) : إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل، أو في اثنائه بنجاسة خارجية، أو منه. وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسألة ٢٧٢) : إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا يجب إعادة غسله، ولو قبل الوضع في القبر.

(مسألة ٢٧٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على تسغيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذلك مجاناً.

(مسألة ٢٧٤) : لا يجوز أن يكون المغسل صبياً - على الأحوط وجوباً - وإن كان تسغيله على الوجه الصحيح.

(مسألة ٢٧٥) : يجب في المغسل أن يكون ماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، فلا يجوز تسغيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

٧٦ منهاج الصالحين ج ١

الأولى : أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاثة سنين، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً، أم أنثى، مجردًا عن الثياب، أم لا وجد المماثل له، أو لا.

الثانية : الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منها تغسيل الآخر، سواء أكان مجردًا أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الحرفة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

الثالثة : المحارم بحسب، أو رضاع، أو مصاورة، والأحوط - وجوهياً - اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٦) : إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

(مسألة ٢٧٧) : إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يغسل أولاً، ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية، والأحوط - استحباباً - نية كل من الأمر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكلروالجاري - تعين ذلك على الأحوط، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسألة ٢٧٨) : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط - استحباباً - تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنها بعد التغسيل قبل التكفيف.

(مسألة ٢٧٩) : إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجوب نسخه لتغسله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو

كتاب الطهارة - غسل الأموات ٧٧

سهوأً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم مذور من هتكه أو الأضرار بيده.

(مسألة ٢٨٠) : إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسألة ٢٨١) : إذا كان محراً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

(مسألة ٢٨٢) : يجب تغسيل كل سلم حتى المخالف عدا صفين :

الأول : الشهيد المقتول في المعركة مع الامام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بيعة الاسلام، ويشرط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انتهاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمين وبه رقم، فإذا أدركه المسلمون وبه رقم، غسل على الأحوط وجوباً، وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واثبته أحدهما بالآخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منها وتكتفيه، ودفنه.

الثاني : من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحيط ويكتفى بمقتله، ثم يقتل فيصل عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسألة ٢٨٣) : قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظللا، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط أذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه

٧٨ منهاج الصالحين ج ١

بالأسنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثة في كل غسل ويمسح بطنها في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه. وذكروا أيضاً أنه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقص أظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل.

الفصل الثالث

في التكفين، يجب تكفين الميت بثلاث أثواب :

الأول : المثزر، ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة .

الثاني : القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث : الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع .

(مسألة ٢٨٤) : لابد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل، ولا يعتبر فيه نية القرابة .

(مسألة ٢٨٥) : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المثزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل ..

كتاب الطهارة - التكفين ٧٩

(مسألة ٢٨٦) : لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها، بل الأحوط - وجوياً - أن لا يكون مذهبأً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول وأما وبره وشعره، فيجوز التكفين به، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ددار الأمر بين تكفينه بالنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط الجمع بينها. وإذا دار الأمر بين الحرير وغير النجس منها، قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٢٨٧) : لا يجوز التكفين بالغصوب حتى مع الانحصار وفي جلد الميّة اشكال، والأحوط وجوياً مع الانحصار التكفين به.

(مسألة ٢٨٨) : يجوز التكفين بالحرير غير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوياً.

(مسألة ٢٨٩) : إذا تنفس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

(مسألة ٢٩٠) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل الترفة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفعه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة المحايل، والحفار، ونحوها.

(مسألة ٢٩١) : كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر وال الكبر وغيرها من الأحوال.

٨٠ مهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٢٩٢) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن، أو غيره، وأن لا يقترب موتها بمائه، وعدم تعينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوياً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقرار فإن أمكن ولم يكن حرجياً وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

(مسألة ٢٩٣) : كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر، والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوياً إن لم يكن أقوى.

(مسألة ٢٩٤) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز اخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لولي الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهما، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة، ولا يجوز اخراج الأكثر منه إلا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض الموضع لا يحتاج إلى بذلك مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز لولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

(مسألة ٢٩٥) : كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

(مسألة ٢٩٦) : إذا لم يكن للмерيت تركة بقدر الكفن فلا يترك الاحتياط ببذلها من تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل كفته.

تكملاً: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامه للرجل ويكتفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه و يجعل

كتاب الطهارة - التكفين ٨١

طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن والملقعة للمرأة، ويكتفي فيها أيضاً أياضاً المسمى، ولغافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكرأً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولغافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الخطوط، وأن يمحى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره، وأن يكون ثوباً قد أحمر، أو صل فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجنوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقدارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت، وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل، ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللغافة على أيسير الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحديث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنها، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه. ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره ويكره بل الخيوط التي تناط بها بريقه، وتبخرجه، وتطسيبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكتب عليه بالسوداد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابريسم،

٨٢ منهاج الصالحين ج ١

والمحاكسة في شرائه، وجعل العمامه بلا حنك وكونه وسخاً، وكونه خيطاً.

(مسألة ٢٩٧) : يستحب لكل أحد أن يبھي كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

الفصل الرابع

في التحنيط :

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكتفى المسمى والأحوط - وجوباً - أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفة، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

(مسألة ٢٩٨) : محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثنائه .

(مسألة ٢٩٩) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة .

(مسألة ٣٠٠) : يكره إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلى وجهه.

الفصل الخامس

في الجريدين:

يستحب أن يجعل مع الميت جريدين رطبان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بيده، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر

كتاب الطهارة - التكفين ٨٣ ..

فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف، وإنما كل عود رطب.

(مسألة ٣٠١) : إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٠٢) : الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلغها بما يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس

في الصلاة على الميت :

تحب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم ذكرأً كان، أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفأً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تحب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغو ست سنين، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال، والأحوط الآتيان بها برجاء المطلوبية، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر، إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط.

(مسألة ٣٠٣) : الأحوط في كيفيتها أن يكبر أولاً، ويشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، ويصلّي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط استحباباً الجموع بين الأدعية بعد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسلیم، ويجب فيها أمور :

منها: النية على نحو ما تقدم في الموضوع.
ومنها: حضور الميت فلا يصلّي على الغائب.

٨٤ مناج الصالحين ج ١

و منها: إستقبال المصلي القبلة.

و منها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجله إلى جهة يساره.

و منها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

و منها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

و منها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصنوف في الصلاة جماعة.

و منها: أن لا يكون بينها حائل من ست، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

و منها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

و منها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتوكفين، وقبل الدفن.

و منها: أن يكون الميت مستور العورة ولو ب نحو الحجر، واللين أن تغدر الكفن.

و منها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.

و منها: إذن الولي على الأحوط إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الاذن.

(مسألة ٣٠٤) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحديث والخبر، واباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

(مسألة ٣٠٥) : إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على

كتاب الطهارة - صلاة الميت .. ٨٥ ..

العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة، وفسادها بني على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٠٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكره إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

(مسألة ٣٠٧) : لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنـه.

(مسألة ٣٠٨) : يستحب أن يقف الإمام والمفرد عند وسط الرجل وعنـد صدر المرأة.

(مسألة ٣٠٩) : إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تـشـريـكـها بـصلـاةـ واحدةـ، فـتوـضـعـ الجـمـيعـ أـمـامـ المـصـلـيـ معـ المـحـاـذـةـ بـيـنـهـاـ، وـالأـولـىـ معـ اـجـتمـاعـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، أـنـ يـجـعـلـ الرـجـلـ أـقـرـبـ إـلـىـ المـصـلـيـ، وـيـجـعـلـ صـدـرـهـ حـاـذـياـ لـوـسـطـ الرـجـلـ، وـيـجـوزـ جـعـلـ الـجـنـائـزـ صـفـاـ وـاحـدـاـ، فـيـجـعـلـ رـأـسـ كـلـ وـاحـدـ عـنـدـ إـلـيـةـ الـآـخـرـ، شـبـهـ الدـرـجـ وـيـقـفـ المـصـلـيـ وـسـطـ الصـفـ وـيـرـاعـيـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ التـكـبـيرـ الرـابـعـ، تـثـنـيـةـ الضـمـيرـ، وـجـمـعـهـ.

(مسألة ٣١٠) : يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويـعـتـرـفـ فيـ الإـيمـانـ أنـ يـكـونـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الإـيمـانـ، مـنـ الـبـلوـغـ، وـالـعـقـلـ، وـإـيمـانـ، بـلـ يـعـتـرـفـ فيـ العـدـالـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الأـحـوتـ إـسـتـحـبـاـ وـالـأـحـوتـ. وجـوبـاـ - اعتبارـ شـرـائـطـ الجـمـاعـةـ مـنـ اـنـتـفـاءـ الـبـعـدـ، وـالـحـائـلـ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـوـقـفـ الإـيمـانـ أـعـلـىـ مـوـقـفـ الـمـأـمـومـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

(مسألة ٣١١) : إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام

٨٦ منهاج الصالحين ج ١

و يأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط.

(مسألة ٣١٢) : لو صل الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وإن كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٣١٣) : إذا كان الوالي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرًا كان، أم أنثى.

(مسألة ٣١٤) : لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور.

(مسألة ٣١٥) : قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويحوز التيمم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضاً، أو أغسل.

و منها: رفع اليدين عند التكبير.

و منها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

و منها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

و منها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

و منها: أن يقف المأمور خلف الإمام.

و منها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

و منها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

(مسألة ٣١٦) : أقل ما يجوزه من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله (ص)، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين، ثم يقول: الله أكبر اللهم اغفر لهذا، ويشير إلى الميت ثم يقول: الله أكبر.

كتاب الطهارة - صلاة الميت ٨٧

الفصل السابع

في التشيع: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها من تبع جنازة أعطي يوم القيمة أربع شفاعات. ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره، أن يغفر له من تبع جنازته، وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل أن يكون المشيع مashi'a خلف الجنازة، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازة. على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلي الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ويكره الصحوك واللubb، واللهو والاسراع في المشي وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشي قدام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة، فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

الفصل الثامن

في الدفن: تجب كفاية موارة الميت في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء، أو تابوت، وإن حصل فيه الأمران، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط، ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال إن لم يكن التأخير، وإذا كان الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خاتمة وأحکم رأسها والقى في البحر، أو ثقل بشد حجر أو

٨٨ منهاج الصالحين ج ١

نحوه برجليه ثم يلقي في البحر، والأحوط وجوباً اختيار الأول مع الامكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره ومتبله.

(مسألة ٣١٧) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

(مسألة ٣١٨) : إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطنه حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح .

(مسألة ٣١٩) : لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزيلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

(مسألة ٣٢٠) : لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسته وصيروته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوباً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣٢١) : يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوه وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تخل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يمحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين (ع) معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة عليهم السلام ، وأن يسد اللحد باللين وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور

٨٩ كتاب الطهارة - الدفن

الأكف غير ذي الرحم ، وطم القبر وتربيعه لا مثلاً، ولا خمساً، ولا غير ذلك ، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويببدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش ، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه ، والترحم عليه بمثل : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، والحقه بالصالحين ، وأن يلقيه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته ، وأن يكتب اسم الميت على القبر ، أو على لوح ، أو حجر وينصب على القبر .

(مسألة ٣٢٢) : يكره دفن ميتين في قبر واحد ، ونزول الألب في قبر ولده ، وغير المحرم في قبر المرأة ، واهالة الرحم التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة ، وتحصيصه وتطيئنه وتسويمه والمشي عليه والجلوس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف .

(مسألة ٣٢٣) : يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر ، إلا المشاهد المشرفة ، والمواضع المحترمة ، فإنه يستحب ، ولا سيما الغري والhair وفي بعض الروايات أن من خواص الأول ، اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونکير .

(مسألة ٣٢٤) : لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش ، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت .

(مسألة ٣٢٥) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ، إلا مع العلم باندراسه ، وصيروفته تراباً ، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والجنون ، ويستثنى من ذلك موارد :

٩٠ منهاج الصالحين ج ١

منها: ما إذا كان النعش لصلاحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزيلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنـه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسله.

ومنها: ما لو لزم من ترك نعشـه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتم ونحوه، فينبش لدفع ذلك الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون اذنه أو اجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبـين بطـلان غسلـه، أو بطـلان تـكـفينـه، أو لـكون دـفـنه عـلـى غـير الـوـجـه الشـرـعـيـ، لـوضـعـه فـي الـقـبـرـ عـلـى غـير القـبـلـةـ، أو فـي مـكـانـ أـوـصـى بـالـدـفـنـ فـي غـيرـهـ، أو نـحـوـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ نـبـشـهـ فـيـ هـذـهـ مـوـارـدـ إـذـا لـيـلـزـمـ هـتـكـ حـرـمـتـهـ، وـإـلاـ فـيـهـ إـشـكـالـ.

(مسألة ٣٢٦) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بجواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدي إلى هتك حرمته.

(مسألة ٣٢٧) : إذا وضع الميت في سرداد، جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه، إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعـهـ فيـ لـحدـ دـاخـلـ السـرـدـابـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـنـحـوـ يـظـهـرـ جـسـلـهـ فـفـيـ جـوـاـزـهـ إـشـكـالـ.

كتاب الطهارة - غسل المس ٩١

(مسألة ٣٢٨) : إذا مات ولد الحاجل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحًا وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها، وتُدفن.

(مسألة ٣٢٩) : إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الآخرين يقتصر في التكفين على القميص والزار وفي الأول يضاف إليها المترز إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجردًا كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً لم يصل عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣٣٠) : السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان بدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو وجلته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

المقصد السادس

غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الانساني بعد برد़ه وقبل إقام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتى السقط إذا وجلته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر

٩٢ منهاج الصالحين ج ١

على الأحوط، ولو غسله الكافر لفقد الماء، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه ولو يمّ الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه .

(مسألة ٣٣١) : لا فرق في الماس والمسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والمسوس مما تحله الحياة وعدمه والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر، أو بمسه بالصدق العربي، ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره .

(مسألة ٣٣٢) : لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس اختياري والاضطراري .

(مسألة ٣٣٣) : إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه نعم يتتجس العضو الماس بشرط الرطوبة المصرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً .

(مسألة ٣٣٤) : يجب الغسل بمس القطعة المبادنة من الحي، أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم ، دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسه .

(مسألة ٣٣٥) : إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه .

(مسألة ٣٣٦) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسنه، ولا يصح له كل عملٍ مشروطٍ بالطهارة كالصلاحة إلا بالغسل، والأحوط ضم الموضوع إليه . وإن كان الأظهر عدم وجوبه .

كتاب الطهارة - الأغسال المندوبة ٩٣

المقصد السابع

الأغسال المندوبة

زمانية، ومكانية وفعلية

الأول الأغسال الزمانية، ولها أفراد كثيرة :

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قبل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيها بين الزوال إلى الغروب القرابة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسألة ٣٣٧) : يصح غسل الجمعة من الجنب والخائض، ويجزىء عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيددين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل ويوم عرفة والأولى الاتيان به قبل الظهر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة، والرابعة والعشرين، من شهر رمضان وليلي القدر، والغسل عند إحراق فرق الشمس في الكسوف.

(مسألة ٣٣٨) : جميع الأغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

٩٤ منهج الصالحين ج ١

والثاني: الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول (ص) ولدخول المدينة.

(مسألة ٣٣٩) : وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكانة قريباً منه.

والثالث: الأغسال الفعلية وهي قسمان: القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل كالغسل للحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والتحرر ، والحلق، والغسل للاستخاراة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي (ص) والغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص والقسم الثاني: ما يستحب، بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تنفسه.

(مسألة ٣٤٠) : يجوز في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلة، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل .

(مسألة ٣٤١) : هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغنى عن الموضوع، وهناك أغسال أخرى ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاء، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١ - الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه.

٢ - غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٩٥ كتاب الطهارة - التيمم

- ٣ - الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
- ٤ - الغسل يوم النیروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.
- ٥ - الغسل في اليوم النصف، من شعبان.
- ٦ - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.
- ٧ - الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
- ٨ - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.
- ٩ - الغسل لقتل الوزغ، وهذه الأغسال لا يغنى شيء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمم

وفيه فصول

الفصل الأول

في مسوغاته :

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمر: الأول: عدم وجadan ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله.

(مسألة ٣٤٢) : إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافلة، فالأحوط الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعده، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك؛ واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء

٩٦ منهج الصالحين ج ١

وهو في الغلة وجب عليه الطلب فيها بقدر رمية سهم في الأرض الحزنة وسهماين في الأرض السهلة في الجهات الأربع ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعده في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

(مسألة ٣٤٣) : يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر، وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

(مسألة ٣٤٤) : إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

(مسألة ٣٤٥) : إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

(مسألة ٣٤٦) : إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة ٣٤٧) : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

(مسألة ٣٤٨) : المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعترض الوسط في القوة والضعف.

(مسألة ٣٤٩) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط

كتاب الطهارة - التيم ٩٧

إذا خاف على نفسه، أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ٣٥٠) : إذا ترك الطلب حتى صار الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٣٥١) : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصل بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيم والصلة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

(مسألة ٣٥٢) : إذا طلب الماء فلم يجد، فتيم وصل ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرجل، أو القافلة فالأحوط وجوباً الاعادة في الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبيّن خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٣) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه من الرمية والرميدين.

الثاني : عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعاً، أو ما يحكمه، بأن كان الماء في إناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشَّين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

٩٨ منهج الصالحين ج ١

الرابع : خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للخرج أو الفرار.

الخامس : توقف تحصيله على الاستياب الموجب لذله، وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الموضوع فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

السادس : أن يكون مبلياً بواجب تعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الخد وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنـه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الموضوع وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

(مسألة ٣٥٤) : إذا خالف المكلف عمداً فتوضاً في مورد يكون الموضوع فيه حرجياً - كال موضوع في شدة البرد - صحي وضوئه وإذا خالف في مورد يكون الموضوع فيه محرياً بطل وضوئه ، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه، ولا سيما إذا أراقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى ونوى الموضوع بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء .

(مسألة ٣٥٥) : إذا خالف فتظهر بالماء لعذر من نسيان ، أو غفلة صح وضوئه في جميع الموارد المذكورة وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الموضوع محرياً في الواقع أما إذا تووضاً في ضيق الوقت فإن نوى الأمر

٩٩ كتاب الطهارة - التيمم

المتعلق بالوضوء فعلاً صحيحاً، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعاً في عمله.

(مسألة ٣٥٦) : إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة إن لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاء.

الفصل الثاني

فيما يتيم به: الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان تراباً، أم رملاً، أو مدرأً، أم حصى، أم صخراً أملس، ومنه أرض الجحش والنورة قبل الاحتراق، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

(مسألة ٣٥٧) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب، والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط أن لا يتيم بها، وكذلك الخزف، والجص والنورة، بعد الإحراق حال الاختيار، ومع الانحسار لزمه التيمم بها والصلاحة، والأحوط القضاء خارج الوقت.

(مسألة ٣٥٨) : لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا المتزوج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالظاهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٣٥٩) : إذا اشتبه التراب المغصوب بالملاح وجوب الاجتناب

١٠٠ مناج الصالحين ج ١

عنها، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منها صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسألة ٣٦٠) : إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، . أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأخوط على الأحوط، وإذا أمكنه نفخ الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب. تعين ذلك.

(مسألة ٣٦١) : إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ٣٦٢) : إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، . كان فاقداً للظهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكن من الثلوج ولم تتمكنه اذابته وال موضوع به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الموضوع به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجزاً به، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وإن كان الأحوط له الجمع، بين التيمم، والممسح به والصلاحة في الوقت.

(مسألة ٣٦٣) : الأحوط وجوباً نفخ اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من رب الأرض وعوالياها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بياطنهما ثم يمسح بها جيئاً تمام جبنته وجبينه، من

كتاب الطهارة - التيم ١٠١

قصاصن الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٣٦٤) : لا يجب المسح بتهام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منها على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

(مسألة ٣٦٥) : المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاصن الشعر.

(مسألة ٣٦٦) : الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيم بدلا عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

(مسألة ٣٦٧) : إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعددة ولم تتمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، وإذا كان على المسوح حائل لا تمكن إزالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسألة ٣٦٨) : المحدث بالأصغر يتيم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلا عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيم عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان المحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أقى به وتيتم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أقى به وهو يغنى عن

١٠٢ منهاج الصالحين ج ١

الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارنا بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٩) : لا تجب فيه نية البدلية عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعينه بالنية.

(مسألة ٣٧٠) : الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار لكن لا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلة مثلاً.

(مسألة ٣٧١) : يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلًا عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً البدأ من الأعلى ومسح منه إلى الأسفل.

(مسألة ٣٧٢) : مع الاضطرار يسقط المعاسر، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبرة، والخائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

(مسألة ٣٧٣) : العاجز يسممه غيره ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بما مع الامكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، ويمسح بها.

(مسألة ٣٧٤) : الشعر المتلقي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

كتاب الطهارة - التيمم ١٠٣

(مسألة ٣٧٥) : إذا خالف الترتيب ببطل مع فوات المowala وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسألة ٣٧٦) : الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ٣٧٧) . الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إماء مخصوص لم يصح الضرب عليه.

(مسألة ٣٧٨) : إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء الأخير ولم تفت المowala ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

الفصل الخامس

أحكام التيمم :

لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة وجبت الاعادة.

(مسألة ٣٧٩) : إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يش من إرتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً، وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

(مسألة ٣٨٠) : لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجданه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى

١٤ منهاج الصالحين ج ١

مضى في صلاته وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

(مسألة ٣٨١) : إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلًا عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر، انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلًا عن المحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزمه التيمم بدلًا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزمه تيمم آخر بدلًا عنه.

(مسألة ٣٨٢) : لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأاً، ولو ثُمِّنَ بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجُب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يشُّ منه، ولو أبطله الحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأاً أيضاً على ما ذكر.

(مسألة ٣٨٣) : يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنواقف، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحتم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - كما أشرنا إلى ذلك في غایات الوضوء.

(مسألة ٣٨٤) : إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

كتاب الطهارة - التيم ١٥٥

(مسألة ٣٨٥) : ينتقض التيم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيم تيمين - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيم بدلًا عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٦) : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيمهم، وإن سبق واحد بطل تيم السابق، وإن لم يتسابقوا إليه، بطل تيم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع ، وإن أباحه بعضهم، بطل تيم ذلك البعض لا غير.

(مسألة ٣٨٧) : حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الإغسال يجري في التيم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يحتاج إلى الوضوء أو التيم بدلًا عنه، وإن وجب الوضوء، أو تيم آخر بدلًا عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

(مسألة ٣٨٨) : إذا اجتمع جنب، وحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإن فالمشهور أنه يغسل الجنب، ويُتم الميت ، ويتم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٣٨٩) : إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين ، أو الاطمئنان بالعدم .

١٠٦ منهج الصالحين ج ١

المبحث السادس الطهارة من النجاست

وفيه فصول

الفصل الأول

في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل، أو بعارض، كالجلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه، طهران.

(مسألة ٣٩٠) : بول الطير، وذرقه، طهران وإن كان غير مأكول اللحم، بالخفاش، والطاووس، ونحوهما.

(مسألة ٣٩١) : ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله وخرؤه، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمه.

الثالث : الذي من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه وأما مني ما لا نفس له سائلة فظاهر.

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبادنة منها وإن كانت صغاراً.

(مسألة ٣٩٢) : الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالثول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقرروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب، ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل

كتاب الطهارة - الطهارة من الحبث ١٠٧

بالحلك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحي .

(مسألة ٣٩٣) : أجزاء الميتة إذا كانت لا تحلها الحياة ظاهرة، وهي الصوف، والشعر، واللوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأنفحة، وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه. ولا ينجس بـلاقاة الضرع التجسس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه. هذا كله في ميتة ظاهرة العين، أما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٣٩٤) : فأرة المسك ظاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة، وأما المسك ظاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي فيه إشكال.

(مسألة ٣٩٥) : ميتة ما لا نفس له سائلة ظاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ومنه الخناش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميتة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

(مسألة ٣٩٦) : المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعي .

(مسألة ٣٩٧) : ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقة من اللحم والشحم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة، والخلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في أرض

١٠٨ منهاج الصالحين ج ١

الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدلال على التذكرة مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسألة ٣٩٨) : المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين ممحونة بالطهارة أيضاً، إذا احتمل أنها مأخوذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

(مسألة ٣٩٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيها.

(مسألة ٤٠٠) : الأفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدي، أو السخل قبل أن يأكل.

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر.

(مسألة ٤٠١) : إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بني على طهارته.

(مسألة ٤٠٢) : دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٠٣) : الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية ، مثل السكين التي يذبح بها.

(مسألة ٤٠٤) : إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

كتاب الطهارة - الأعيان النجسة ١٠٩

(مسألة ٤٠٥) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب،
نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما
وفضلاتهما ورطوباتها دون البحرين .

الثامن : المسكر المائع بالأصالة بجميع أقسامه - لكن الحكم في غير
اللحم والنبيذ المسكر مني على الاحتياط ، وأما الجامد كاللحشيشة - وإن غلى
وصار مائعاً بالعارض - فهو ظاهر لكنه حرام ، وأما السبيرتو المتخذ من
الأخشاب أو الأجسام الأخرى، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه .

(مسألة ٤٠٦) : العصير العني إذا غلى بالنار، أو بغيرها ،
فالظاهر بقاوه على الطهارة وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار
حللاً والظاهر عدم كفاية ذهاب الثلاثين بغير النار في الخلية .

(مسألة ٤٠٧) : العصير الزبيبي ، والتمرى لا ينجس ولا يحرم
بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب ، والكمش في المطبخات
مثل المرق، والمحشي ، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس
الدمعة .

التاسع : الفقاع: وهو شراب مخصوص متتخذ من الشعير، وليس
منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء .

العاشر : الكافر: وهو من لم يتحل ديناً أو اتحل ديناً غير الإسلام
أو اتحل الإسلام وبحده ما يعلم أنه من الدين الإسلامي ، بحيث رجع
جحده إلى إنكار الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق
بين المرتد، والكافر الأصلي ، والحربي ، والذمي ، والخارجي ، والغالي ،
والناصب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور نجاسته وهو
الأحوط .

١١٠ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٠٨) : عرق الجنب من الحرام ظاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى وينتصح الحكم بما إذا كان التحرير ثابتًا لوجب الجنابة بعنوانه كالزنا، واللواط، والاستمناء، بل ووطئ المائض أيضًا، وأما إذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

(مسألة ٤٠٩) : عرق الأبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني

في كيفية سراية النجاسة إلى الملaci :

(مسألة ٤١٠) : الجسم السطاحر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مصرية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتتجس الطاهر بالملاقاة، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيت في ظرف نجس لا تنجس.

(مسألة ٤١١) : الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المصرية لا توجب سراية النجاسة وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض الموضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه فإن الرطوبة الباريكة منها إلى الجدران ليست مصرية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

(مسألة ٤١٢) : يشترط في سراية النجاسة في المائعتات، أن لا

كتاب الطهارة - سراية النجاسة ١١١

يكون المائع متدافعاً إلى النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بوضع الملائحة، ولا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسرى النجاسة إلى العمود، فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفواره.

(مسألة ٤١٣) : الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجزس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسرى النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجزس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق، ولو كان كثيراً، فإنه إذا لا قى النجاسة تنجزس الموضع الملaci لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٤١٤) : يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً، وإلا اختصت بوضع الملائحة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجزس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقينا سرت النجاسة إلى تمام أجزائه، كالسمن، والعسل، والدبس، في أيام الصيف، بخلاف أيام البرد، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء. والحد في الغلظ والرقة، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أحذ منه شيء بقى مكانه خالياً حين الأخذ وان امتلاً بعد ذلك، فهو غليظ، وإن امتلاً مكانه بمجرد الأخذ، فهو رقيق.

(مسألة ٤١٥) : المتنجس بملائحة عين النجاسة كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، وكذلك المتنجس بملائحة المتنجس، ينجس الماء القليل بملائحته، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط.

١١٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤١٦) : ثبت النجاسة بالعلم، وبشهادة العدلين، وبأخبار ذي اليد، بل بأخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر.

(مسألة ٤١٧) : ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبر، والزيت والعسل، ونحوها، من المائعات، والخامدات ظاهر، إلا أن يعلم عبادتهم له بالرطوبة المصرية، وكذلك ثيابهم، وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به.

الفصل الثالث

في أحكام النجاسة :

(مسألة ٤١٨) : يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزائها المنسية، طهارة بدن المصلي، وتوابعه، من شعره، وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاحة في ذلك.

(مسألة ٤١٩) : الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً إن كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون ظاهراً، وإنما.

(مسألة ٤٢٠) : يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط - استحباباً -.

(مسألة ٤٢١) : كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة.

(مسألة ٤٢٢) : لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن، أو

كتاب الطهارة - أحكام النجاسة ١١٣

اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل بها عن تقصير، وكذلك فيها إذا كان المسجد نجساً في السجدتين معاً حتى إذا كان الجهل عن قصور، وأما في غير ذلك، فالظهور صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.

(مسألة ٤٢٣) : لو كان جاهلاً بالنجلسة، ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

(مسألة ٤٢٤) : لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجلسة، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن ادراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة وإلا صل فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة ٤٢٥) : لو عرضت النجلسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمان من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالظهور وجوب الاقام فيه.

(مسألة ٤٢٦) : إذا نسي أن ثوبه نجس وصل فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة، وفي أثنائه مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدهم.

(مسألة ٤٢٧) : إذا ظهر ثوبه النجس، وصل فيه ثم تبين أن النجلسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجلسة.

١١٤ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٢٨) : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يكن نزعه لبرد أو نحوه، صل فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاحة عارياً.

(مسألة ٤٢٩) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منها، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بظهوره تخيير بين الصلاة فيه، والصلاحة في كل منها.

(مسألة ٤٣٠) : إذا تنجس موضع من بدنـه وموضع من ثوبـه أو موضعـان من بدنـه، أو من ثوبـه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرـهما معاً، لكنـ كانـ يكفيـ لأحدـهماـ وجبـ تطهـيرـ أحدـهماـ مخـيراًـ إـلاـ مع الدورـانـ بيـنـ الأقلـ والأكـثرـ، فـيـختارـ تـطـهـيرـ الأـكـثـرـ.

(مسألة ٤٣١) : يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٤٣٢) : لا يجوز بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة إذا كانت لها منفعة محللة معتمـدـ بهاـ عندـ العـقـلاءـ علىـ نحوـ يـذـلـ باـزـائـهـ المـالـ وإـلاـ فـلاـ يـجـوزـ بـيعـهـاـ وإنـ كانـ لهاـ منـفـعـةـ محلـلـةـ جـزـئـيةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ.

(مسألة ٤٣٣) : يحرم تنحيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتـهاـ، وكذلك فراشـهاـ، وإذا تنجـسـ شيءـ منهاـ وجبـ تـطـهـيرـهـ، بلـ يـحرـمـ اـدخـالـ النـجـاسـةـ الـعـيـنـيـةـ غـيرـ المـتـعـدـيـةـ إـلـيـهـ إـذـاـ لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ هـتـكـ حـرـمـةـ المسـاجـدـ، مـثـلـ وـضـعـ العـذـرـاتـ وـالـمـيـتـاتـ فـيـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ مـعـ دـمـ الـهـتـكـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـاـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ لـكـونـهـ مـنـ تـوـابـعـ الدـاخـلـ: مـثـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـإـنـسـانـ وـعـلـىـ ثـوـبـهـ أـوـ بـدـنـهـ دـمـ، بـجـرـحـ، أـوـ قـرـحةـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

كتاب الطهارة - أحكام النجاسة ١١٥

(مسألة ٤٣٤) : تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وألاته وفراشه على الأحوط حتى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوجد فيه نجاسة، وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت لكن لو صلّى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة.

(مسألة ٤٣٥) : إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيها إذا وجد باذل لعميره.

(مسألة ٤٣٦) : إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسة به.

(مسألة ٤٣٧) : إذا توقف تطهير المسجد على تنفس بعض الموضع الطاهرة وجب، إذا كان يظهر بعد ذلك.

(مسألة ٤٣٨) : إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

(مسألة ٤٣٩) : إذا تنفس حصير المسجد وجب تطهيره فيها إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، وأما مع استلزم الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

(مسألة ٤٤٠) : لا يجوز تنفس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلّي فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنفس.

(مسألة ٤٤١) : إذا علم أجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

١١٦ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٤٢) : يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول (ص) وسائل الأئمة عليهم السلام المأحوذة للتبرك، فيحرم تنجيسيها إذا كان يوجب اهانتها وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ.

(مسألة ٤٤٣) : إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك، ففي حرمته تنجيسيه ووجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاسة الطارئة عليه بعد الخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيسيها ولا تجب إزالة النجاسة عنها، نعم إذا أخذت مسجداً بأن يمتلكها ولـي الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تميم : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات، وهو أمور :

الأول : دم الجروح، والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة ٤٤٤) : كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتجلس به، والدواء الموضوع علىه، والعرق المتصل به، والأحوط - استحباباً - شده إذا كان في موضع يتعارف شده.

(مسألة ٤٤٥) : إذا كانت الجروح والقرح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، ولو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

كتاب الطهارة - أحكام النجاسة ١١٧

(مسألة ٤٤٦) : إذا شك في دم أنه دم جرح، أو قرح، أولاً لا يعفى عنه.

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن من دم نجس العين، ولا من الميّة، ولا من غير مأكول اللحم، وإنما فلا يعفى عنه على الأظاهر، والأحوط الحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس، والاستحاضة - بالمذكورات، ولا يلحق المت婧 بالدم به.

(مسألة ٤٤٧) : إذا تفشي الدم من أحد الجانين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشي من مثل الظهارة إلى البطانة، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه وإنما فلا.

(مسألة ٤٤٨) : إذا اختلط الدم بغيره من قيح، أو ماء، أو غيرهما لم يعف عنه.

(مسألة ٤٤٩) : إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بني على عدم العفو، وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه، أو من غيره، بني على العفو، ولم ي يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

(مسألة ٤٥٠) : الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة.

الثالث : الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني لا يستر العورتين - كالخلف، والجورب والتكية، والقلنسوة، والخاتم، والخلخال، والسوار، ونحوها، فإنه معفو عنه في الصلاة إذا كان مت婧اً ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط أن لا يكون فيه شيء من أجزائه، وإنما فلا يعفى عنه وكذلك إذا كان متخدناً من نجس العين كالميّة، وشعر الكلب مثلاً.

١١٨ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٥١) : الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب، والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وأما المحمول المنتجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة، فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة، كالساعة والدراهم، والسكن، والمنديل الصغير، ونحوها.

الرابع : ثوب الأم المريبة للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، خيرية بين ساعاته، ولا يتعدى من الأم إلى مريبة أخرى، ولا من الذكر، إلى الانشى ولا من البول، إلى غيره، ولا من التوب، إلى البدن، ولا من المريبة إلى المري، ولا من ذات التوب الواحد، إلى ذات الشياب المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، ولا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عنها ذكر إلا مع الخرج الشخصي.

الفصل الرابع

في المطهرات وهي أمور:

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يصل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً. وكذا غيره من المائعات.

(مسألة ٤٥٢) : يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل التوب، والفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوازي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن

كتاب الطهارة - المطهرات ١١٩

كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب. ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنها تبعاً للظاهر أشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل إلى ماوصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويذوب بذلك الاستقدار العربي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الدداخلة فيه، فإذا لم يكن قد جف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنها الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها ..

(مسألة ٤٥٣) : الشوب المصبوغ بالصبغ المنجس، يظهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على اطلاقه إلى أن يتم عصره .

(مسألة ٤٥٤) : العجين النجس يظهر، إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المنجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه .

(مسألة ٤٥٥) : المنجس بالبول غير الآية إذا ظهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين ، والمنجس بغير البول ومنه المنجس بالمنجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأخوط عدم احتسابها . إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حيئذ وبطهر المحل بها إذا كان منجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى أن كان منجساً بالبول .

(مسألة ٤٥٦) : الآنية إن تنجست بولوغ الكليب فيها فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة، أولاهن بالتراب ممزوجاً بالماء، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت في الكثير، أو الجاري

١٢٠ منهاج الصالحين ج ١

تكتفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسألة ٤٥٧) : إذا لطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه، فالأحوط أنه بحكم اللوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بمقابلة بعض أعضائه نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم اللوغ.

(مسألة ٤٥٨) : الآنية التي يتعدر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأاً ذلك في طهرها.

(مسألة ٤٥٩) : يجب أن يكون التراب الذي يغفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.

(مسألة ٤٦٠) : يجب في تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذلك من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل، أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكتفى غسله مرة واحدة في الكر والخاري. هذا في غير أوانى الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الخاري والأولى أن تغسل سبعاً.

(مسألة ٤٦١) : الشيب ونحوها إذا تنجست بالبول يكتفى غسلها في الماء البارد مرة واحدة، وفي غيره لا بد من الغسل مرتين، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

(مسألة ٤٦٢) : التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره نعم الإناء المنتجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب

كتاب الطهارة - المطهرات ١٢١

الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسألة ٤٦٣) : يكفي الصب في تطهير المنتجس ببowl الصبي ما دام رضيئاً لم يتعدّد وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الانثى بالصبي.

(مسألة ٤٦٤) : يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب قام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسألة ٤٦٥) : يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

(مسألة ٤٦٦) : يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منها، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٤٦٧) : الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

(مسألة ٤٦٨) : لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أخرى كفى بذلك، نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيها يعصر.

(مسألة ٤٦٩) : ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من الموضع الطاهر، فلا يحتاج إلى تطهير ، من غير فرق بين البدن، والشوب وغيرهما من المنتجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر، إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

١٢٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٧٠) : الأولى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بترح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجها، ولا يقدح الفصل بين الغسالات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاتساع على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الاتساع كل مرة من الغسالات.

(مسألة ٤٧١) : الدسمة التي في اللحم، أو اليد، لا تمنع من تطهير المحل، الا اذا بلغت حدأ تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسمة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٤٧٢) : إذا تتجسس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيظهر النجس، وكذلك الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيظهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتتجسس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثة.

(مسألة ٤٧٣) : الخليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جيناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٤٧٤) : إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الأسنان، أو الصابون الذي كان متتجسساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين، أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

كتاب الطهارة - المطهرات ١٢٣

(مسألة ٤٧٥) : الخلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بظهورتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجوب تطهيرها.

(مسألة ٤٧٦) : الدهن المنتجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكرحار ومزجه به، وكذلك سائر المائعتات المنتجسة، فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك.

(مسألة ٤٧٧) : إذا تنفس التئور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمل ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، وإذا تنفس التئور بالبول، وجوب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تظهر باطن القدم وما تؤدي به كالنعل، والخلف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بها، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض .

(مسألة ٤٧٨) : المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للاجتر، والجص، والنورة، والأقوى اعتبار ظهارتها، والأحوط وجوباً اعتبار جفافها .

(مسألة ٤٧٩) : في الحال ظاهر القدم، وعيدي السركبين ، واليددين إذا كان المشي عليها، وكذلك ما تؤدي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القرية من الباطن - إشكال .

(مسألة ٤٨٠) : إذا شك في ظهارة الأرض، يعني على ظهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

١٢٤ مهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٨١) : إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش، ونحوه، لا يكفي الشيء عليه في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تطهّر الأرض وكل ما لا ينفل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب، وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير المحرر، والبواري بها، إشكال بل منع.

(مسألة ٤٨٢) : يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسة، وإلى رطوبة محل - البيوسنة المستندة إلى الاشراق عرفاً وإن شاركتها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

(مسألة ٤٨٣) : الباطن النجس يظهر تبعاً لطهارة الظاهر بالاشراق.

(مسألة ٤٨٤) : إذا كانت الأرض النجسة جافة، واريد تطهيرها صبّ عليها الماء الظاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس طهرت.

(مسألة ٤٨٥) : إذا تنجزت الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يظهر جرم بالخلف، بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(مسألة ٤٨٦) : الحصى، والتربة، والطين، والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبتت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

كتاب الطهارة - المطهرات ١٢٥

(مسألة ٤٨٧) : المسماك الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا قلع لم يجر عليه الحكم. فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع : الاستحالة إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالته النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً، أم متنجساً وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير النار، أما ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أم نورة، فهو باق على النجاسة، وفيها أحالته فحمة إشكال.

(مسألة ٤٨٨) : لو استحال شيء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن كان متنجساً فهو ظاهر. وإن كان نجساً فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات، كعرق الخمر، فإنه مسكر.

(مسألة ٤٨٩) : الدود المستحيل من العذرة، أو الميّة ظاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسألة ٤٩٠) : الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكلو اللحم أو عرقاً له، أو لعاباً، فهو ظاهر.

(مسألة ٤٩١) : الغذاء النجس، أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكلو اللحم، أو لبناً، أو صار جزءاً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو ظاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر على الأحوط وجوباً. وأما إذا وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلا طهرت على الأظهر، وكما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبي

١٢٦ منهج الصالحين ج ١

اذا غلى بناءً على نجاسته، فإنه يطهر اذا انقلب خلا.

السادس : ذهاب الثنين بحسب الكلم لا بحسب الثقل، فإنه مطهّر للعصير العنبي اذا غلى - بناءً على نجاسته -

السابع : الانتقال، فإنه مطهّر للمتقل إذا اضيف الى المتقل اليه وعدّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعدّ جزءاً منه أوشك في ذلك - كدم الانسان الذي يصبه العلق - فهو باق على النجاسة.

الثامن : الاسلام، فإنه مطهّر للكافر بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاءه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاصه ونخامته، وقيمه، وغيرها.

التاسع : التبعة، فإن الكافر إذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة، أما كان الكافر، أم جداً، أم أماً، والطفل المسيي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشرط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان ميّزاً، وكذا أوانى الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا أوابي العصير إذا ذهب ثلاثة - بناء على النجاسة - وكذا يد الغاسل للميت، والسلدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل، فالحكم بظهورتها تبعاً للميت محل إشكال.

العاشر : زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان وجسد الحيوان الصامت فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المجرورة، وفي المهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يظهر بواطن فم الانسان اذا اكل نجساً، او شربه بمجرد زوال العين، وكذا

كتاب الطهارة - المطهرات : ١٢٧

باطن عينه عند الاكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الانسان بالنسبة الى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس الى الظاهر اذا كانت الملاقة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالذى يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والظاهر يدخل اليه كماء الحقة، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الماء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذى يشربه الانسان فإنه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا اذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلتا وتلاقياً في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً ظاهراً، وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الظاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الأخير في الملاقة في الباطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

الحادي عشر : الغيبة، فانها مطهرة للانسان وثيابه، وفراشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن من لا يبالي بالطهارة والنجلسة وكان يستعملها فيها يعتبر فيه الطهارة، فإنه حينئذ يحكم بتطهارة ما ذكر بمجرد إحتمال حصول الطهارة له.

الثاني عشر : استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسة الجلال والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الاول أربعون يوماً وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلال عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

(مسألة ٤٩٢) : الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد. للتذكية عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الظاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى .

(مسألة ٤٩٣) : ثبتت الطهارة بالعلم، والبينة، وبأخبار ذي اليد

١٢٨ منهاج الصالحين ج ١

إذا لم تكن قرينة على اتهامه ، بل باخبار الثقة أيضاً على الأظهر ، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته .

خاتمة : يحرم إستعمال أواني الذهب والفضة ، في الأكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط ، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب ، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها : وكذا اقتناها وبيعها وشراؤها ، وصياغتها ، وأخذ الأجرة عليها ، والأقوى الجواز في جميعها .

(مسألة ٤٩٤) : الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول ، أو المشروب ، أو نحوهما فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقرباب السيف ، والخنجر ، والسكين (قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر ، ومحل فص الخاتم ، وبيت المرأة ، وملعقة الشاي وأمثالها ، خارج عن الآنية فلا بأس بها ، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية ، والمعجون ، والتن (والتربياك) والبن .

(مسألة ٤٩٥) : لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس ، والحديد وغيرهما .

(مسألة ٤٩٦) : لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويم من الذهب والفضة كحرز الجواد (عليه السلام) وغيره .

(مسألة ٤٩٧) : يكره استعمال القدح المفضض ، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة ، بل لا يخلو وجوبه عن قوة ، والله سبحانه العالم وهو حسينا ونعم الوكيل .

١٢٩ كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

١٣٠ منهج الصالحين ج ١

الصلاوة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها.

المقصد الأول

أعداد الفرائض ونواتلها ومواقفها وحملة من أحكامها

وفيه فصول

الفصل الأول

الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست: اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين اقامتها، وصلاة الظهر يوم الجمعة، وإذا أقيمت بشرطها أجزأت عن صلاة الظهر، وصلاة الطواف، والآيات والأموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجراء، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر، أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقتصر الرباعية فتكون ركعتين، وأما النوافل فكبيرة أهمها الرواتب اليومية: ثمان للظهور قبلها، وثمان بعدها قبل العصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي (قدس سره).

١٣١ كتاب الصلاة - الوقت

(مسألة ٤٩٨) : يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٤٩٩) : يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عدد كل ركعتين بر克عة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي.

(مسألة ٥٠٠) : الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتحتتص الظهر من أوله بقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينها مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتحتتص المغرب من أوله بقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينها مشترك أيضاً بينها وأما المصطدر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتحتتص العشاء من آخره بقدار أدائها والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء، أو الأداء، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٥٠١) : الفجر الصادق هو البياض المعرض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي .

١٣٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٠٢) : الزوال هو المتتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل متتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

(مسألة ٥٠٣) : المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، وأما إذا صل العصر في الوقت المختص بالظهر - سهواً - صحت، ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأقي بأربع ركعات يقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صل العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً صحت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

(مسألة ٥٠٤) : وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغاربية، وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٥٠٥) : وقت نافلة الظهورين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسابع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغاربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد

كتاب الصلاة - الوقت ١٣٣

وقتها، ووقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل وينتهي بطلع الحمراء المشرقية على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنه الثالث الأخير من الليل.

(مسألة ٥٠٦) : يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكن منها بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا أخرها لغيبة النوم، أو طرو الاحتلام أو غير ذلك.

الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، والا لم يجب وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصالاتين مع الطهارة وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، والا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، والا لم يجب شيء.

(مسألة ٥٠٧) : لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجيز إلا مع العلم به، أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بأخباره ويجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الأعذار النوعية.

(مسألة ٥٠٨) : إذا أحرز دخول الوقت بالوجودان، أو بطريق معتبر فصل، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم

١٣٤ منهاج الصالحين ج ١

أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً إعادتها، وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاءً، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

(مسألة ٥٠٩) : ي يجب الترتيب بين الظاهرين بتقديم الظاهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معنوراً، سواء أكان متربداً غير جازم، أم كان جازماً غير متربد.

(مسألة ٥١٠) : ي يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

(مسألة ٥١١) : إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

(مسألة ٥١٢) : يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً في غير المتيم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة، نعم في التقى يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

(مسألة ٥١٣) : الأقوى جواز التطوع بالصلاحة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتحقق.

(مسألة ٥١٤) : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في

١٣٥ كتاب الصلاة - القبلة

الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفايتها، وعدم وجوب الاعادة وإن كان الأحوط استحباباً الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى، والتواتل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط. أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت متذورة.

(مسألة ٥١٥) : يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقام مقامه البينة بل وأخبار الثقة، وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذر ذلك يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصل إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجزأ بالصلاحة إلى المحتملات الأخرى.

(مسألة ٥١٦) : من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين، والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان

١٣٦ منهاج الصالحين ج ١

ذلك عن جهل بالحكم، فالأقوى لزوم الاعادة في الوقت، والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث الستر والساتر

وفيه فصول

الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً وإن لم يكن ناظراً، أو كان في ظلمة.

(مسألة ٥١٧) : إذا بدت العورة لريح أو غفلة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم، أو نسي سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر.

(مسألة ٥١٨) : عورة الرجل في الصلاة القضيب، والانثيان، والدبر دون ما بينها، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها، حتى الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الموضوع، وعدا الكفين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما، وباطنهما، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود.

(مسألة ٥١٩) : الأمة، والصبية، كالحرة والبالغة في ذلك، إلا في الرأس وشعره والعنق، فإنه لا يجب عليهما سترها.

كتاب الصلاة - لباس المصلي ١٣٧

(مسألة ٥٢٠) : إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأي عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني

يعتبر في لباس المصلي أمور :

الأول : الطهارة، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني : الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغايب، أو كان جاهلاً بحرمة جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً فلا بأس.

(مسألة ٥٢١) : لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً حتى موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الحمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الحمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قياماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٢٢) : لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر.

١٣٨ منهاج الصالحين ج ١

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تخلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محل الأكل، أم محمره، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولاً، كما تقدم بيان ما لا تخله الحياة من الميّة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلوة فيه.

الرابع : أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تخله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جبيه.

(مسألة ٥٢٣) : إذا صلى في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان نسياناً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسيأً له، نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير.

(مسألة ٥٢٤) : إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر، أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

(مسألة ٥٢٥) : لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير الممزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاري، سواء أكان مأخوذاً من الرجل، أم من المرأة.

(مسألة ٥٢٦) : يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير، والستنجاب

كتاب الصلاة - لباس المصلي ١٣٩

ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة، وأما السمور، والقحافم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائهما على الأقوى.

الخامس : أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حلياً كالخاتم، أما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لوناً فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء؛ كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير.نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

(مسألة ٥٢٧) : إذا صلى في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته .

(مسألة ٥٢٨) : لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزيين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شد الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلية منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس : أن لا يكون من الحرير الحالص - للرجال - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراسه والتغطي به ونحو ذلك مما لا يعد لبساً له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه .

(مسألة ٥٢٩) : لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف .

(مسألة ٥٣٠) : لا بأس بالحرير المترتج بالقطن، أو الصوف أو

١٤٠ منهاج الصالحين ج ١

غيرها مما يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الحالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

(مسألة ٥٣١) : إذا شك في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير الحالص، أو ممزوج.

(مسألة ٥٣٢) : يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالخشيش، وورق الشجر، والطين ونحوها، تستر به وصل صلاة المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً، مومياً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسألة ٥٣٣) : إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعية الأولى، وأما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاة عارياً، وإن كان الأظهر الاجتناء بالصلاحة فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

(مسألة ٥٣٤) : الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يشـ وصلـ في أول

كتاب الصلاة - مكان المصلي ١٤١

الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت
صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

(مسألة ٥٣٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما
مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، لا تجوز الصلاة في
واحد منها بل يصلح عارياً، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول،
والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلى صلاته
في كل منها صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلي

(مسألة ٥٣٦) : لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد
المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز
التصريف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به
على الأظهر نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو
الغاصب صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً، أو
مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق، والأظهر صحة
الصلاوة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن
حر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو
نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيها إذا وقعت تحت سقف مغصوب،
أو خيمة مغصوبة.

(مسألة ٥٣٧) : إذا اعتقد غصب المكان، فصل فيه بطلت صلاته
وإن انكشف الخلاف.

١٤٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٣٨) : لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩) : إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد ففضله منه غاصب، فضل فيه ففي صحة صلاتة اشكال.

(مسألة ٥٤٠) : إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاحة صحيحة.

(مسألة ٥٤١) : المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الاذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والاذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(مسألة ٥٤٢) : تعلم الاذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالاذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولاسيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يتقل على صاحب المجلس، ومثله في الاشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجلس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول

١٤٣ كتاب الصلاة - مكان المصلي

فيها، والحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسألة ٥٤٣) : الحنامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالاذن، فلا يصح الوضوء من مائتها والصلاحة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليس هي كالمضائق المسبلة للارتفاع بها.

(مسألة ٥٤٤) : تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة وال موضوع من مائتها وإن لم يعلم الاذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجانوناً أو علم كرهاته، وكذلك الأرضي غير المحجوبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاحة فيها وإن لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٥٤٥) : الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متزاينين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٥٤٦) : لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك وإساءة الأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه النصائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

١٤٤ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٤٧) : تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراءة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمدة، والخالة. ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكراءة فلا يجوز.

(مسألة ٥٤٨) : إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيل الأذن ثم التفت وبيان الخلاف ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاحة وينبغي قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الامكان، ويومي للسجود ويركع، إلا أن يستلزم رکوعه تصرفاً زائداً فيومي له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

(مسألة ٥٤٩) : يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربية الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب، والفضة وغيرها - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحם، ويجوز السجود على الخزف، والأجر والجصن والنورة بعد طبخها.

(مسألة ٥٥٠) : يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالخنطة، والشعير، والبقول، والفاواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، أو احتاج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه نعم يجوز السجود على قشورها، ونواها، وعلى التبن، والقصصيل، والجث ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله اشكال، وإن كان الأظهر

كتاب الصلاة - مسجد الجبهة ١٤٥

في مثله الجواز ومثله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبية، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخصصة، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥١) : يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات، أن لا يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوها مما لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسألة ٥٥٢) : الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتخد ما لا يصح السجود عليه، كالمتخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

(مسألة ٥٥٣) : لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغأً، لا جرماً.

(مسألة ٥٥٤) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لحقيقة، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التحية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ، أو برد، فالا ظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يمكن فعل ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٥٥٥) : لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز وإن لصق بجهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية على الأحوط، وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صل إيماءً.

١٤٦ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٥٦) : إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صلَّى مؤمِيًّا للسجود، ولا يجُب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسألة ٥٥٧) : إذا اشتغل بالصلوة، وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البدل من التوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

(مسألة ٥٥٨) : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى فيها إذا كانت الغلطة في السجدتين ثم إعادة الصلاة وإن التفت في أثناء السجود رفع رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(مسألة ٥٥٩) : يعتبر في مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالهما، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقرار، ولا تصح إذا فات واحد منها، إلا مع الضرورة، وحيثئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

(مسألة ٥٦٠) : الأقوى جواز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة

كتاب الصلاة - مستحبات مكان المصلي ١٤٧

الشريفة اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

(مسألة ٥٦١) : تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (ص) والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى والصلاة فيها تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاحة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد السوق والصلاحة فيه تعدل اثنين عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.

(مسألة ٥٦٢) : تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) بل قيل: أنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة.

(مسألة ٥٦٣) : يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

(مسألة ٥٦٤) : يستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر من مishi إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاماً حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سียئات، ورفع له عشر درجات، ويكره بخار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالملط، وفي الخبر لا صلاة بخار المسجد إلا في مسجده.

(مسألة ٥٦٥) : يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكتفي في الحال عود أو حبل أو كومة تراب.

١٤٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٦٦) : قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة والمجازرة، والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعاطن الأبل، ومرابط الخيل، والبغال، والبجير، والغنم، بل في كل مكان قذر، وفي الطريق وإذا أضرت بالمارأة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضمرة، ولو سراجاً، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاحة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبورين. وإذا كان في الآخرين حائل، أو بعد عشرة أذرع، فلا كراهة، وأن يكون قدامه انسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

كتاب الصلاة - الأذان والإقامة ١٤٩

المقصد الخامس أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول الأذان والإقامة

وفيه فصول

الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً، وسفراً، في الصحة، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان، أو امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط - استحباباً - لهم الآتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

(مسألة ٥٦٧) : يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب

(مسألة ٥٦٨) : يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد.

الأول : في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

الثاني : الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع .

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة ، سواء صلى جماعة إماماً ، أم مأموماً ، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً ، فمع كون إحداهما في أرض المسجد ، والأخرى على سطحه يشكل السقوط ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان واقامة ، فلو كانوا تاركين لها لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها واقامتها ، فلا سقوط ، وأن تكون صلاتهم صحيحة ولو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط وفي اعتبار كون الصلاتين ادائيتين واشتراكهما في الوقت ، اشكال ، والأحوط الآتيان حيثند بها برجاء المطلوبية ، بل الظاهر جواز الآتيان بها في جميع الصور برجاء المطلوبية ، وكذا إذا كان المكان غير مسجد .

الرابع : إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلوة إماماً كان الآتي بها ، أو مأموماً ، أم منفرداً ، وكذا في السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر .

الفصل الثاني

فصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات ، ثمأشهد أن لا إله إلا الله ، ثمأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل ، ثم الله أكبر ، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان ، وكذلك الإقامة ، إلا أن فصوتها أجمع مثنى ، إلا التهليل في آخرها فمرة ، ويزاد فيها بعد الحيلات قبل التكبير ، قد قامت الصلاة مرتين ، فتكون فصوتها سبعة عشر . وتسحب الصلاة على محمد وأل محمد عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره .

كتاب الصلاة - الأذان والإقامة ١٥١

الفصل الثالث

يشترط فيها أمر :

الأول : النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرابة والتعيين مع الاشتراك .

الثاني والثالث : العقل والایمان، وفي الاجتزاء بأذان الميز واقامته اشكال .

الرابع : الذكورة للذكر فلا يعتد بأذان النساء واقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتنب بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى .

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصوص كل منها، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصوص أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول .

السادس : الموالة بينها وبين الفصوص من كل منها، وبينها وبين الصلاة فإذا أخل بها أعاد .

السابع : العربية وترك اللحن .

الثامن : دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام .

الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحديث، والقياس، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة

١٥٢ مهاج الصالحين ج ١

والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها مع الثاني في الأذان والحدر في الاقامة، والافصاح بالألف والهماء من لفظ الحاللة ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان، ومد الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذن ذكرًا، ويستحب رفع الصوت أيضًا في الاقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في الفصلات.

الفصل الخامس

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمداً، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط، وإذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركها ما لم يركع، وإذا نسي الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة ولا يبعد الجواز لتداركها أو تدارك الاقامة مطلقاً.

ايقاظ وتذكير: قال الله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها وأنه لا يقدمن أحدكم على الصلاة متوكلاً، ولا ناعساً، ولا يفگرن في نفسه، ويقبل بقلبه على ربها . ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى ، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المskin المتضرع ، وأن يصلي صلاة مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً وكان علي بن الحسين (ع) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر، وأبو عبدالله عليها السلام إذا قاما

كتاب الصلاة - أفعال الصلاة ١٥٣

إلى الصلاة تغيرت ألوانها، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنها يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا يكون عابداً لهواه. ولا مستعيناً بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معذوباً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم ﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنَ الْمُتَقِنِينَ﴾ وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المبحث الثاني فيما يحب في الصلاة

وهو أحد عشر :

النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيضتها عمداً وسهوأ - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود. والبقية أجزاء غير ركينة لا تبطل الصلاة بنقضها سهوأ، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول:

الفصل الأول

في النية، وقد تقدم في الموضوع أنها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا اخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز

١٥٤ منهاج الصالحين ج ١

الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الإرادة الاجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

(مسألة ٥٦٩) : يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الآئنة، وفي تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلان، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم في بطليها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك اشكالاً، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في آئتها، وليس من الرياء البطل ما لو أقى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأنى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياضاً ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الانخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متأنراً أو مقارناً.

(مسألة ٥٧٠) : الضيائم الآخر غير الرياء إن كانت محمرة وموجبة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القرابة صالحًا للاستقلال في البعد إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضييمة، وإن لم يكن صالحًا للاستقلال، فالظاهر البطلان.

كتاب الصلاة - النية ١٥٥

(مسألة ٥٧١) : يعتبر تعين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، وبكفي التعين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحداً - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعددًا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منها. نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

(مسألة ٥٧٢) : لا تجب نية القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقاد أنها أداء. فنواها أداءً صحت أيضاً، إذا قصد امثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

(مسألة ٥٧٣) : لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإمام فاتفاق تمكّنه صحت صلاته، وإن كان يكّنه الصلاة في غير موضع الزحام.

(مسألة ٥٧٤) : قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه ويقاء ذلك القصد اجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

١٥٦ مناج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٧٥) : إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقطاع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى بعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها، صحت وأتمها.

(مسألة ٥٧٦) : إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً، أو عصراً، فإن لم يأت بالظاهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها وإن أتى بالظاهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

(مسألة ٥٧٧) : إذا دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس، تصبح نافلة.

(مسألة ٥٧٨) : إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالاحوط الاتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥٧٩) : لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائتين مترتبتين - كالظهرتين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأنثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائتين، فدخل في اللاحقة. ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبتين، ويجوز العدول في غيرها.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائدة، فإنه يجوز العدول إلى الفائدة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل

كتاب الصلاة - تكبيرة الإحرام ١٥٧

أن يتجاوز محله. أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولابد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بال المغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف، فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التهام، وإذا دخل المقيم في التهام فعدل عن الاقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٥٨٠) : إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عمداً بطلت الصالاتان وإن كان ساهياً، ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً، أو سجدين.

(مسألة ٥٨١) : الأظهر جواز تramي العدول، فإذا كان في فائنة ذكر أن عليه فائنة سابقة، فعدل إليها ذكر أن عليه فائنة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صحيحاً.

الفصل الثاني

في تكبيرة الإحرام: وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجوز مرادفتها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا تمت حرم ما

١٥٨ منهاج الصالحين ج ١

لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثلاثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوأً، ويجب الاتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئه - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يكن اجتنأ منها بالممكن، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها .

(مسألة ٥٨٢) : الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان، أو غيره، ولا بما بعدها من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

(مسألة ٥٨٣) : يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهوأً - بطلت، من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً قائماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهوأً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٥٨٤) : الآخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٥٨٥) : يشرع الاتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثالث، والأولى أن يقصد بالأخريرة تكبيرة الاحرام.

(مسألة ٥٨٦) : يستحب للإمام الجهر بواحدة، . والإسرار بالبقية

كتاب الصلاة - في القيام ١٥٩

ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع، حتى الإبهام، والخنصر مستقبلاً بياطئها القبلة.

(مسألة ٥٨٧) : إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الاحرام، أو للركوع بنى على الأولى. وإن شك في صحتها، بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل فيها بعدها من القراءة، بنى على وقوعها.

(مسألة ٥٨٨) : يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاعاً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي باثتين ويقول: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك، سبحانك وحنايك، تبارك وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنين ويقول: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحياي وعaci الله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث

في القيام :

وهو ركن حال تكبيرة الاحرام - كما عرفت - وعند الرکوع، وهو الذي يكون الرکوع عنه - المعبـر بالقيام المتصل بالرکوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الرکوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير

١٦٠ منهج الصالحين ج ١

ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذلك إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

(مسألة ٥٨٩) : إذا هوى لغير الركوع، ثم نوأ في أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن رکوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً، وركع عنه وصحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه رکوعاً.

(مسألة ٥٩٠) : إذا هوى إلى رکوع عن قيام، وفي أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والأحوط - استحباباً - أن يقوم متتصباً، ثم يهوى إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين، صح سجوده ومضي، وإن كانت الغفلة قبل تتحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام متتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضي وصحت صلاته.

(مسألة ٥٩١) : يجب مع الامكان الاعتدال في القيام، والاتتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذلك إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً، نعم لا باس باطراق الرأس. وتحبب أيضاً في القيام غير المتضليل بالرکوع الطمأنينة والأحوط - استحباباً - الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما، ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز الاعتداد على عصا أو جدار، أو انسان في القيام على كراهية، بل الأحوط ترك ذلك مع الامكان.

(مسألة ٥٩٢) : إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو

كتاب الصلاة - في القيام ٦٦

منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلٰ قائماً، وإن عجز عن ذلك صلٰ جالساً ويجب الانتصار، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الامكان، والا اقتصر على الممكـن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلٰ - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيـة المدفون، ومع تعذرـه فعلـ الآيسـر عـكـسـ الأولـ، وإن تعـذـرـ صـلـ مـسـتـلـقـاً ورجلـاهـ إلىـ القـبـلـةـ كـهـيـةـ المـحـضـرـ وـالـأـحـوـطـ وجـوبـاًـ أنـ يـوـمـئـ بـرـأسـهـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـعـ الـامـكـانـ،ـ وـالـأـولـيـ أـنـ يـجـعـلـ إـيمـاءـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ إـيمـاءـ الرـكـوعـ،ـ وـمـعـ العـجـزـ يـوـمـئـ بـعـيـنـيهـ.

(مسألة ٥٩٣) : إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صلٰ قائماً، وأواماً للركوع، والأحوط - استحباباً - أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلٰ قائماً وأواماً للسجود أيضاً.

(مسألة ٥٩٤) : إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، ورکع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كان تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركيناً، أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعادة.

(مسألة ٥٩٥) : إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيع للسابق، حتى فيها إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

١٦٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٥٩٦) : يستحب في القيام اسدال المنكبين، وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين، قبل الركبتين اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصفّ قدميه متحاذتين مستقبلاً بها، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينها في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

الفصل الرابع في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة - على الأحوط - بعدها، وإذا قدمها عليها - عمداً - استأنف الصلاة، وإذا قدمها - سهواً - وذكر قبل الركوع، فإن كان قدقرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة، وإن لم يكن قدقرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذلك إن نسيها، أو نسي إحداها وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٥٩٧) : تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكتابها، لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٥٩٨) : تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته ، والأحوط

كتاب الصلاة - في القراءة ١٦٣

- استحباباً - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها .
والأظهر كفاية الضرورة العرفية .

(مسألة ٥٩٩) : لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال ، فإن قرأها - عاماً - بطلت الصلاة ، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته ، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة فيحكم - حينئذ - ببطلان صلاته ولزمه القضاء .

(مسألة ٦٠٠) : لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على أشكال . فإذا قرأها عمدًا وجب عليه السجود للتلاؤة ، فإن سجد بطلت صلاته ، وإن عصى فالأحوط - وجوياً - له الاتمام والاعادة ، وإذا قرأها نسياناً - وذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها ، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أتمها وصحت صلاته ، وإن التفت قبل السجود أومأ إليه وأتم صلاته ، وسجد بعدها على الأحوط ، فإن سجد وهو في الصلاة بطلت .

(مسألة ٦٠١) : إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أومأ برأسه إلى السجود وأتم صلاته ، والأحوط - وجوياً - السجود أيضاً بعد الفراغ ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً .

(مسألة ٦٠٢) : تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة ، أو منضمة إلى سورة أخرى ، ويُسجد عند قراءة آية السجدة ، ويعود إلى صلاته فيتمها ، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها ، وسور العزائم أربع (ألم السجدة ، حم السجدة ، النجم ، اقرأ باسم ربك) .

(مسألة ٦٠٣) : البسمة جزء من كل سورة ، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسمة لها ، وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة وجب إعادةتها

١٦٤ منهاج الصالحين ج ١

ويعينها لسورة خاصة، وكذا إذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عين، وإذا كان متعددًا بين السور لم يجوز له البسمة إلا بعد التعين، وإذا كان عازمًا من أول الصلة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

(مسألة ٦٠٤) : الأحوط ترك القراءان بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

(مسألة ٦٠٥) : سورتا الفيل والياليف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحى وألم نشرح، فلا تجزيء واحدة منها، بل لابد من الجمع بينها مرتبًا مع البسمة الواقعة بينها.

(مسألة ٦٠٦) : تجب القراءة الصحيحة بآداء الحروف وخارجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكتناتها، والمحذف، والقلب، والادغام، والمد الواجب، وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٧) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب اثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

(مسألة ٦٠٨) : الأحوط - وجوباً - ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسألة ٦٠٩) : يجب المد في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم مثل: ضالين، بل هو الأحوط في مثل: جاء، وجيء، وسوء.

كتاب الصلاة - في القراءة ١٦٥

(مسألة ٦١٠) : الأحوط - استحباباً - الادغام إذا كان بعد النون الساكنة، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسألة ٦١١) : يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، واظهارها في بقية الحروف فتفول في: الله، والرحمن، والرحيم، والصراط، والضالين بالادغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالاظهار.

(مسألة ٦١٢) : يجب الادغام في مثل مددور ما اجتمع مثلان في كلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم ما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان ساكناً، وإن كان الادغام أحوط.

(مسألة ٦١٣) : تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء ويسكنونها مع الممزة، أو الواو.

(مسألة ٦١٤) : إذا لم يقف على أحد. في قل هو الله أحد، ووصله بـ (الله الصمد) فالأحوط أن يقول أحَدُنِ الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.

(مسألة ٦١٥) : إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء، أو خرج الحرف، فصلى مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط الاعادة.

(مسألة ٦١٦) : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

(مسألة ٦١٧) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح

١٦٦ منهاج الصالحين ج ١

والأولين من المغرب، والعشاء، والاختفات في غير الأولين منها، وكذا في الظهر، والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسمة. أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

(مسألة ٦١٨) : إذا جهر في موضع الاختفات، أو أخفت في موضع الجهر - عمداً - بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو يعني الجهر والاختفات صحت صلاته، والأحوط الأولى - الاعادة إذا كان متعددًا فجهر، أو أخفت في غير محله - برجاء المطلوبية - وإذا تذكر الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٦١٩) : لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الاختفات في الجهرية، ويجب عليهن الاختفات في الاختفائية، ويعذرن فيها يعذر الرجال فيه.

(مسألة ٦٢٠) : مناط الجهر والاختفات الصدق العرفي، لاسمع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاختفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جواهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصالح، والأحوط في الاختفات أن يسمع نفسه تحيقًا، أو تقديرًا، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه .

(مسألة ٦٢١) : من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض المروف، ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه أن يصلٍي صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلٍي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قراءه والأحوط - استحباباً - أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط - وجوباً - أن يكون بقدر

١٦٧ كتاب الصلاة - في القراءة .. .

الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ، والأحوط - وجوهاً - أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الآتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسألة ٦٢٢) : تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط - استحباباً - الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

(مسألة ٦٢٣) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سوري الجحد، والتوحيد، وأما فيها فلا يجوز العدول من إدحاماً إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٦٢٤) : يستثنى من الحكم المقدم يوم الجمعة، فإنَّ من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر ففضل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضرورة فيعدل إلى إدحاماً دون غيرهما على الأحوط.

(مسألة ٦٢٥) : يتخير المصلي في ثلاثة المغرب، وأخيري الرباعيات بين الفاتحة، والتسبيح، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» هذا في غير المأمور في الصلوات الجهرية، وأما فيه فالأحوط

١٦٨ منهاج الصالحين ج ١

- لزوماً- اختيار التسبيح، وتجنب المحافظة على العربية، ويجزىء ذلك مرة واحدة، والأحوط - استحباباً - التكرار ثلاثاً، والأفضل اضافة الاستغفار إليه، ويجب الاخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسمة - على الأحوط وجوباً - .

(مسألة ٦٢٦) : لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

(مسألة ٦٢٧) : إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتق به بقصد الصلاة اجتنأ به، وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتنأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

(مسألة ٦٢٨) : إذا نسي القراءة، والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوى - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوى أيضاً.

(مسألة ٦٢٩) : الذكر للمأموم أفضل في الصلوات الاحفاثية من القراءة، وفي أفضليته للإمام، والمفرد أشكال. وتقديم أن الأحوط لزوماً- اختيار الذكر للمأموم في الصلوات الجهرية.

(مسألة ٦٣٠) : تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأولى الاخفات بها، والجهر بالبسملة في أوليي الظهورين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناه، والوقف على فوائل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة، وبين السورة وتكبير الركوع، أو الفنوت، وأن يقول بعد

كتاب الصلاة - في القراءة ١٦٩

قراءة التوحيد «كذلك الله رب» أو «ربنا». وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» والمؤمن يقوها بعد فراغ الامام وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم، وهل أنت، وهل أنتا، ولا أقسم: في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر، والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوكيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمتافقون في الثانية من ظهرها، وسورة هل أنت في الأولى، وهل أنتا في الثانية في صبح الخميس والأثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوكيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيها من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسألة ٦٣١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فإنه لا يأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

(مسألة ٦٣٢) : يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز انشاء الخطاب بمثل: «إليك نعبد وإياك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا انشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

(مسألة ٦٣٣) : إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليدين، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

(مسألة ٦٣٤) : إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط - استحباباً - إعادة ما قرأ في تلك الحال.

١٧٠ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ٦٣٥) : يجب الجهر في جميع الكلمات، والحروف في القراءة الجهرية.

(مسألة ٦٣٦) : تجب الموالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت الموالة - سهواً - بطلت الكلمة وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا الموالة بين الجار والجرور، وحرف التعريف ومدخلوه، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة. والأحوط الموالة بين المضاف والمضاف إليه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءة وإذا فاتت عمداً فالأحوط - وجوباً - الاتمام والاستئناف.

(مسألة ٦٣٧) : إذا شك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطًا ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإن أعادها.

الفصل الخامس

في الرکوع :

وهو واجب في كل ركعة مرة، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقصته عمداً وسهواً، عدا صلاة الجمعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور:

الأول : الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى

كتاب الصلاة - في الركوع ١٧١

المتعدد. ولا يأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه.

الثاني : الذكر، ويجزىء منه «سبحان رب العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاثاً، بل يجزىء مطلق الذكر، من تمجيد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغرىات، مثل: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبير» ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والثلاث الصغرىات، وكذا بينها وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربية، والموالاة، وأداء المحرف من مخارجها، وعدم المخالفـة في الحركـات الـأعـارـيـة، والـبـنـائـة.

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد المخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

الرابع : رفع الرأس منه حتى يتتصـبـ قـائـماً.

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور. وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهواً بأن لم يقـ في حـدهـ، بل رفع رأسه بمـجرـدـ الوصولـ إـلـيـهـ، ثم ذـكـرـ بـعـدـ رـفـعـ الرـأـسـ فـالـأـحـوـطـ إـتـامـ الصـلـاـةـ ثـمـ الـاعـادـةـ.

(مسألة ٦٣٨) : إذا تحركـ - حال الذكر الواجب - بسبب فهـريـ وـجـبـ عـلـيـهـ السـكـوتـ حالـ الحـرـكةـ، وإـعادـةـ الذـكـرـ، وإـذاـ ذـكـرـ فيـ حالـ الحـرـكةـ، فـإـنـ كـانـ عـامـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ كـانـ سـاهـياـ فـالـأـحـوـطـ - وجـوـباـ - تـدارـكـ الذـكـرـ.

(مسألة ٦٣٩) : يستحب التكبـيرـ لـلـرـكـوعـ قـبـلـهـ، وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ حـالـ التـكـبـيرـ، وـوـضـعـ الـكـفـيـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ، الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـيـمـنـيـ، وـالـيـسـرىـ عـلـىـ

١٧٢ منهج الصالحين ج ١

اليسرى، مكناً كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يحيط برفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذكر وترأً، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربِّي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشערי، وبشرى، ولحمي ودمي، وخلي وعصبي وعظامي، وما أفلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن» وأن يقول للانتساب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده»، وأن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» وأن يضم إليه «أهل الجبروت والكرباء والعظمة، والحمد لله رب العالمين»، وأن يرفع يديه للانتساب المذكور. وأن يصلى على النبي (ص) في الركوع ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلها بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملائقاً بجسمه.

(مسألة ٦٤٠) : إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالمكان منه، مع الإيماء إلى الركوع متتصباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعين الثاني، والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولابد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فالعينين تغمضاً له، وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٦٤١) : إذا كان كالراكم خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتساب التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصاً ونحوها، وإن فلان تمكن من رفع بدنـه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمـه ذلك، وإنـاً أو ما برأسه وإنـاً لم يكن فبعينيه.

كتاب الصلاة - في السجود ١٧٣

(مسألة ٦٤٢) : حد رکوع الجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الرکوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

(مسألة ٦٤٣) : إذا نسي الرکوع فهو إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم رکع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاته واستأنف.

(مسألة ٦٤٤) : يجب أن يكون الانحناء بقصد الرکوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض، أو نحوه، ثم نوى الرکوع لا يجزئ، بل لابد من القيام، ثم الرکوع عنه.

(مسألة ٦٤٥) : يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الرکوع على: «سبحان الله» مرة.

الفصل السادس

في السجود :

والواجب منه في كل رکعة سجستان، وهو ما معه رکن تبطل الصلاة بقصانها معاً، وبزيادتها كذلك عمداً وسهوأً، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بقصصها سهوأً، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقسم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والتقييصة دون بقية الواجبات: وهي أمور:

الأول : السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، ولباقي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم

١٧٤ منهاج الصالحين ج ١

إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط . ولا يجوز السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى . ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً ، فيجوز السجود على السبحة غير المطبخة إذا كان جموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود ، مع كون أجزائها غير متباعدة ، ويجوز في الركبتين أيضاً المسمى ، وفي الابهامين وضع ظاهرهما ، أو باطنها ، وإن كان الأحوط وضع طرفيها .

(مسألة ٦٤٦) : لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها ، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة .

الثاني : الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، والأحوط في التسبيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى .

الثالث : الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع .

الرابع : كون المساجد في محالها حال الذكر ، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ، ثم يرجع إلى الذكر .

الخامس : رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن يتصلب جالساً مطمئناً .

السادس : تساوي موضع جبهته وموقفه ، إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة ، وقدر بأربعة أصابع مضمومة ، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار ظاهراً وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط إستحباباً ، ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى .

(مسألة ٦٤٧) : إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع ، أو

كتاب الصلاة - في السجود ١٧٥

المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضاً لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى الأفضل، أو الأسهل.

(مسألة ٦٤٨) : إذا ارتفعت جبته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الوضع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويُسجد الثانية.

(مسألة ٦٤٩) : إذا عجز عن السجود التام انحنى بالقدر الممكن ورفع المسجد إلى جبته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بقدر لا يصدق معه السجود عرفاً، أو ما برأسه، فإن لم يكن وبالعينين، وإن لم يكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليدي، أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ٦٥٠) : إذا كان بجبته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأح祸 استحباباً، والأحوط لزوماً الجموع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أمواً إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسألة ٦٥١) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر

١٧٦ منهاج الصالحين ج ١

نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقبة بأن يصل على البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ٦٥٢) : إذا نسي السجدتين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان النسي سجدة واحدة رجع وأق بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاهما بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسألة ٦٥٣) : يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والارغام بالألف، وبسط اليدين مضمومي الأصابع حتى الإبهام حذاء الآذنين متوجها بها إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربِّي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» وتكرار الذكر، والختم على الوتر، و اختيار التسبيح والكبرى منه وتثليتها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لها. قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»، والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدميه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه»، وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال

كتاب الصلاة - في السجود ١٧٧

التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمني على اليمني، واليسرى على اليسرى، والتجانفي حال السجود عن الأرض، والتتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنها، وأن يصلى على النبي وأله في السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجرني، وادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم واقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وارکع وأسجد» وأن يحيط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، وبباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطئها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنقض معتدلة، ويكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفح موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإن لم يمطرز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٦٥٤) : الأحوط - استحباباً - الآتيان بجلسـة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة ما لا تشهد فيه.

(تتميم): يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْتَكِبِرُون﴾ وحم فصلت عند قوله: ﴿تَعْبُدُون﴾، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان في حال الصلاة أو ما إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، ويستحب في أحد عشر موضعاً في

١٧٨ منهج الصالحين ج ١

الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وله يسجدون﴾ وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظَلَّا لَهُمْ بِالْغَدُوِ الْأَصَالِ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَاعًا﴾ وفي سليم، عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا سَجَدًا وَبَكَيْا﴾ وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاء﴾ وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وفي الفرقان عند قوله ﴿وَزَادُهُمْ نَفُورًا﴾ وفي التمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفي «ص» عند قوله: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٦٥٥) : ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحباباً - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحديث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المخصوص إذا لم يكن السجود تصرفًا فيه، والأحوط - وجوباً - فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولابد فيه من النية، وباحة المكان، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٦٥٦) : يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكتفي في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(مسألة ٦٥٧) : يستحب السجود - شكرًا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نعمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه اصلاح ذات البين، ويكتفي سجدة

كتاب الصلاة - في التشهد ١٧٩

واحدة، والأفضل سجستان، فيفصل بينها بتعفير الخدين، أو الجبيين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانية، ويستحب فيه افراش الذراعين، والصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يرها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه «شكراً لله شكرأ الله» أو مائة مرة «شكراً شكرأ» أو مائة مرة «عفواً عفواً» أو مائة مرة «الحمد لله شكرأ» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً لمجيب» ثم يقول: «يا من الذي لا ينقطع أبداً، ولا يخصيه غيره عدداً، وبماذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريماً»، ثم يدعوه ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٦٥٨) : يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب اطالته.

(مسألة ٦٥٩) : يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المقصومين عليهم السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لابد أن يكون لله تعالى شكرأ على توفيقهم لزيارتهم (ع) والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع

في التشهد :

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية، والرباعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية

١٨٠ منهاج الصالحين ج ١

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أتى به ما لم يرکع ، وإلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط، وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع المواراة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدرها.

(مسألة ٦٦٠) : يكره الاقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيها بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنة، كلها لله»، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي (ص): «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال التهوض عنه: «ببِحْوَلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وتترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن

في التسليم :

وهو واجب في كل صلاة وأخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

كتاب الصلاة - في الترتيب . . . ١٨١

والثانية «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيتها أتى فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحببت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

(مسألة ٦٦١) : يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن الشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٦٦٢) : إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة وإن كانت إعادةها أحوط، وإذا نسي السجدين حق سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ، وإن أق بالسجدين، والشهد، والتسليم، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٦٦٣) : يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في الشهد.

الفصل التاسع

في الترتيب :

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً، أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدم ركناً على ركناً على ركناً بطلت، وإن قدم ركناً على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك

١٨٢ منهاج الصالحين ج ١

ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر

في الموالة :

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب معه صورة الصلاة في نظر أهل الشعع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً وسهوأ، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها. وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسهوا.

الفصل الحادي عشر

في القنوت :

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الاتيان به فيها بر جاء المطلوبية، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الركوع في الأولى، وبعدة في الثانية، وإلا في العيددين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج، كما سيأتي إن

كتاب الصلاة - في القنوت ١٨٣

شاء الله تعالى، وإنما في الوتر ففيها قنواتان، قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعوا بما دعا به أبو الحسن موسى (ع) وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المترد على نبيك المرسل - صل الله عليه وآله - «كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون، وبالأسحار هم يستغفرون» طال والله هجوعي، وقلَّ قيامي وهذا السحر، وأنا استغفر لك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً، ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً» كما يستحب أن يدعوا في القنوت قبل الركوع في الوتر بداعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الخليل الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أو موتاناً، وأحياءاً، وأن يقول سبعين مرة: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» ثم يقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والأكرام، لجميع ظلمي وجرائمي، واسرأفي على نفسي وأتوب إليه»، سبع مرات، وسبعين مرات «هذا مقام العاذذ بك من النار» ثم يقول: «رب أسرات، وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذه يدي جزاء بما كسبت، وهذه رقبي خاضعة لما أتيت، وهذا ذا يدين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى، لك العتبى لا أعود» ثم يقول: «العفو» ثلاثة مرات ويقول: «رب اغفر لي، وارحني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ٦٦٤) : لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثة، أو مرتين، والأولى قراءة المأثور عن الموصومين عليهم السلام.

(مسألة ٦٦٥) : يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال

١٨٤ مهاج الصالحين ج ١

التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: ويسطهما جاعلاً
باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين
مضمومتين الأصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٦٦٦) : يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد، والمأمور
ولكن يكره للمأمور أن يسمع الامام صوته.

(مسألة ٦٦٧) : إذا نسي القنوت وهو، فإن ذكر قبل الوصول
إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاف
بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً
مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع
الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء
له.

(مسألة ٦٦٨) : الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء
الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر

في التعقيب :

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن
يكبر ثلاثةً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو
أفضله - تسبيح الزهراء (ع) وهو التكبير أربعاءً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثةً
وثلاثين ثم التسبيح ثلاثةً وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وأية الكرسي، وأية
شهد الله، وأية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة
له.

كتاب الصلاة - في صلاة الجمعة ١٨٥

الفصل الثالث عشر

في صلاة الجمعة . وفي فروعها :

الأول : صلاة الجمعة ركعتان ، كصلاة الصبح ومتناز عنها بخطيبين قبلها ، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويثنى عليه ويوصي بثوابي الله ويقرأ سورة من الكتاب الغزير ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلِّي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الثاني : يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية، ولا تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

الثالث : صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى: أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الاتيان بصلوة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشريائط أجزاء عن الظهر.

الرابع : يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١ - دخول الوقت، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

٢ - إجتياع سبعة أشخاص، أحدهم الإمام، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجبر الحضور معهم .

١٨٦ منهاج الصالحين ج ١

٣ - وجود الإمام الجامع لشروط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما ذكرها في صلاة الجمعة - .

الخامس : تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور :

١ - الجمعة ، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً فيأتي مع الإمام برکعة وبعد فراغه يأتي برکعة أخرى .

٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة الجمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيها دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقتربتين زماناً وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة ، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة الجمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متاخرة عنها .

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الرواى ، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام .

السادس : إذا أقيمت الجمعة في بلد واحدة لشروط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط ، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر .

السابع : يعتبر في وجوب الحضور أمور :

١ - الذكورة ، فلا يجب الحضور على النساء .

٢ - الحرية ، فلا يجب على العبيد .

كتاب الصلاة - في صلاة الجمعة ١٨٧

٣ - الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقصد لاقامة عشرة أيام.

٤ - السلامة من المرض والعمرى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥ - عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجاً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجاً.

الثامن : الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واحدة للشراط.

التاسع : لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الامام بالخطبة، والأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر : يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانوا منافي للصلاوة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محمرة.

الحادي عشر : من يجب عليه الحضور إذا تركه وصل صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته.

المبحث الثالث

منافيات الصلاة

وهي أمور

الأول : الحدث، سواءً أكان أصغر، أم أكبر؛ فإنه مبطل للصلوة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم .

الثاني : الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً، أو قهراً، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار فلا إعادة - حينئذ - فضلاً عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الاعادة إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليمين واليسار، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه .

الثالث : ما كان ماحيا لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتمد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهوا، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب،

كتاب الصلاة - منافيات الصلاة ١٨٩

وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

(مسألة ٦٦٩) : الظاهر بطلان الصلاة فيما إذا أقى في أثناءها بصلاة أخرى، وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليديها في يده ويستأنف الأولى.

(مسألة ٦٧٠) : إذا أقى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات المowala ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط إعادةها بعد إتمامها.

الرابع : الكلام عمداً، إذا كان مؤلفا من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهوم مثل (ق) - فعل أمر من الواقية - فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهوم أيضا، مثل حروف المباني التي تتالف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

(مسألة ٦٧١) : لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوه ونحوها وإذا قال: آه، أو آه من ذنبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإنما بطلت.

(مسألة ٦٧٢) : لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلّم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٦٧٣) : لا بأس بالذكر، والدعاء، وفراء القرآن في جميع

١٩٠ منهاج الصالحين ج ١

أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الأعادة أحوط.

(مسألة ٦٧٤) : إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

(مسألة ٦٧٥) : الظاهر عدم جواز تسمية العاطس في الصلاة .

(مسألة ٦٧٦) : لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٦٧٧) : يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم: «سلام عليكم»، يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم»، بل الأحوط وجوبه المماثلة في التعريف، والتنكير والأفراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام جاز الرد بأي صيغة كان وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام، أو بصيغة ورحمة الله وبركاته.

(مسألة ٦٧٨) : إذا سلم بالملحقون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحًا.

(مسألة ٦٧٩) : إذا كان المسلم صبياً ميضاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٠) : يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحيثند فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

(مسألة ٦٨١) : إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صباحك الله

كتاب الصلاة - منافيات الصلاة ١٩١

بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحivot أولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحivot - وجوباً - الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل : «اللهم صبّح بالخير».

(مسألة ٦٨٢) : يكره السلام على المصلي.

(مسألة ٦٨٣) : إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً فالأحivot الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلمين قصدوا مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسألة ٦٨٤) : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلي وغيره.

(مسألة ٦٨٥) : إذا سلم على شخص مرددين شخصين، لم يجب على واحد منها الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.

(مسألة ٦٨٦) : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منها الرد على الآخر على الأحivot.

(مسألة ٦٨٧) : إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسألة ٦٨٨) : إذا قال: سلام، بدون عليكم، فالأحivot في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.

(مسألة ٦٨٩) : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.

(مسألة ٦٩٠) : يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحivot وإن كان في الصلاة فالأحivot الرد وإعادة الصلاة بعد الاتمام.

١٩٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٦٩١) : لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

(مسألة ٦٩٢) : إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبية على أمر من دون قصد القرابة لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الخامس : القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

(مسألة ٦٩٣) : لو امتلاً جوفه ضحكا واحداً ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحباباً - الاتمام والاعادة.

السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا، أو للذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلاً له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (ع) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.

السابع : الأكل والشرب، وإن كانوا قليلين، إذا كانوا ماحيين للصورة أما إذا لم يكونوا كذلك ففي البطلان بها إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم، وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد حموضة الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسألة ٦٩٤) : يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في

كتاب الصلاة - منافيات الصلاة ١٩٣

دعاة الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلاثة، فإنه يجوز له التخطي والارتفاع ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل، ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

الثامن : التكبير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا أقى به بقصد الجزئية من الصلاة وأما إذا لم يقصد به الجزئية، بل أقى به بقصد الخضوع ، والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به اشكال، والأحوط وجوباً الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة شرعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكبير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

التاسع : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظاهر.

(مسألة ٦٩٥) : إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بني على العدم.

(مسألة ٦٩٦) : إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بني على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، وابطالاً منه للصلاوة فالظاهر وجوب الاعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في

١٩٤ منهاج الصالحين ج ١

السجود وشك في أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر.

(مسألة ٦٩٧) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط، ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الباقي، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يتم به دينياً كان، أو دنيوياً، وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صل في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع وإزالة النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت متذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

(مسألة ٦٩٨) : إذا وجب القطع فتركه، واستغل بالصلاحة أثم. وصحت صلاتته.

(مسألة ٦٩٩) : يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه قليلاً وبالعين والسبت باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقرآن بين السورتين، ونفع موضع السجود، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتقطي والشائب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتکاسل والتناسع، والثاقل والامتحاط، ووصل احدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينها، وتشبيك الأصابع، ولبس المخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام : تستحب الصلاة على النبي (ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسألة ٧٠٠) : إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكفي بالصلاة التي هي جزء منه.

كتاب الصلاة - صلاة الآيات ١٩٥

(مسألة ٧٠١) : الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه صل الله عليه وآلـه وسلم.

المقصد السادس صلاة الآيات

وفي مباحث

المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي، كالريح السوداء، والحرماء، والصفراء، والظلمة الشديدة والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط، كالماء، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

(مسألة ٧٠٢) : لا يعتبر المخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخشوف وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول المخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء ، وإذا لم

١٩٦ منهاج الصالحين ج ١

يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءاً، وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو المخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حيثش إشكال، والاحتياط لا يترك، وأما سائر الآيات فثبتت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصولها، وإن عصى بعده إلى آخر العمر، على الأحوط.

(مسألة ٧٠٣) : إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محرقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محرقاً كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

(مسألة ٧٠٤) : غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب الاتيان بها مادام العمر على الأحوط، وكذا إذا علم ونبي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالأية فالأحوط الوجوب أيضاً.

(مسألة ٧٠٥) : يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به ما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهار كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً بمنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختصر الحكم بطرف الآية.

(مسألة ٧٠٦) : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تأخير في تقديم أيها شاء، وإن ضاق وقت إحداها دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداها فتین ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصل الأخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتین ضيق اليومية وبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

كتاب الصلاة - صلاة الآيات ١٩٧

(مسألة ٧٠٧) : يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحلة خمسة ركوعات يتتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه متتصباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم يتتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجلتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يشهد ويسلم.

(مسألة ٧٠٨) : يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضاً من سورة، آية كان أو أقل من آية، أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطعه أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطعه ثم يركع. وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجلتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالرکعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريغ السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على

١٩٨ منهج الصالحين ج ١

القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للرکعة الثانية.

(مسألة ٧٠٩) : حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الرکوعات بني على الأقل، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فبطل.

(مسألة ٧١٠) : رکوعات هذه الصلاة أركان بزيادتها، ونقصها عمداً، وسهواً كالاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة، ومندوبة وغير ذلك. كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في محل وبعد التجاوز.

(مسألة ٧١١) : يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الرکوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الرکوع وعند الرفع عنه ، إلا في الخامس والعشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع .

(مسألة ٧١٢) : يستحب اتيانها بالجماعه أداءً كان، أو قضاءً مع احتراق القرص، وعلمه، ويتحمل الامام فيها القراءة، لا غيرها كالاليومية وتدرك بادرأك الامام قبل الرکوع الأول، أو فيه من كل رکعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه اشكال.

(مسألة ٧١٣) : يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر،

كتاب الصلاة - في القضاء ١٩٩

وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع، والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلاً، أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

(مسألة ٧١٤) : يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بأخبار الرصدي إذا لم يوجب العلم.

(مسألة ٧١٥) : إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع صلوة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوجب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أقي بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صيامه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

(مسألة ٧١٦) : إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط

٢٠٠ مهاج الصالحين ج ١

فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض، أو النافساء إذا ظهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتتمكن من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاحة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة ٧١٧) : إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيها إذا كان متمنينا من تحسيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيها إذا طرأ الحيض، أو النافس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحديث.

(مسألة ٧١٨) : المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أقى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبـه، وإنـا فليس عليه قضاـءه والأحوـط استحـبابـاً الاعـادـة مع بـقاءـ الـوقـتـ، ولا فـرقـ بينـ المـخـالـفـ الأـصـلـيـ وـغـيرـهـ.

(مسألة ٧١٩) : يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيره، والحلال، والحرام.

(مسألة ٧٢٠) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيدـينـ حتىـ النـافـلةـ المتـذـورـةـ فيـ وقتـ معـينـ، علىـ الأـظـهـرـ.

(مسألة ٧٢١) : يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

(مسألة ٧٢٢) : إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى

٢٠١ كتاب الصلاة - في القضاء ..

قصرًا، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطًا، فالقضاء كذلك.

(مسألة ٧٢٣) : يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بعد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.

(مسألة ٧٢٤) : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مرتبة بالأصل كالظهرتين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، بأن يقضى الأول فواتاً فالآخر محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

(مسألة ٧٢٥) : إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكتفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، والعصر، والعشاء. وإذا كان مسافرًا يكتفيه مغرب، وثانية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافرًا، أو حاضرًا، يأتي بثنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويختير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاختفات.

(مسألة ٧٢٦) : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخمس من يوم، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان مسافرًا، يكتفيه ثلاثة صلوات ثنائية، مرددة

٢٠٢ منهج الصالحين ج ١

بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، أق بخمس صلوات، فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر، والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء .

(مسألة ٧٢٧) : إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح، والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر، والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر، والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها، أق بالخمس تماماً. إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم باتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

(مسألة ٧٢٨) : إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الأحوط استجابة التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ .

(مسألة ٧٢٩) : لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفريح الذمة .

(مسألة ٧٣٠) : لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائتة، وإن كان الأحوط تقديم الفائتة، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها .

(مسألة ٧٣١) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنواول على الأقوى .

كتاب الصلاة - في القضاء ٢٠٣

(مسألة ٧٣٢) : يجوز الاتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً - أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتخاذ صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة ٧٣٣) : يجب للذوي الاعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الاعادة إذا كان الخلل في غيرها.

(مسألة ٧٣٤) : إذا كان عليه فوائد وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الاقامة في البواني ، والظاهر أن السقوط رخصة .

(مسألة ٧٣٥) : يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنواقل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلي أجزاء .

(مسألة ٧٣٦) : يجب على الوالى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنسمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمنتجسات، وشربها، إذا لم تكن مضرة، إشكال وإن كان الأظهر الجواز، ولا سيما في المنتجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب .

(مسألة ٧٣٧) : يجب على ولد الميت وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه ، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكّن أبوه من

٢٠٤ منهج الصالحين ج ١

قضائه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلهاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الأرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلهاق ما فاته عمداً، أو أق به فاسداً بما فاته من عذر، والأولى إلهاق الأم بالأب.

(مسألة ٧٣٨) : إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

(مسألة ٧٣٩) : إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين امكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وثراً.

(مسألة ٧٤٠) : إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي.

(مسألة ٧٤١) : لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره باجارة، أو غيرها.

(مسألة ٧٤٢) : قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان من نوعاً عن الأرث بقتل، أو رق، أو كفر ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره .

(مسألة ٧٤٣) : إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره، من أخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب اخراجه من تركته.

(مسألة ٧٤٤) : إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

كتاب الصلاة - صلاة الاستئجار ٢٠٥

(مسألة ٧٤٥) : إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

(مسألة ٧٤٦) : إذا لم يكن للميت ولد، أوفاته ما لا يجب على الوالى قضاوته، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

(مسألة ٧٤٧) : المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنًا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق اتفاقاً للنطفة.

(مسألة ٧٤٨) : لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الاعمال.

(مسألة ٧٤٩) : إذا علم أن على الميت فوائد، ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض، أو نحوه، أو لا لعذر، فالاحوط لزوماً القضاء.

(مسألة ٧٥٠) : في أحكام الشك والسلوكيات يراعي الوالى تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذلك في أجزاء الصلاة وشرائطها.

(مسألة ٧٥١) : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصل إلى الميت قضاوتها على الأحوط.

المقصد الثامن صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيناً وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن

٢٠٦ منهاج الصالحين ج ١

يستنبط من يحج عنده، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحکي فعله عن بعض أجيال أصحاب الأئمة (ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

(مسألة ٧٥٢) : يجوز الاستئجار للصلة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصيًّا، أو ولِيًّا، أو وارثًا، أو أجنبيةً.

(مسألة ٧٥٣) : يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ، ويعتبر أن يكون عارفًا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الآتيان بما في ذمة الميت امثلاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحيابياً قبل الإجارة وصار وجوبها بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

(مسألة ٧٥٤) : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والاختفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسألة ٧٥٥) : لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعجز عن القيام أو عن الطهارة الخبئية، أو ذي الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيسم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(مسألة ٧٥٦) : إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما

كتاب الصلاة - صلاة الاستئجار ٢٠٧ ..

يقتضى تقليده أو إجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإن لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسألة ٧٥٧) : إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في اجارة نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

(مسألة ٧٥٨) : إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنيب عنه بذلك.

(مسألة ٧٥٩) : إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسألة ٧٦٠) : إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

(مسألة ٧٦١) : إذا نسي الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذًا في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبيته.

(مسألة ٧٦٢) : إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متبادرتين وجب الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧٦٣) : يجب تعيين المنيب عنه ولو اجمالاً، مثل أن ينوي

٢٠٨ منهج الصالحين ج ١

من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٦٤) : إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الاجارة إن لم يمض زمان يمكن الأجير فيه من الاتيان بالعمل، وإنما كان عليه أجرة المثل، أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيها إذا كان العمل مشروعًا بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الاجارة.

(مسألة ٧٦٥) : يجوز الاتيان بصلة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموراً، لكن يعتبر في صحة الجماعة، إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المتوفى عنه بالصلة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ٧٦٦) : إذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فإن لم يمض زمان يمكن الأجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة، ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته وإن كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة، وإن لم تشرط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

(مسألة ٧٦٧) : يجب على من عليه واجب من الصلة والصوم أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أumarات الموت بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامثال إذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصية به، وينخرج من ثلاثة كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة إلى وفاته، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقاءه حيا. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية

كتاب الصلاة - صلاة الاستبخار ٢٠٩

بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسألة ٧٦٨) : إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الاتيان بها.

(مسألة ٧٦٩) : إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أُقِبَّلَ بها قبل موته أو لا استئجر عنه.

(مسألة ٧٧٠) : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فآخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلوة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الأجرة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ٧٧١) : الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الاخبار بأنه أدى ما استئجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع الجماعات

وَفِيهِ فَصْوَلٌ

الفصل الأول

تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الالتفاء فيها بالاتيان بها جماعة مؤتمراً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضمونين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحببات.

(مسألة ٧٧٢) : تجب الجماعة في الجمعة والعيددين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالاتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

(مسألة ٧٧٣) : لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء .

(مسألة ٧٧٤) : يجوز اقتداء من يصلی إحدى الصلوات اليومية من يصلی الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاختفات، والأداء والقضاء، والقصر والتهام وكذا مصلی الآية بمصلی الآية وإن اختلفت الآيات، ولا يجوز اقتداء مصلی اليومية بمصلی العيددين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بـ صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا

٢١١ كتاب الصلاة - صلاة الجمعة

يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتاحت الجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً.

(مسألة ٧٧٥) : أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأمور امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

(مسألة ٧٧٦) : تتعقد الجماعة بنية المأمور للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامنة فإذا لم ينو المأمور لم تتعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الإمام للإمامنة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأمور فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

(مسألة ٧٧٧) : لا يجوز الاقتداء بالمؤمن لأمام آخر، ولا بشخصين ولو اقتننا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكتفي التعين الاجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو بن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسألة ٧٧٨) : إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بني على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الانصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينوي الائتمام غفلاً فإنه لا يبعد حينئذ جواز الاتمام جماعة.

(مسألة ٧٧٩) : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمروا فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ، ولا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

٢١٢ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٧٨٠) : إذا صلى إثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للأخر صحت صلاتها ، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالأخر استأنف كل منها الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد .

(مسألة ٧٨١) : لا يجوز نقل نية الائتمام من امام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للامام ما يمنعه من اقام صلاته من موت ، أو جنون ، أو أغماء ، أو حدث ، أو تذكر حديث سابق على الصلاة ، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإنقاوم صلاته معه ، والأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم .

(مسألة ٧٨٢) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

(مسألة ٧٨٣) : يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى ، إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال .

(مسألة ٧٨٤) : إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول ، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع ، على الأحوط .

(مسألة ٧٨٥) : إذا نوى الانفراد صار متفرداً ولا يجوز له المرجع إلى الائتمام ، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففي جواز بقائه على الائتمام إشكال .

(مسألة ٧٨٦) : إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أولاً بني على العدم .

(مسألة ٧٨٧) : لا يعتبر في الجماعة قصد القرابة ، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم ، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك ، أو تعب القراءة ، أو غير ذلك صحت وترتب عليها أحكام الجماعة ولكن لا يتربّ عليها ثواب الجماعة .

كتاب الصلاة - صلاة الجمعة ٢١٣

(مسألة ٧٨٨) : إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً من يصلِي صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المفرد عمداً أو سهواً ولا بطلت.

(مسألة ٧٨٩) : تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى متهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

(مسألة ٧٩٠) : إذا رکع بتخيل إدراك الإمام راكعا فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك .

(مسألة ٧٩١) : الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاحة، ولا بطلت الصلاة.

(مسألة ٧٩٢) : إذا نوى وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الاتمام بعد اتمامها.

(مسألة ٧٩٣) : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له

٢١٤ منهج الصالحين ج ١

أن يكبر للاحرام ويجلس معه ويشهد بنية القرابة المطلقة على الأحوط وجوباً فإذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للاحرام ويصحد معه السجدة أو السجدتين ويشهد بنية القرابة المطلقة على الأحوط وجوباً ثم يقوم بعد تسليم الامام فيكبر للاحرام والأولى أن يكبر مردداً بين تكبيرة الاحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

(مسألة ٧٩٤) : إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه ورکع، ثم مشي في رکوعه أو بعده، أو في سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتتحقق بالصف، سواء أكان الشيء إلى الأمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً إنتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاستغفال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حالة.

الفصل الثاني

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول : أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المؤمنين مع الآخر من يكون واسطة في الاتصال بالامام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخصاً إنساناً واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان

كتاب الصلاة - في انعقاد الجماعة ٢١٥ ..

المأمور رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينما وبين الإمام أو المأمورين إذا كان الإمام رجلا، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

(مسألة ٧٩٥) : الأحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيها البعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمور على دفعياً كالأبنية ونحوها، بل ترسيحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه نعم لا بأس بالرسيحي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأمور من موقف الإمام بقدر يصدق معه الاجتماع عرفاً.

الثالث : أن لا يتبع المأمور عن الإمام أو عن بعض المأمورين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأمور المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد التأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل بل الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ٧٩٦) : البعد المذكور إنما يقبح في اقتداء المأمور إذا كان البعد متحققاً في تمام الجهات وبعد المأمور من جهة لا يقبح في جماعته إذا كان متصلة بالمأمورين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفة وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقبح في صحة اتهامه، لاتصاله بن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تبعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقبح ذلك في صحة اتهامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك

٢١٦ منهاج الصالحين ج ١

في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمورين ببطل جماعته.

الرابع : أن لا يتقديم المأمور على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقديم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه بل الأحوط وجوباً وقف المأمور خلف الإمام إذا كان متعددًا هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تتقدمهن.

(مسألة ٧٩٧) : الشروط المذكورة شروط في الابداء والاستدامة فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدهم بني على العذر على الأحوط مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العذر وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادي أعادها، إن كان قد دخل في الجماعة غفلة وإن بني على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادي بني على الصحة والأحوط - استحباباً - الاعادة في الصورتين.

(مسألة ٧٩٨) : لا تقدح حيلولة بعض المأمورين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

(مسألة ٧٩٩) : إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.

(مسألة ٨٠٠) : لا يأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

كتاب الصلاة - في انعقاد الجماعة ٢١٧

(مسألة ٨٠١) : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلى، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الاتهام.

(مسألة ٨٠٢) : إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل مالاً ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسألة ٨٠٣) : الشوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

(مسألة ٨٠٤) : لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك ويقي على نية الاقتداء فإن أتق بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة رکوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتق بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

(مسألة ٨٠٥) : لا يضر القصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده.

(مسألة ٨٠٦) : إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز اتهام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف التأخيرة وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بنـ هو يصلـي في الـباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بخيـال الـباب دون من على يـمينه وـيسارـه من أـهل صـفـه.

الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيذان والعقل وطهارة المولد،
أمور:

الأول : الرجولة إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصح إماماة المرأة إلا
للمرأة، وفي صحة إماماة الصبي مثله إشكال، ولا بأس بها تبريناً.

الثاني : العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولابد من إحرافها
ولو بالوثيق الحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول
الحال.

الثالث : أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الاتهام في
الأولين وكان المأموم صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

الرابع : أن لا يكون اعرابياً أي من سكان البوادي - ولا من
جري عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٨٠٧) : لا بأس في أن يأتى الفصح بالفصيح، والفصيح
بغيره، إذا كان يؤدي القدر الواجب.

(مسألة ٨٠٨) : لا تجوز إماماة القاعد للقائم، ولا المضطجع
للقاعد وتجوز إماماة القائم لهما، كما تجوز إماماة القاعد مثله، وفي جواز
إماماة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتجوز إماماة المتيم
للمتوضىء وذى الجبيرة لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم،
وال مضططر إلى الصلاة في النجاسة لغيره.

(مسألة ٨٠٩) : إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن
الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم
يقع فيها ما يبطل الفرادي وإن أعادها، وإن تبين في الأثناء أنها في

كتاب الصلاة - في أحكام الجماعة ٢١٩

الفرض الأول وأعادها في الثاني.

(مسألة ٨١٠) : إذا اختلف المأمور والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها إجتهاداً أو تقليداً، فإن علم المأمور بطلان صلاة الامام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الاتهام به، وإلا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به والمأمور يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به، ويعتقد المأمور نجاسته فإنه لا يجوز الإلتمام في الفرض الأول، ويجوز في الفرض الثاني ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة، والمدار على علم المأمور بصحة صلاة الامام في حق الامام، هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأمور، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتى قبل الركوع بن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا رکع الامام جاز الاتهام به .

الفصل الرابع

في أحكام الجماعة :

(مسألة ٨١١) : لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيها فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام .

(مسألة ٨١٢) : الظاهر عدم جواز القراءة للمأمور في أوليي الاختفائية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يستغل بالذكر والصلاحة على النبي (ص)، وأما في الأولين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات

٢٢٠ منهاج الصالحين ج ١

لقراءته، وإن لم يسمع حتى المهمة جازت له القراءة بقصد القرية، وبقصد الجزئية والأحوط استحباباً الأول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرها .

(مسألة ٨١٣) : إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط إستحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل رکوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسألة ٨١٤) : يجب على المأموم الاختفات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبوق برکعة أو رکعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة ٨١٥) : يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرًا فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادي، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

(مسألة ٨١٦) : إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان رکع قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا رکع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

(مسألة ٨١٧) : إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في

كتاب الصلاة - في أحكام الجماعة ٢٢١

صلاته ولا يجوز له أن يتبع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة وإذا انفرد اجترأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة بالعوده إلى الإمام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام، وإذا لم يتبع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته.

(مسألة ٨١٨) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإن صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأنتها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليها وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته وإن رجع ورکع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

(مسألة ٨١٩) : إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجترأ بها وإنما تخيّل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة .

(مسألة ٨٢٠) : إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، فعله المأموم.

(مسألة ٨٢١) : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن

٢٢٢ منهاج الصالحين ج ١

يوجب الثالث لا يجوز له الاقتصر على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

(مسألة ٨٢٢) : إذا حضر المأمور الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القرية، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأولين لا يضره .

(مسألة ٨٢٣) : إذا أدرك المأمور ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متراجفياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثلاثة الإمام تختلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي الثالثة، وينفرد إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته .

(مسألة ٨٢٤) : يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموراً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموراً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً، وبشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأمور منفرداً، وأرادا إعادتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بال إعادة رجاءاً .

(مسألة ٨٢٥) : إذا ظهر بعد الاعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجزأاً بالمعادة .

(مسألة ٨٢٦) : لا تشرع الاعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً .

(مسألة ٨٢٧) : إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت

٢٢٣ كتاب الصلاة - في أحكام الجماعة

والمأمور لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فالاحوط لزوماً أن لا يدخل معه.

(مسألة ٨٢٨) : إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخفاف من إتامها عدم إدراك الجماعة ولو بعد إدراك التكبير مع الامام استحب له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة، وإذا كان في فرضية عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنية القطع بل يعدل بنية الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع .

(مسألة ٨٢٩) : إذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر عدم .

(مسألة ٨٣٠) : إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتتجاوز المحل .

(مسألة ٨٣١) : إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح القتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصبح اقتداء اليومية بها، وأما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة منخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالقتداء به فيها.

(مسألة ٨٣٢) : الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموراً.

(مسألة ٨٣٣) : قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلى بصلاة أضعف المأمورين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمورين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيها لا

٢٢٤ منهاج الصالحين ج ١

يجب الاخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل عقدار مثلي رکوعه العتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

(مسألة ٨٣٤) : الأحوط لزوماً للمأمور أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضليهم في يمين الصفة، وميمان الصفوف أفضل من ميسارها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بـمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» فائلاً: «اللهم أقمها وأدمهما واجعلني من خير صالح أهلها»، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

(مسألة ٨٣٥) : يكره للمأمور الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف، والتغلب بعد الشروع في الاقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتكلم بعدها إلا إذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتى المتم بالقصر، وكذا العكس.

المقصد العاشر الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قوله أو فعلأً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفها، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابداء أو في الثناء.

(مسألة ٨٣٦) : لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركة اليد وحركات الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٨٣٧) : من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدين من ركعة واحدة بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٨٣٨) : من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاوته بعد الصلاة إذا كان المنيبي سجدة واحدة وكذلك إذا كان المنيبي شهداً على الأخطوطة كما سيأتي.

ويتحقق فوات محل الجزء المنيبي بأمر :

الأول : الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضها، أو الترتيب بينها، والتفت بعد الوصول إلى حد

الركوع فإنه يضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المني ركناً كمن نسي السجدتين حتى رکع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهدأً أو بعضه أو الترتيب بينها حتى رکع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المني وما بعده على الترتيب، وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

الثاني : الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدتين حتى سلم وأقى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهوا بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الاتيان به رجم وأقى بها وتشهد وسلم ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد، وكذلك من نسي إحداها أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المني ويتم صلاته ويُسجد سجدي السهو، وإذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المني والاتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

الثالث : الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المني، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

(**مسألة ٨٣٩**) : من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى

كتاب الصلاة - الخلل ٢٢٧

*

جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الموي إليها رجع وتداركه وإذا سجد على محل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجدة أعاد السجدة، على ما تقدم.

(مسألة ٨٤٠) : إذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاقام وإن كان الأحوط - استحباباً - الاعادة أيضاً.

(مسألة ٨٤١) : إذا ترك سجدتين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والاقام وإن علم أنها إما من السابقة أو إدحاماً منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث.

(مسألة ٨٤٢) : إذا علم أنه فاتته سجدتان من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاهما وإن كانتا من الأولين.

(مسألة ٨٤٣) : من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الاعادة.

(مسألة ٨٤٤) : إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأق بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٨٤٥) : إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك

٢٢٨ مهاج الصالحين ج ١

القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

(مسألة ٨٤٦) : إذا نسي الجهر والانخفاضات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

في الشك :

(مسألة ٨٤٧) : من شك ولم يذر أنه صلٍ أم لا، فإن كان في الوقت صلٍ، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظعن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بني على بقائه، وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاحة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الاعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت. وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بني على وقوع الظهر وأقى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أقى بالصلاحة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأنتها ظهراً.

(مسألة ٨٤٨) : إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أقى بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتاء بالشك.

(مسألة ٨٤٩) : كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك

٢٢٩ كتاب الصلاة - في الشك

فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبني على عدمه.

(مسألة ٨٥٠) : إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٨٥١) : المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يجب اغتناش الحواس .

(مسألة ٨٥٢) : إذا لم يعن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاوه قضاه، وهكذا .

(مسألة ٨٥٣) : لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسألة ٨٥٤) : لا يجوز ل كثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسألة ٨٥٥) : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بني على العدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بني على بقائها.

(مسألة ٨٥٦) : إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منها بمنزلة الحافظ فيرجع الشك إليه، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان

٢٣٠ منهج الصالحين ج ١

بعضهم شاكاً وبعضهم حافظا رجع الإمام إلى الحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليه إذا لم يحصل له الظن إشكال، والظاهر أن جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في الأفعال أيضا، فإذا علم المأمور أنه لم يتختلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالاتيان بها رجع المأمور إليه ولم يعتن بشكه.

(مسألة ٨٥٧) : يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل.

(مسألة ٨٥٨) : من شك في فعل من أفعال الصلاة ففيه كفارة أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذلك إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوى إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

(مسألة ٨٥٩) : يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

كتاب الصلاة - في الشك ٢٣١

(مسألة ٨٦٠) : إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، وكذلك إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

(مسألة ٨٦١) : إذا أقى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسألة ٨٦٢) : إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أولاً لم يلتفت، وكذلك لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أقى به على الأصح.

(مسألة ٨٦٣) : إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروي يسيراً فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتتصح الصلاة حينئذ وهي تسعة صور:

الأولى منها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً على الأحوط وجوباً، وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

٢٣٢ منهاج الصالحين ج ١

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بر克عة قائمًا أو ركعتينجالسًا والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالسًا، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسًا احتاط بركعة جالسًا.

الثالثة : الشك بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسًا إحتاط بركعتين من جلوس.

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالسًا إحتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسًا.

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو.

السادسة : الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

النinth : الشك بين الخمس والست حال القيام ، فإنه يهدم

٢٣٣ كتاب الصلاة - في الشك .. .

وحكمة حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط في هذه الصور الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً.

(مسألة ٨٦٤) : إذا تردد بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلم وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بني في الفرض المذكور على الاثنين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٨٦٥) : الظن بالركعات كالبيتين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك فإذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به وإذا ظن بعد عدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

(مسألة ٨٦٦) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع والشك بين الاثنين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعد الاتيان بها أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٨٦٧) : إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى

٢٣٤ مهاج الصالحين ج ١

الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه وأقى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٨٦٨) : صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأحوط، ولا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

(مسألة ٨٦٩) : يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشروط فلا بد فيها من النية، والتکبير للحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسمة على الأحوط الأولى، والركوع والسجود والتشهد والتسلیم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

(مسألة ٨٧٠) : إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحجج إليها، وإن كان في الأثناء جاز تركها وإنماها نافلة ركعتين.

(مسألة ٨٧١) : إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في إثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص وال تمام مع الامكان وإلا فيحکم بالبطلان كما إذا شك بين الاثنين والأربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة برکعة واحدة، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاءً إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته وفي غير ذلك يحکم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وأقى برکعة واحدة قائماً للاحتجاط، ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن

٢٣٥ كتاب الصلاة - في قضاء الأجزاء المنسية .

عليه حينئذ إتمام الصلاة بركعة أخرى وسجدة السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط .

(مسألة ٨٧٢) : يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة، والشك في محل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

(مسألة ٨٧٣) : إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بني على عدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً.

(مسألة ٨٧٤) : إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

فصل

في قضاء الأجزاء المنسية :

(مسألة ٨٧٥) : إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوباً، ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والشهاد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسى والاتيان بالشهاد والتسليم ثم الاتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضي غير السجدة والشهاد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المفهي من جزء وشرط كما يجب فيه نية

٢٣٦ منهاج الصالحين ج ١

البدالية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة، والأولى أن يقضي الفائت قبل الاعادة.

(مسألة ٨٧٦) : إذا شك في فعله بني على العذر، إلا أن يكون الشك بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهوأ وإذا شك في موجبه بني على العذر.

فصل

في سجود السهو :

(مسألة ٨٧٧) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام، كما أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقصية.

(مسألة ٨٧٨) : يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسألة ٨٧٩) : لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعين السبب.

(مسألة ٨٨٠) : يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضية، والأحوط عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينها بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط، وإذا نسيه ذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأق به بعدها.

٢٣٧ كتاب الصلاة - في سجود السهو

(مسألة ٨٨١) : سجود السهو سجدةتان متوايتان وتحبب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصبح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأحوط استحباباً أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منها، والأحوط في صورته:

«بسم الله وبالله السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم التسليم والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

(مسألة ٨٨٢) : إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بني على الأقل، وإذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإذا اعتقاد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدين بني على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة وإذا زاد سجدة لم تقدح، على اشكال ضعيف.

(مسألة ٨٨٣) : تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسى فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسى إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

٢٣٨ منهاج الصالحين ج ١

المقصد الحادي عشر صلوة المسافر

وفيه فصول

الفصل الأول

نقص الصلاة الرباعية باسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر
بشروط:

الأول : قصد قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ إمتداديه ذهاباً أو
إياباً أو ملقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بايابه أم
انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو
رأس الأربع، .ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر أو غيرها من
القواعد الآتية.

(مسألة ٨٨٤) : الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع
بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافة أربعاً
وأربعين كيلو متراً تقريرياً.

(مسألة ٨٨٥) : إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على
الثمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

(مسألة ٨٨٦) : ثبتت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية، ولا يبعد
ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بأخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا
تعارضت البيتان أو الخبران تساقطاً ووجب التثام، ولا يجب الاختبار إذا

كتاب الصلاة - صلاة المسافر ٢٣٩

لزم منه الخرج، بل مطلقاً، وإذا شك العامي في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتهام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزاء.

(مسألة ٨٨٧) : إذا اعتقد كون ما قصده مسافة قصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه .

(مسألة ٨٨٨) : إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة ٨٨٩) : إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منها مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره .

(مسألة ٨٩٠) : إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة لم يقصر، وكذا في جميع صور التلتفيق، إلا إذا كان الذهاب أربعة فيها زاد والإياب كذلك .

(مسألة ٨٩١) : مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومتى هي البيوت فيها لا سور له .

(مسألة ٨٩٢) : لا يعتبر تواقي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً .

(مسألة ٨٩٣) : يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى متتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت

٢٤٠ منهاج الصالحين ج ١

الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

(مسألة ٨٩٤) : لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التهام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الایاب إلى البلد وكانت المسافة ثانية قصر، وإنما يقى على التهام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثانية فراسخ امتدادية أو ملقة من أربعة ذهاباً ومن اربعه إياباً.

(مسألة ٨٩٥) : إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ يتظر رفقة - إن تيسروا سافر معهم وإنما رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ٨٩٦) : لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخدم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع يقى على التهام والأحوط - يستحبباً - الاستخار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الأخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة ولو ملقة قصر، وإنما يقى على التهام.

(مسألة ٨٩٧) : إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو متراجعاً في ذلك يقى على التهام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل السلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

كتاب الصلاة - صلاة المسافر ٤٦١

(مسألة ٨٩٨) : الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا ألقى في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني : استمرار القصد، فإذا عدل - قبل بلوغ الأربعـة - إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجب التمام، والأحوط - لزوماً - إعادة ما صـلـاه قصراً إذا كان العـدـول قبل خـرـوجـ الـوقـتـ والـامـساـكـ فيـ بـقـيـةـ النـهـارـ، وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العـدـولـ أوـ التـرـدـ بـعـدـ بلـوغـ الـأـرـبـعـةـ - وكان عـازـمـاـ عـلـىـ العـودـ قـبـلـ اـقـامـةـ الـعـشـرـةـ بـقـيـ علىـ القـصـرـ وـاسـتـمـرـ عـلـىـ الـافـطـارـ.

(مسألة ٨٩٩) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منها يبلغ المسافة.

(مسألة ٩٠٠) : إذا تردد في الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملتفة وشرع في السير قصر ولا أتم صلاته، نعم إذا كان ترده بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العـشـرـةـ قصرـ.

الثالث : أن لا يكون ناوياً في أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متـرـدـاـ فيـ ذـلـكـ، وإـلـاـ أـتـمـ منـ أـوـلـ السـفـرـ، وكـذـاـ إـذـاـ كـانـ نـاوـيـاـ المـرـورـ بـوـطـنـهـ أوـ مـقـرـهـ أوـ مـتـرـدـاـ فيـ ذـلـكـ، فإـذـاـ كـانـ قـاصـداـ السـفـرـ المـسـتـمـرـ، لـكـنـ اـحـتـمـلـ عـرـوـضـ ماـ يـوـجـبـ تـبـدـلـ قـصـدـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـلـزـمـهـ

٢٤٢ منهج الصالحين ج ١

أن ينوي الاقامة عشرة، أو المرور بالوطن، أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمل عروضه.

الرابع : أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً أكان حراماً لنفسه، كاباق العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لاعانة الظالم، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مدینوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمکان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التسام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غایة للسفر وجب فيه القصر.

(مسألة ٩٠١) : إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مخصوصة أو مشى في أرض مخصوصة، ففي وجوب التام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر. نعم إذا سافر على دابة مخصوصة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسألة ٩٠٢) : إباحة السفر شرط في الابداء والاستدامة، فإذا كان ابداء سفره مباحاً - وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادةه إذا كان قد قطع مسافة، وإلا فالاحوط - وجوباً - الإعادة في الوقت خارجه ، وإذا رجع إلى قصد الطاعة ، فإن كان ما بقي مسافة - ولو ملتفة - وشرع في السير قصر ، وإن أتم صلاته نعم إذا شرع في الإياب - وكان مسافة - قصر .

(مسألة ٩٠٣) : إذا كان ابداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقی مسافة - ولو ملتفة من أربعة ذهاباً وأربعه إياباً - قصر وإن أتم.

(مسألة ٩٠٤) : الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

٢٤٣ كتاب الصلاة - صلاة المسافر

(مسألة ٩٠٥) : إذا سافر لغاية ملتفقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فيتحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ٩٠٦) : إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة، على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

(مسألة ٩٠٧) : التابع للجائز، إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائز مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسألة ٩٠٨) : إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرجة، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرجة فلا يقصر.

(مسألة ٩٠٩) : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافطار إذا كان الباقى مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقى مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالاحوط - وجوباً - أن يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالملفطر وكان قبل الزوال فالاحوط - وجوباً - أن يصوم ثم يقضيه وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ثم يقضيه على الأحوط، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفتر وجب عليه الإنعام والقضاء.

٢٤٤ مهاج الصالحين ج ١

الخامس : أن لا يتخذ السفر عملاً له ، كالمكارى ، واللاح والسااغي ، والراعي ، والتاجر الذى يدور في تجارتة ، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فما زاد ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم ، وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر ، وكما أن التاجر الذى يدور في تجارتة يتم الصلاة ، كذلك العامل الذى يدور في عمله كالنجار الذى يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود ، والبناء الذى يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع ، والحداد الذى يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها ، والنقار الذى يدور في القرى لنقر الرحي ، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال ، مع صدق الدوران في حقهم ، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ، ومثلهم الخطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد ، فإنهم يتمون الصلاة ، ويتحقق بن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارتة أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر ، والحاصل أن العبرة في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر ، وكان السفر مقدمة له .

(مسألة ٩١٠) : إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ، نعم إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء ، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حبيشل .

(مسألة ٩١١) : لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى .

كتاب الصلاة - صلاة المسافر ٢٤٥ ..

(مسألة ٩١٢) : إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفيته فتركها عند من يصلاحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكارة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفيته حالية من دون مكارة، فإنه يتم في رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

(مسألة ٩١٣) : إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذي يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

(مسألة ٩١٤) : الحمادارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة بشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالاحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والت تمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم، فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٩١٥) : الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً وربما يتلقى ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في الشهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملاً ومهنة، وتختلف الفترة - طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فإن الفترة

٢٤٦ منهاج الصالحين ج ١

المعادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشيء من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها، ويحصل ذلك فيها إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة وإذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجمع بين القصر والت تمام.

(مسألة ٩١٦) : إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.

(مسألة ٩١٧) : إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري ففي إلحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التام.

السادس : أن لا يكون من بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أيها كانا ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتبعون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته - لمقصد آخر كحج أو زيارة أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم .

كتاب الصلاة - صلاة المسافر ٢٤٧

(مسألة ٩١٨) : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجب عليه القصر.

السابع : أن يصل إلى حد الترخيص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكفي أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر والتهام، ولا يلحق محل الاقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متراجداً بالوطن، فيقصر فيها المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر، وإن كان الأحوط فيها - استحباباً - الجمع بين القصر والتهام فيما بين البلد وحد الترخيص .

(مسألة ٩١٩) : المدار في السماع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية .

(مسألة ٩٢٠) : كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخيص في ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التهام .

(مسألة ٩٢١) : إذا شك في الوصول إلى الحد بني على عدمه، فيبقى على التهام في الذهاب، وعلى القصر في الایاب .

(مسألة ٩٢٢) : يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو .

(مسألة ٩٢٣) : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصل قصراً، ثم

٢٤٨ منهاج الصالحين ج ١

بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صل تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فإن لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني

في قواطع السفر، وهي أمور :

الأول : الوطن، والمراد به المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لوطنه ونفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه أم استجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

(مسألة ٩٢٤) : يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له متلازمان في مكانيين كل واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضها منها في هذا، وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين .

(مسألة ٩٢٥) : الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن، بل لابد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسألة ٩٢٦) : الظاهر جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان متلازاً قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية ف يتم الصلاة فيه كلما دخله.

(مسألة ٩٢٧) : يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

كتاب الصلاة - قواطع السفر ٢٤٩

(مسألة ٩٢٨) : إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، ففي بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء.

(مسألة ٩٢٩) : الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطانهم بعد قضاء وطتهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التهام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرب.

تبنيه : إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التهام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مرروا به.

الثاني : العزم على الإقامة عشرة أيام متتالية في مكان واحد أو العلم بيقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكتفى تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر وجب التهام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامة من طلوع

٢٥٠ منهج الصالحين ج ١

الشمس فيكفي في وجوب التهام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ٩٣٠) : يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقراته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخيص، فضلاً عنها زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع - حبئذ - مع الامكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التهام وعدم منافاة الخروج المذكور للاقامة، إذا كان زمان الخروج قليلاً.

(مسألة ٩٣١) : إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلاً - وكان عشرة أيام كفى في صدق الإقامة ووجوب التهام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالأخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتعدد الشهر بين الناقص والتابع وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٢) : تجوز الإقامة في البرية، وحبئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى مالا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

(مسألة ٩٣٣) : إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن

كتاب الصلاة - قواطع السفر ٢٥١

كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإن رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلَّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من التوافل والصوم، أو لم يفعل.

(مسألة ٩٣٤) : إذا صلَّى بعد نية الاقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيته كفى في البقاء على التهام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضتها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(مسألة ٩٣٥) : إذا تمت مدة الاقامة لم يتحقق في البقاء على التهام إلى اقامة جديدة، بل يبقى على التهام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماماً .

(مسألة ٩٣٦) : لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التهام في بقية الأيام قبل البلوغ أيضاً يصلِّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الأفافة ثم جنَّ يصلِّي تماماً بعد الأفافة في بقية العشرة، وكذلك إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التهام ما لم تنسِ سفراً.

(مسألة ٩٣٧) : إذا صلَّى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلَّى الظهر قصراً ثم نوى الاقامة فصل العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الاقامة، وإذا صلَّى بنية التهام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الأثنين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التهام إذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، وكذلك يكفي في البقاء على حكم التهام، إذا

٢٥٢ مهاج الصالحين ج ١

عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الاتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيها إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنصية.

(مسألة ٩٣٨) : إذا استقرت الإقامة ولو بالصلة تماماً، فبدا للمرء الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التهام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد، وأما في الإياب و محل الإقامة فالاحوط الجمع بين القصر والتام فيما وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التهام حتى يسافر من محل الإقامة، نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصدده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصراً في إيابه و محل إقامته أيضاً.

(مسألة ٩٣٩) : إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التام فعدل في الأناء، فإن كان قبل الدخول في رکوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسألة ٩٤٠) : إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبقى على التام أم لا بني على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٩٤١) : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلى تماماً بقي على صومه وأجزأاً، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

الثالث : أن يقيم في مكان واحد ثلاثة أيام دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متراجعاً فإنه

كتاب الصلاة - في أحكام السفر ٢٥٣

يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسألة ٩٤٢) : المتعدد في الأمكانية المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثة أيام يوماً.

(مسألة ٩٤٣) : إذا خرج المقيم المتعدد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

(مسألة ٩٤٤) : إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه - متعددًا - تسعه وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثة أيام متعددًا.

(مسألة ٩٤٥) : يكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ٩٤٦) : في كفاية الشهر الهلالي إشكال، بلالأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

الفصل الثالث

في أحكام المسافر :

(مسألة ٩٤٧) : تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوريرة إشكال، ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأولين منها فيما عدا الأماكن الأربع، كما سيأتي، وإذا صلامها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الاعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم

٢٥٤ منهج الصالحين ج ١

وجوب القصر على المسافر - لم تجب الاعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بال الموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأتم فترين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسيأً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

(مسألة ٩٤٨) : الصوم كالصلة فيها ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواءً كان الجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

(مسألة ٩٤٩) : إذا قصر من وظيفته التسامم بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا فصر جهلاً بأن حكمه التسامم، فإن الأظهر فيه الصحة.

(مسألة ٩٥٠) : إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخيص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسألة ٩٥١) : إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

(مسألة ٩٥٢) : يتخير المسافر بين القصر والتسامم في الأماكن

كتاب الصلاة - في أحكام المسافر ٢٥٥

الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي (ص)، ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع)، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحق تمام بلدي مكة، والمدينة، بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

(مسألة ٩٥٣) : لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

(مسألة ٩٥٤) : لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

(مسألة ٩٥٥) : التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الاتمام، وبالعكس.

(مسألة ٩٥٦) : لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

(مسألة ٩٥٧) : يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير».

(مسألة ٩٥٨) : يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة :

(منها) : صلاة العيددين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة. وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزى في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكربلاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيداً، ول محمد صلى الله عليه وآلله وسلم ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاد بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتيين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يحب الحضور عندهما، ولا الاصفاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

(مسألة ٩٥٩) : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

(مسألة ٩٦٠) : إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشك في رکعاتها، ولزوم قضاء

كتاب الصلاة - الصلوات المستحبة - الوحشة ٢٥٧

السجدة الواحدة إذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسألة ٩٦١) : إذا شك في جزء منها وهو في محل أقى به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ٩٦٢) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن : الصلاة - ثلاثة - .

(مسألة ٩٦٣) : وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قصائصها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والاصحار بها إلا في مكة المعظمة فإن الاتيان بها في المسجد الحرام أفضل وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.

(منها) : صلاة ليلة الدفن، وتسمى صلاة الوحشة، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأح�وط قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، وبعد السلام يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت، وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشراء، ثم الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

(مسألة ٩٦٤) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه، إلا إذا صل.

(مسألة ٩٦٥) : إذا صل ونبي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما

٢٥٨ مهاج الصالحين ج ١

أو أقل بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تخزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ٩٦٦) : وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن، ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل، وإن كان التعجيل أولى.

(مسألة ٩٦٧) : إذا أخذ المال ليصلي فني الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكفل ذلك في جواز التصرف فيه بمثيل البيع والهبة ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

(منها) : صلاة أول يوم من كل شهر، وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر، يشتري بذلك سلامة الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرُهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مَبِينٍ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي مُسْسِكُ اللَّهِ بِبَصِيرَتِي فَلَا كَاشِفٌ لِهِ إِلَّا هُوَ، إِنِّي مُسْسِكُ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِراً، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ السُّوكِيلُ، وَأَنْوَضَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصَرِيرِ الْعَبَادِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ». .

(مسألة ٩٦٨) : يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

كتاب الصلاة - الصلوات المستحبة - الغفيلة ٢٥٩

(ومنها) : صلاة الغفيلة، وهي : ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الأولى بعد الحمد. «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سَبِّحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْفَمِ، وَكَذَلِكَ نَعْجِي الْمُؤْمِنِينَ» وفي الثانية بعد الحمد: «وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ» ثم يرفع يديه ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَّا وَكَذَّا» ويدرك حاجته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نُعْمَانِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا (وَفِي نَسْخَةِ إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

(مسألة ٩٦٩) : يجوز الاتيان بركرعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

(ومنها) : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفرق - أولاً - ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسينا ونعم الوكيل.

كتاب الصَّوم
وفيه فضول

٢٦١ كتاب الصوم - النية

الفصل الأول في النية

(مسألة ٩٧٠) : يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا بمعنى وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسي عنها، إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكتفى بذلك في سائر التروك العبادية أيضاً ولا يلحق بالنوم السكر والاغماء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٧١) : لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

(مسألة ٩٧٢) : يعتبر في القضاء عن غيره قصد امثالي الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة كـما أن فعله عن نفسه يتوقف على امثالي الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكتفى في المقامين القصد الاجمالي.

(مسألة ٩٧٣) : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالاً - كفى.

(مسألة ٩٧٤) : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره - على إشكال - فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه.

(مسألة ٩٧٥) : يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزاءً عنه، أما

٢٦٢ مهاج الصالحين ج ١

إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأاً عنه، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسألة ٩٧٦) : وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقتها، فإذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأاه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩٧٧) : يحترىء في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفارة ونحوها.

(مسألة ٩٧٨) : إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسیان الحكم أو الموضوع، أو للجهل بها ولم يستعمل مفطراً ففي الاجتزاء بتتجديده نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتتجديده النية والقضاء لا يترك.

(مسألة ٩٧٩) : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبأً أو قضاءاً أو نذرأً أجزأاً عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبى - فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبأً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فترين أنه من

كتاب الصوم - المفطرات ٢٦٣

رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تحديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاوه.

(مسألة ٩٨٠) : تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يتأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسألة ٩٨١) : لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صحيحة، على إشكال.

الفصل الثاني المفطرات

وهي أمور:

(الأول، والثاني) : الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين، أو غير متعددين.

(الثالث) : الجماع قبل ودبراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع شرك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفحيد - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع) : الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (ص) أو على الأنبياء عليهم السلام، بل الأحوط الحق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي،

٢٦٤ منهج الصالحين ج ١

وإذا قصد الصدق فكان كذبا فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفتر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بفطريته.

(مسألة ٩٨٢) : إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم ففي بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس) : رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعة والتدريج، ولا يقدح رمس أجزاءه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا أرتمس وقد ادخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنعه الغواصون.

(مسألة ٩٨٣) : في إلحاقي المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الالحق.

(مسألة ٩٨٤) : إذا أرتمس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال فان كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتماس والظاهر صحة غسله إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي لإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(السادس) : إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعرّض التحرّز عنه فلا بأس به، والأحوط إلحاقي الدخان بالغبار.

(السابع) : تعمد البقاء على الجناية حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

كتاب الصوم - المفطرات ٢٦٥

(مسألة ٩٨٥) : الأقوى عدم البطلان بالاصباح جنباً لا عن عدم في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب العين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، وإن تضيق وقته.

(مسألة ٩٨٦) : لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مس الميت - عمداً - حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٩٨٧) : إذا اجنب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تکن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط، استحباباً قضاوه وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكافرة.

(مسألة ٩٨٨) : إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان الاحراق أحوط استحباباً.

(مسألة ٩٨٩) : إذا كان المجب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٠) : إذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٩٩١) : حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعمد البقاء عليها مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقايتها حتى طلع الفجر صح صومها.

٢٦٦ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٩٩٢) : المستحاشة الكثيرة يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذلك للظهرين ولليلة الماضية، على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجوز لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتمد به، على الأحوط.

(مسألة ٩٩٣) : إذا أجب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متربداً فيه لتحقق حكم تعمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه وإن كان في النومة الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح - وجب عليه القضاء، دون الكفارة، على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط - استحباباً - الكفارة أيضاً وكذلك في التومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه. وإذا نام عن ذهول وغفلة فالظهور وجوب القضاء مطلقاً والأحوط الأولى الكفارة أيضاً في الثالث.

(مسألة ٩٩٤) : يجوز النوم الأول والثاني مع احتتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والأحوط - استحباباً - تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً.

(مسألة ٩٩٥) : إذا احتمل في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

(مسألة ٩٩٦) : لا يعذر النوم الذي احتمل فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام نومه بعد الأفاق هو النوم الأول.

(مسألة ٩٩٧) : الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

(مسألة ٩٩٨) : الأقوى عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب،

٢٦٧ كتاب الصوم - المفطرات ..

فيصح الصوم مع عدم التوازي في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث .

(الثامن) : إنزال النبي بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه النبي بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع) : الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالحامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الخلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءاً في جرحة أو أذنه أو في أحليله أو عينه فوصل إلى جوفه وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الخلق، كما يمكن عن بعض أهل زماننا فلا يعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفترط به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

(مسألة ٩٩٩) : لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

(مسألة ١٠٠٠) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان إجتنابه باختياره كتذكرة الحامض مثلاً.

(العاشر) : تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان بلا إختيار.

(مسألة ١٠٠١) : إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفاره، على الأحوط.

٢٦٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٠٠٢) : إذا ابتلع في الليل ما يجب قيئه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً ، وإنما لا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين ، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به .

(مسألة ١٠٠٣) : ليس من المفترض مص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعذر إلى الخلق ، أو تتعذر من غير قصد ، أو نسياناً للصوم ، أما ما يتعذر عمداً . فمبطل وإن قلل ، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا يأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه ، ما لم يكن لتفتت أجزائه ، ولا يمسّ لسان الزوج والزوجة ، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة .

(مسألة ١٠٠٤) : يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال ، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفترض ، ويكره له الاتصال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الخلق كالصبر والمسك ، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف ، وإخراج الدم المضعف ، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الخلق ، وشم كل نبت طيب الريح ، وبلل الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، والحقنة بالجامد ، وقلع الفرس بل مطلق إدماء الفم ، والسواك بالعود الرطب ، والمضمضة عبضاً ، وإنشاد الشعر إلا في مرأى الأئمة (ع) ومدائهم . وفي الخبر : «إذا صتم فاحفظوا أستكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ، ولا تحسدوا ولا تغتابوا ، ولا تمارروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولا تغضبوا ، ولا تسابوا ، ولا تشانقوا ، ولا تناذزوا ، ولا تجادلوا ، ولا تبادروا ، ولا تظلموا ، ولا تسافهوا ، ولا تزاجروا ، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى» الحديث طويل .

كتاب الصوم - الكفارات ٢٦٩

تميم

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصري، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاد فارغس فيه فتبيين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيين كذبه لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره .

(مسألة ١٠٠٥) : إذا افطر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتحققه سواء كانت التقبة في ترك الصوم، كما إذا افطر في عيدهم تقبة، أم كانت في أداء الصوم، كالافطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم فإنه يجب الأفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

(مسألة ١٠٠٦) : إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسوع أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث كفارات الصوم

تحجب الكفارة بتعمد شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تحجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذر المعين والظاهر

٢٧٠ منهج الصالحين ج ١

اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً تكون ما يرتكبه مفطراً. وأما إذا كان جاهلاً به فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقبراً ولم يكن معذوراً بجهله، نعم إذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه، كالكذب على الله سبحانه وثبت الكفارة أيضاً، وإن كان جاهلاً بمحظيته.

(مسألة ١٠٠٧) : كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة إفطار الصوم المنذر المعين كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مدّ، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(مسألة ١٠٠٨) : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تتكرر بتكررهما، ومن عجز عن الحصول الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار ويلزم التكبير عند التمكن، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٠٩) : يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الحصول الثلاث المتقدمة، على الأحوط.

(مسألة ١٠١٠) : إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسألة ١٠١١) : إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه، وإذا

كتاب الصوم - الكفارات ٢٧١

علم أنه أفترأ أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم وإذا شك في أنه أفترأ بال محلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفترأه كان من شهر رمضان أو كان من قصائمه وقد أفترأ قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفترأ بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠١٢) : إذا أفترأ عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ١٠١٣) : إذا كان الزوج مفطراً لعذر فاكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

(مسألة ١٠١٤) : يجوز التبرع بالكافارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال.

(مسألة ١٠١٥) : وجوب الكفارة موسعاً، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتساخماً في أداء الواجب.

(مسألة ١٠١٦) : مصرف كفارة الأطعام الفقراء إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مذ، والأحوط مدان، ويجري مطلق الطعام من التمر والخنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً، نعم الأحوط في كفارة اليمين الاقتصار على الخنطة ودقائقها وخبزها.

(مسألة ١٠١٧) : لا يجوز في الكفارة إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو اعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفساً.

(مسألة ١٠١٨) : إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعدهم إذا كان وليناً عليهم، أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبس شيئاً من ذلك

٢٧٢ منهاج الصالحين ج ١

كان ملكا لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

(مسألة ١٠١٩) : زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفار إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونجوه.

(مسألة ١٠٢٠) : تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ١٠٢١) . تجزي حقة النجف - التي هي ثلات حقق إسلامبول وثلث - عن ستة أمداد.

(مسألة ١٠٢٢) : في التكفير بنحو التمليل يعطى الصغير والكبير سواء، كل واحد مد.

(مسألة ١٠٢٣) : يجب القضاء دون الكفاررة في موارد:

(الأول) : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر.

(الثاني) : إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفتر.

(الثالث) : إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(الرابع) : من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس) : الافطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله

كتاب الصوم - موارد القضاء دون الكفارة ٢٧٣

ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلهاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

(مسألة ١٠٢٤) : إذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار، وإذا أفتر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفتر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفتر فلا إثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفتر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدم حكمه.

(السادس) : إدخال الماء إلى الفم بضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفارة وإن نسي فابتلاه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي إلى التالفة مشكل.

(مسألة ١٠٢٥) : الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(السابع) : سبق المني بالملاءعة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة، هذا إذا كان يتحمل ذلك احتيالاً معتمداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبق المني إتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابع شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

الإيمان ، والعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء ، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقيمة النهار ، وكذا إذا ظهرت الحائض والنفساء ، نعم إذا استبصراً المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزاءه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم .

ومنها : عدم الاصبح جنباً ، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم .

ومنها : أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، إلا في ثلاثة مواضع :

(أحدها) : الثلاثة أيام ، وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه .

(ثانيها) : صوم الشهادة عشر يوماً ، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أقضى من عرفات قبل الغروب .

(ثالثها) : الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر .

(مسألة ١٠٢٦) : الأقوى عدم جواز الصوم المنذوب في السفر ، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة .

كتاب الصوم - شرائط صحة الصوم ٢٧٥

(مسألة ١٠٤٧) : يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

(مسألة ١٠٢٨) : يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التسام، كانوا ي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

(مسألة ١٠٢٩) : لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالقدر المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسألة ١٠٣٠) : لا يكفي الضعف في جواز الافطار، ولو كان مفترطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الافطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يمكن من الاستمرار على الصوم لغيبة العطش والأح�وط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

(مسألة ١٠٣١) : إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحة صومه، نعم إذا كان الضرر بحدٍ يحرم ارتكابه مع العلم، ففي صحة صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشي منه قصد القرابة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة ١٠٣٢) : قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين

٢٧٦ مناج الصالحين ج ١

وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسألة ١٠٣٣) : إذا برع المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجدّد النية لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصيًا بامساكه، والأحوط استحباباً - أن يمسك بقية النهار.

(مسألة ١٠٣٤) : يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

(مسألة ١٠٣٥) : لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صومٌ واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صومٌ واجب استيجاري، كما أنه يجوز إيمان نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صومٌ واجب.

(مسألة ١٠٣٦) : يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضور وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والتغافل.

(مسألة ١٠٣٧) : لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الثانية - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الإنعام، والأحوط استحباباً الإنعام.

(مسألة ١٠٣٨) : إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا وجب عليه الإنعام والقضاء على الأحوط وإن كان السفر بعده وجب إنعام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلد أو بلداً نوياً فيه الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفتر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحب له الامساك إلى الغروب .

(مسألة ١٠٣٩) : الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد الواحد الترخيص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو أفتر - قبله -

كتاب الصوم - ترخيص الأفطار ٢٧٧

عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

(مسألة ١٠٤٠) : يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم ، ولكنه مكروه ، إلا في حج أو عمرة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال يخاف تلفه ، أو انسان يخاف هلاكه ، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة ، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب ، وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لأدائه .

(مسألة ١٠٤١) : يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع ، والأحوط - استحباباً - الترك ولاسيما في الجماع .

الفصل الخامس ترخيص الأفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص : منهم الشیخ والشیخة وذو العطاش ، إذا تعذر عليهم الصوم ، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة ولكن يجب عليهم حبند الفدية عن كل يوم بدأ من الطعام ، والأفضل كونها من الخنطة ، بل كونها مدين ، بل هو أحوط استحباباً ، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشیخ والشیخة ، إذا تكونا من القضاء ، والأحوط - وجوباً - لذی العطاش القضاء مع التمکن ، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها ، والمرضعة القليلة اللین إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ، وعليهما القضاء بعد ذلك . كما أن عليها الفدية - أيضاً - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد ، ولا يجوز الإشاع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردهما . ثم أن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام والافطار ، بل بمعنى

٢٧٨ مناج الصالحين ج ١

عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

(مسألة ١٠٤٢) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، بالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، أو بمضي ثلاثة أيام من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثة أيام من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤية، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق، وكذا بتطوق الهلال، فيدل على أنه لليلة السابقة.

(مسألة ١٠٤٣) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

(مسألة ١٠٤٤) : إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

كتاب الصوم - ثبوت الهمال ٢٧٩

بيان ذلك أن^(١) البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى

قسمين :

أحدهما : ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تقارب.

ثانيها : ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية على أن رؤية الهمال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند -لا مبالغة- إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الأفاق المختلفة): فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط)، فاذن: المسألة مسكونة عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرین: المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقللوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واعتباره صريحاً في (المتهي) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واعتباره -صريحاً- المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند)، والسيد أبو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

(١) نقل من رسالة «السائل المتتبّلة» للإمام الخوئي، وهي مطبوعة في آخرها تحت عنوان : «تفاصيل ثبوت الهمال» .

٢٨٠ منهاج الصالحين ج ١

وهذا القول - أي كفاية الرؤية في بلد ما لثبت الم HALAL في بلد آخر مع اشتراكيها في كون ليلة واحدة ليلة لها معاً وإن كان أول ليلة لأحد هما وأخر ليلة للأخر، ولو مع اختلاف افقها - هو الأظهر، ويدلنا على ذلك أمران :

(الأول) : أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في آية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومعاربها، لا لبقة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس خروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمحضها كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلاته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

٢٨١ كتاب الصوم - ثبوت الملال

ونتيجة ذلك: أن رؤية الملال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشاع ببقاء الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة دون أخرى فإن حالة مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء.

(الثاني) : النصوص الدالة على ذلك، ونذكر جملة منها:

١ - صححية هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال: «إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحة بطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلاثة أيام في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق.

٢ - صححية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصممه».

٢٨٢ منهاج الصالحين ج ١

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله (ع) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله (ع): «لا تصنم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة.

٣ - صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبي عبدالله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «ولا تصنم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنه رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإلا فلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال «لا تصنم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» وهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه.

ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روایات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات: «أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».

كتاب الصوم - ثبوت الهمال ٢٨٣

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً لل المسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحي على اختلاف الأمصار في رؤية الهمال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً لل المسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئها أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الأفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يختص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة. فالنتيجة على ضوئها أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً، لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار التحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

الفصل السابع أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ١٠٤٥) : لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٠٤٦) : اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بني على الاداء، واذا شك في عدد الفائت بني على الأقل.

(مسألة ١٠٤٧) : لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً - عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعين، ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه اذا تضيق وقت اللاحق بعجيء رمضان الثالث فالأحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صحي صومه، ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٤٨) : لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠٤٩) : إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض، وما تقبل أن يبراً لم يجب القضاء عنه، وكذلك إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة ١٠٥٠) : إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاوته، وتصدق عن كل يوم

كتاب الصوم - القضاء ٢٨٥

بعد ولا يجزي القضاء عن التصدق، اما اذا فاته العذر غير المرض وجب القضاء وتحبب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا اذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

(مسألة ١٠٥١) : اذا فاته شهر رمضان، او بعضه لعذر او عمد وأخر القضاء الى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير او متساخماً ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً، وان كان عازماً على القضاء قبل بحثه رمضان الثاني - فاتفاق طرwo العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً - مصافحاً الى الفدية - كفارة الافطار.

(مسألة ١٠٥٢) : اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر الى اربعة رمضانات، فتحبب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تتكرر الكفارة لشهر الواحد.

(مسألة ١٠٥٣) : يجوز إعطاء فدية أيام عديلة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

(مسألة ١٠٥٤) : لا تجب فدية العبد على سيده ، ولا فدية الزوجة على زوجها ، ولا فدية العيال على المعيل ، ولا فدية واجب النفقة على المنفق .

(مسألة ١٠٥٥) : لا تجزي القيمة في الفدية، بل لا بد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

(مسألة ١٠٥٦) : يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، اذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، وأما الواجب

٢٨٦ منهاج الصالحين ج ١

الموسوع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً، وان كان الأحوط ترك الافطار بعد الزوال.

(مسألة ١٠٥٧) : لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكافرة وان كان الأحوط - استحباباً - الاخلاق.

(مسألة ١٠٥٨) : يجب على ولي الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاوئه والأحوط - استحباباً - الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الارث - بالابن، والأقوى عدمه، وأما ما فات عمداً - أو اق به فاسداً ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال، وان كان الأحوط لزوماً، بل الأحوط إلحاق الأم بالأب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوئه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

(مسألة ١٠٥٩) : يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير، ويكتفى في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متابعاً.

(مسألة ١٠٦٠) : كل ما يتشرط فيه التتابع اذا افتر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف، ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال، او نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة ايضا اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق، ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.

كتاب الصوم - القضاء ٢٨٧

(مسألة ١٠٦١) : اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، الا ان يقصد تتابع جميع أيامها .

(مسألة ١٠٦٢) : اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه، الا في كفارة القتل في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الاظهر، نعم اذا لم يعلم فلا بأس اذا كان غافلا ، فاتفاق ذلك، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة بدل المهدى، اذا شرع فيها يوم التروية وعرفة، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، او بعد ايام التشريق، لمن كان يحيى،اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ١٠٦٣) : إذا نذر ان يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع، الا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقيد.

(مسألة ١٠٦٤) : إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فألا يحظر الأولى التتابع في قضائه .

(مسألة ١٠٦٥) : الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد انه جنة من النار، وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى. وأفراده كثيرة والمؤكد منه صوم ثلاثة ايام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول اربعاء من العشر الأوسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي (ص) ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض. وهو الخامس

٢٨٨ منهج الصالحين ج ١

والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهملا، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ونماذج، وقام شعبان وبعض كل منها على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة اذا لم يصادفها عيدا.

(مسألة ١٠٦٦) : يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهملا، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

(مسألة ١٠٦٧) : يحرم صوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بمناسكها كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شرعاً، أما زجراً فلا يأس به، وصوم الوصال. ولا يأس بتأخير الأفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه. والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة في الإاعتكاف

وهو اللبس في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصبح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأولى.

٢٨٩ كتاب الصوم - الاعتكاف

(مسألة ١٠٦٨) : يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان

أمور:

(الأول) : نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحيثئذ يشكل الاعتكاف بتبييت النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

(مسألة ١٠٦٩) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا، ولا عن نيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثاني) : الصوم، فلا يصح بدونه ولو كان المكلف من لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث) : العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصبح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليتلان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنسبة، ولو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة. ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذلك لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة وإن نواها بشرط لا ، من جهة النقصان، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمها إلى الثلاثة .

(الرابع) : أن يكون في أحد المساجد الأربع مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط استحباباً - مع الامكان - الاقتصار على الأربع.

٢٩٠ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٠٧٠) : لو اعتكفت في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاوته على الأحوط - إن كان واجباً - في مسجد آخر ، أو في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع .

(مسألة ١٠٧١) : يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به .

(مسألة ١٠٧٢) : اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده .

(الخامس) : اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة الى مملوكه والزوج بالنسبة الى زوجته، اذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجباً لايذائهما شفقة عليه .

(السادس) : استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً ايضاً، بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او حاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة، او استحاضة، او مس ميت، وان كان السبب باختيارة. ويجوز الخروج للجناز لتشيعها، والصلاحة عليها، ودفتها، وتغسيلها، وتوكفيتها ولعيادة المريض، اما تشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الامور الراجحة ففي جوازها اشكال، والأظهر الجواز فيما اذا عُدَّ من الضرورات عرفاً والأحوط - استحباباً - مراعاة أقرب الطرق ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو بطل ، وان كان عن اكراه او اضطرار، والاحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر اليه اجتنب الظلالة مع الامكان.

(مسألة ١٠٧٣) : اذا امكنه ان يغتسل في المسجد فالظاهر عدم

٢٩١ كتاب الصوم - الاعتكاف

جواز الخروج لاجله، اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد
كمس الميت.

فصل

الاعتكاف في نفسه متذوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن
كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده
وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوياً فالأقوى عدم وجوبه بالشرع، وإن كان
في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم
الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد
يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن
مقارنا للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٠٧٤) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن
لم يكن عارض.

(مسألة ١٠٧٥) : إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك
أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٠٧٦) : إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذر الرجوع فيه
ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر
جوازه.

(مسألة ١٠٧٧) : إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم
يقدح ذلك في الاعتكاف، وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله
المعتكف من مكانه، وجلس فيه ففي البطلان تأمل.

فصل

في أحكام الاعتكاف

(مسألة ١٠٧٨) : لابد للمعتكف من ترك أمور :

(منها) : مباشرة النساء بالجماع، والأحوط - وجوياً - الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

و(منها) : الاستمناء على الأحوط وجوياً.

و(منها) : شم الطيب والريحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم.

و(منها) : البيع والشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط وجوياً ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما، وإن كان الأحوط - إستحباباً - الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب. مما تنس حاجة المعتكف به ولم يكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله.

و(منها) : المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدار على القصد.

(مسألة ١٠٧٩) : الأحوط - إستحباباً - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم، وإن كان الأقوى خلافه ، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له .

(مسألة ١٠٨٠) : الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار، وفي حرمتها تكليفًا إذا لم

٢٩٣ كتاب الصوم - الاعتكاف

يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٨١) : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهواً - ففي عدم قدره إشكال، ولا سيما في الجماع.

(مسألة ١٠٨٢) : إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاوته - على الأحوط - وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوياً، وكان الأفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

(مسألة ١٠٨٣) : إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

(مسألة ١٠٨٤) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلة وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالآفساد، بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته كفارة صوم شهر رمضان وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لافطار شهر رمضان والأخرى لافسد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفارة ثلاثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لمرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

والحمد لله رب العالمين

٢٩٤ منهاج الصالحين ج ١

كتاب الزكاة
وفيه مقاصد

كتاب الزكاة - شرائط الوجوب ٢٩٥

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة

- (الأول) : البلوغ .
- (الثاني) : العقل .
- (الثالث) : الحرية .

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

(مسألة ١٠٨٥) : لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والأدواري .

(الرابع) : الملك .

في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقرض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

(الخامس) : التمكّن من التصرف .

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمجحود، والمندفون في مكان منسي والمرهون والمحوقف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا

٢٩٦ منهاج الصالحين ج ١

في الدين وإن تمكن من استيفائه، وأما المندور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

(مسألة ١٠٨٦) : لا تجب الزكاة في غاء الوقف، إذا كان مجموعاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجموعاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف غاءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلتها وقفاً على أن يكون ثاؤها ملكاً للأشخاص، كالوقف على النذرية - مثلاً - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون ثاؤها ملكاً للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسألة ١٠٨٧) : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبار في وجوب الزكوة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٠٨٨) : قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التتمكن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، ولكنه محل إشكال بل منع .

(مسألة ١٠٨٩) : الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكوة .

(مسألة ١٠٩٠) : إذا عرض عدم التتمكن من التصرف، بعد تعلق الزكوة، أو مضى الحول متمنكاً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

(مسألة ١٠٩١) : زكوة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض فلو اقترض نصابة من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت

كتاب الزكاة - ما يجب فيه الزكاة ٢٩٧

عليه الزكاة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه. نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاة عن المقرض ويصح مع عدم الشرط أن يتبع المقرض عنه باداء الزكاة كما يصح تبع الأجنبي.

(مسألة ١٠٩٢) : يستحب لولي الصبي والجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا امْتَحَنُوا لها .

(مسألة ١٠٩٣) : إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منها لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاریخان، وكذا الحكم في الجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاریخان معاً.

(مسألة ١٠٩٤) : إذا استطاع بثمام النصاب أخرج الزكاة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته، ولو بتبديل المال بغیره، نعم إذا لم يدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضاً.

المقصد الثاني ما يجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ،
والغلال الأربع : الخطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين:

٢٩٨ منهاج الصالحين ج ١

الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز، والدحن، والحمص، والعدس، والماش، والذرة، وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل، والثاء والبطيخ والخيار ونحوها، وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث، دون الذكور ودون الحمير، والبغال.

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوهاً - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة:

الشرط الأول : النصاب

في الإبل إثنى عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شatan، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها: بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية، ثم ست وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثم ست وأربعون وفيها: حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها: جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها: بنتا لبون ثم إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون

كتاب الزكاة - الأنعم الثلاثة ٢٩٩

وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقصانة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منها - كالمائين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لها - معاً - كالمائين والستين عمل عليها معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ١٠٩٥) : إذا لم يكن عنده بنت خاضن أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيها شاء.

(مسألة ١٠٩٦) : في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها: تبيع ولا تخزى التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية ، ثم أربعون، وفيها: مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيها زاد على هذا الحساب، ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفوفيه ، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عدّها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين عدّها ، وإن طابقهما - كالسبعين - عدّ بهما معاً، وإن طابق كلا متهما - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين ، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذلك ما دون الثلاثين ، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة .

(مسألة ١٠٩٧) : في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها: شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها: شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها: ثلاثة شياه، ثم ثلاثة وواحدة، وفيها: أربع شياه، ثم أربعين، ففي كل مائة: شاة بالغاً ما بلغ، ولا شيء فيها نقص عن النصاب الأول ولا فيها بين نصابين.

٣٠٠ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٠٩٨) : الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، ولا في الغنم بين الماعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع.

(مسألة ١٠٩٩) : المال المشترك - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصبيه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٠٠) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقًا بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .

(مسألة ١١٠١) : الأحوط وجوبًا في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها ستة وتدخل في الثالثة، إن كانت من الماعز، ويتحقق المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما يحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

(مسألة ١١٠٢) : المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١١٠٣) : إذا كان مالكًا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حيثذاك - عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم ينجز أصلًا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حيثذاك - عنه، ولو كان عنده أزيد من

كتاب الزكاة - الأنعام الثلاثة ٣٠١

النصاب - كان كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١١٠٤) : إذا كان جميع النصاب من الإناث يجوز دفع الذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كلها من الصنآن يجوز دفع الماعز عن الصنآن، وبالعكس، وكذلك الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاري.

(مسألة ١١٠٥) : لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمغيب والشاب والمرم، في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذلك إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المغيب وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع المرم، وكذلك إذا كان النصاب ملتفاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاتخراج منها.

(الشرط الثاني) : السوم طول الحول

إذا كانت معلومة، ولو في بعض الحال لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

(مسألة ١١٠٦) : لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره بإذنه أو لا كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من بنت ثلوك أو مباح فيإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبع في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً ففي صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جرّ

٣٠٢ منهاج الصالحين ج ١

العلف المباح فأطعمنها إياه كانت معلومة، ولم تجب الزكاة فيها.

(الشرط الثالث) : أن لا تكون عوامل

ولو في بعض الحول، وإن لم تجب الزكاة فيها، وفي قدح العمل - يوماً أو يومين أو ثلاثة - إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدح، كما تقدم في السوم .

(الشرط الرابع) : أن يضي عليها حول جامعة للشراطط .

ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه .

(مسألة ١١٠٧) : إذا احتل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدها بجنسها، أو بغير جنسها ولو كان زكريا، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة، وعدمه .

(مسألة ١١٠٨) : إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بحتاج، أو شراء، أو نحوهما، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه، إلا ما وجب في الأول، وهو شاة في الفرض، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، كان لكل منها حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كل منها عند انتهاء حوله، وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستة، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً، ولكن

كتاب الزكاة - النقادين ٣٠٣

كان مكملا للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، وفي
أثناء الحول ولبنت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف
حول جديد لها معا.

(مسألة ١١٠٩) : ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت
أمها سائمة، وكذلك إذا كانت معلوفة - على الأحوط - إن لم يكن أقوى .

المبحث الثاني زكاة النقادين

(مسألة ١١١٠) . يشترط في زكاة النقادين - مضافاً إلى الشرائط
العامة - أمور:

(الأول) : النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناً، وفيه نصف
دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيها دون العشرين
ولا فيها زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها
أيضا ربع عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها أما
الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهما وفيها
درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين
عفو، وكذلك ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل
صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضابط في
زكاة النقادين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر
الواجب قليلا في بعض الصور.

(الثاني) : أن يكونا مسكونيين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو
الكافر بكتابه وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما المسوح

٣٠٤ منهاج الصالحين ج ١

بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المskوك الذي جرت المعاملة، به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتخذ للزينة فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالاًظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

(الثالث) : الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

(مسألة ١١١١) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء ولا يجوز الاعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد.

(مسألة ١١١٢) : تجب الزكاة في الدرارهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصها النصاب، وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، ففي وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال.

(مسألة ١١١٣) : إذا شب في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال أظهراه العدم، والاختبار أحوط.

(مسألة ١١١٤) : إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبيه انكليزية وقرآن إيراني.

كتاب الزكاة - الغلات الأربع ٣٠٥

المبحث الثالث زكاة الغلات الأربع

(مسألة ١١١٥) : يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران:

(الأول) : بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حرقق ونصف إلا ثانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة أربع وعشرون حقة، واللحقة ثلاثة حرقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة عشر حرقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيما، والوزنة أربع وعشرون حقة، واللحقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيما وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً.

(الثاني) : الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسألة ١١١٦) : المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الخنطة والشعير، وعند الأهمار والأصفرار في ثمر التحيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو ثمر أو عنب.

(مسألة ١١١٧) : المدار في قدر النصاب هو الياس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

(مسألة ١١١٨) : وقت وجوب الالخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك

٣٠٦ منهاج الصالحين ج ١

الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الارجاع قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

(مسألة ١١١٩) : لا تذكر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطي زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غیرها.

(مسألة ١١٢٠) : المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقي سيحًا، أو باء السماء، أو بعض عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكينة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات وإذا سقي بالأمررين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانوا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر، ومن نصفه الآخر نصف العشر، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلة كفي الأقل، والأحوط - استحبأياً - الأكثر.

(مسألة ١١٢١) : المدار في التفصيل المتقدم على الثمر، لا على الشجر فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاع، فلما أثمر صار يسقى بالتزيز أو السريح عند زيادة الماء وجب فيه العشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ١١٢٢) : الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدولي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغني عن الدولي، فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي، فيجب التوزيع.

(مسألة ١١٢٣) : إذا أخرج شخص الماء بالدوالي شيئاً، أو لغرض فسقى به آخر زرعه فالظاهر وجوب العشر، وكذا إذا أخرج له هو شيئاً أو لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه، وأما إذا أخرج له لزرع فبداه

كتاب الزكاة - الغلات الأربع ٣٠٧

فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر .

(مسألة ١١٢٤) : ما يأخذه السلطان باسم الماقسة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب إخراج ركاته.

(مسألة ١١٢٥) : المشهور إستثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجراة الفلاح، والوارث، والساقي، والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجراة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخارج، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم الاستثناء، نعم المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الأذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٢٦) : يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وإن كان بينها شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يشر في العام مرتين ففيه الضم فيه إشكال وإن كان الضم أح祸 وجوباً.

(مسألة ١١٢٧) : يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما يحکمها من الأثمان، كالأوراق النقدية.

(مسألة ١١٢٨) : إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصبيه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا

..... منهاج الصالحين ج ١

الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

(مسألة ١١٢٩) : إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجدود والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال والأحوط - وجوياً - العدم.

(مسألة ١١٣٠) : الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة، ولا على نحو الكل في المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجنابة، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية، ويجوز للملك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجازة الحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع وكان الثمن زكاة فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، ولا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

(مسألة ١١٣١) : لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه - لم يضمن، وإن أخره - مع العلم بوجود المستحق - ضمن، نعم يجوز للملك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح . وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لانتظار من يريد اعطاءه أو للإيصال إلى المستحق تدريجياً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة - إشكال، ونماء الزكاة تابع لها في المصرف ، ولا يجوز للملك إيداعها بعد العزل .

(مسألة ١١٣٢) : إذا باع الزرع أو الشمر، وشك في أن البيع كان

كتاب الزكاة - أصناف المستحقين ٣٠٩

بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الأظهر. وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإن وجوب عليه، حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

(مسألة ١١٣٣) : يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرصن ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدة جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرصن للمالك، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة، أو لرجوعه إليهم.

المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم وفيه بحثان المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانية :

(الأول) : الفقير.

(الثاني) : المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة ستة اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت ستة فعلا.

٣١٠ منهاج الصالحين ج ١

- نقداً أو جنساً - ويتتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربمه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة : بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة وإذا كان قادراً على الاتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ .

(مسألة ١١٣٤) : إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضياعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحصول منها فإن له ابقاءها وأخذ المؤنة من الزكاة .

(مسألة ١١٣٥) : دار السكني والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاة، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب، والألبسة الصيفية، والشتوية، والكتب العلمية وأناث البيت من الظروف، والفرش، والأواني، وسائر ما يحتاج إليه. نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينها يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤنة، إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها .

(مسألة ١١٣٦) : إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً لآلاتها .

(مسألة ١١٣٧) : إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم .

كتاب الزكاة - أصناف المستحقين ٣١١

(مسألة ١١٣٨) : طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإن كان قادرًا على الاتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة وأما إن لم يكن قادرًا على الاتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محظوظة لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرياسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ١١٣٩) : المدعي للفقر إن علم صدقه أو كذبه عوامل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقاً، فلا بد في جواز الاعطاء - حينئذ - من الوثيق بفقره.

(مسألة ١١٤٠) : إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإن لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذلك إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدها منه.

(مسألة ١١٤١) : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيّل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه قر الصدقة فأكله.

(مسألة ١١٤٢) : إذا دفع الزكاة - باعتقاد الفقر - فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعلقة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان

٣١٢ مناج الصالحين ج ١

الدفع اعتماداً على حجة فليس عليه ضمانها والا ضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض، إذا كان يعلم أن ما قبضه زكاة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإلا فليس للداعي الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون من يجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث) : العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها إلى الامام أو نائبه، أو إلى مستحقها.

(الرابع) : المؤلفة قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس) : الرقاب :

وهم : العبيد المكتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة، فيشترون ويعتقون، بل مطلقاً عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً على الأظهر .

كتاب الزكاة - أصناف المستحقين ٣١٣

(السادس) : الغارمون

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع) : سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير كبناء القنطر، والمدارس والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن) : ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلدء، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدامة، أو بيع ماله الذي هو في بلدء، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٤٣) : إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطيها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ١١٤٤) : إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره

٣١٤ منهاج الصالحين ج ١

فإن سها فأعطها فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أعطتها غيره - متعمداً - فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

المبحث الثاني في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

(الأول) : الأيمان

فلا تعطي الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانيتهم، فإن كان بنحو التمليل وجوب قبول ولديهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٤٥) : إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطتها المؤمن أجزاء.

(الثاني) : أن لا يكون من أهل المعاصي

بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأح祸ط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجرأ بالفسق.

(الثالث) : أن لا يكون من تجب نفقته على المعطي
كالأبؤين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث

كتاب الزكاة - أوصاف المستحقين ٣١٥

والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز اعطاؤهم منها حاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجبر وفاؤه، أو عمل يجبر أداؤه باجارة وكان موقوفاً على المال، وأما اعطاؤهم للتتوسيع زائداً على اللازم فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

(مسألة ١١٤٦) : يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن بادلاً بل وكذا إذا كان بادلاً مع الملة غير القابلة للتحمّل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكوة، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكوة، مع بذل الزوج للنفقة، بل مع إمكان إجباره، إذا كان ممتنعاً.

(مسألة ١١٤٧) : يجوز دفع الزكوة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز فيه إشكال، والأظهر عدم.

(مسألة ١١٤٨) : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

(مسألة ١١٤٩) : إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

(مسألة ١١٥٠) : يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط - استحباباً - الترك.

(الرابع) : أن لا يكون هاشميًّا

إذا كانت الزكوة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم القراء وغيره

من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

(مسألة ١١٥١) : يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي، مع الاضطرار وفي تحديد الاضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائل الوجوه يوماً فيوماً، مع الامكان .

(مسألة ١١٥٢) : الهاشمي هو المتسبب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم ، وأما إذا كان متسبباً إليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي ، وكذا الخمس.

(مسألة ١١٥٣) : المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكافارات، ورد المظالم، ومجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للفقراء.

(مسألة ١١٥٤) : يثبت كونه هاشمي بالعلم، والبينة، وبالشیاع
الموجب للاطمئنان، ولا يكفي مجرد الدعوى وفي براءة ذمة المالك - إذا
دفع الزکاة اليه حيثـلـ - إشكال والأظهر عدم البراءة.

فصل

في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١١٥٥) : لا يحجب البسط على الأصناف الشهانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد، ولا مبرأة أقل الجمع فيجوز

كتاب الزكاة - أحكام الزكاة ٣١٧

اعطاها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ١١٥٦) : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه، فقضبها ثم نقلها بأمره، وأجرة النقل حينئذ على الزكاة.

(مسألة ١١٥٧) : إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ١١٥٨) : إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئست ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتغريب أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ١١٥٩) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة بل يدفعها إلى غيره، ويبقى ما في ذمة الفقير قرضاً، وإذا أعاده قرضاً فزاد عند المقرض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للملك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

(مسألة ١١٦٠) : إذا تلفت الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلامها ضامن، وللحاكم الرجوع على أيها شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

٣١٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١١٦١) : دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرية والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، ويجوز النية ما دامت العين موجودة فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقاءه دينا له والدفع الى ذلك الفقير.

(مسألة ١١٦٢) : يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الایصال الى الفقير، فينوي المالك حين الدفع الى الوكيل والأحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

(مسألة ١١٦٣) : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل، وان تلفت في يده.

(مسألة ١١٦٤) : الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرط في زمن الغيبة، وإن كان أح祸ط وأفضل، نعم اذا طلبها على وجه الایجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم أيضاً، اذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلا لم يجب الا على مقلديه.

(مسألة ١١٦٥) : تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة، اذا أدركته الوفاة، وكذا الحمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه، وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ١١٦٦) : الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم، وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار وإن

كتاب الزكاة - زكاة الفطرة ٣١٩

كان الأقوى الجواز.

(مسألة ١١٦٧) : يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للهالك، سواء كان الأخذ الفقيه أو العامل أم الفقير، بل هو الأحوط - استحباباً - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

(مسألة ١١٦٨) : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على اهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ١١٦٩) : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة، نعم إذا اراد الفقير بيعه بعد تقويه فالمالك أحق به ولا كراهة، كما لا كراهة في ابقاءه على ملكه اذا ملكه بسبب قهرى ، من ميراث وغيره.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، والحربة في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والجنسون، والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغراء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط. والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناماً قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد

٣٢٠ مهاج الصالحين ج ١

الغروب لكن الأحوط وجوباً اخراجها فيما إذا تحقق الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقها باقياً.

(مسألة ١١٧٠) : يستحب للفقير إخراجها أيضاً ، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله ، ثم هو على آخر يدير ورثة بينهم والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي ، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويعود عنه .

(مسألة ١١٧١) : إذا أسلم الكافر بعد الملال سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر ، وتحبب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات .

(مسألة ١١٧٢) : يجب على من جمع الشرائط أن ينحرجها عن نفسه وعن كل من يعول به ، واجب النفقة كان أم غيره ، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً ، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضماً إلى عياله ولو في وقت يسير ، كالضيف إذا نزل عليه قبل الملال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده ، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط ، أما إذا دعا شخصاً إلى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ، ولم تجب فطرته على من دعاه .

(مسألة ١١٧٣) : إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله ، فيعتبر في العيال نوع من التابعية .

(مسألة ١١٧٤) : من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ، وإن كان الأحوط - استحباباً عدم السقوط إذا لم ينحرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً ، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال ، إذا اجتمعت شرائط الوجوب .

(مسألة ١١٧٥) : إذا ولد له ولد بعد الغروب ، لم تجب عليه

كتاب الزكاة - زكاة الفطرة ٣٢١

فطنته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك ملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عبala وجبت عليه فطنته، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطنة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسألة ١١٧٦) : إذا كان شخص عبala لاثنين وجبت فطنته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهم، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسألة ١١٧٧) : الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتنا في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزيتون، والأرز، والذرة، والأقط، واللبن ونحوها. والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثم الزيتون، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجري دفع القيمة من النقدين وما يحكمها من الأثمان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الاتخاذ لا بلد المكلف.

(مسألة ١١٧٨) : المدار الواجب صاع وهو ستةمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيها وربع مثقال، ويحسب حقة التنجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حصتين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مشاقيل، ويحسب حقة الاسلامبولي حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، ويحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلث كيلوغرامات تقريراً . ولا يجوز ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجوز الصاع الملحق من جنسين ، ولا يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله ، ولا إتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر .

فصل

وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد، والأحوط اخراجها أو عزها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مر في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط استحباب الآتيان بها بقصد القرابة المطلقة.

(مسألة ١١٧٩) : الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

(مسألة ١١٨٠) : يجوز عزها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزها في ماله على نحو الاشاعة وكذا عزها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة، على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٨١) : إذا عزها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن آخر دفعها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ١١٨٢) : يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

فصل

صرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثانية على الشرائط المتقدمة.

(مسألة ١١٨٣) : تحريم فطرة غير الماهمي على الماهمي، وتحل

كتاب الزكاة - وقت زكاة الفطرة ٣٢٣ ..

فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمياً حلت فطرته على الهاشمي.

(مسألة ١١٨٤) : يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدرة على المؤمن.

(مسألة ١١٨٥) : يجوز للملك دفعها إلى الفقراء بنفسه والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

(مسألة ١١٨٦) : الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً.

(مسألة ١١٨٧) : يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجح بالعلم، والدين، والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين

٣٢٤

..... منهاج الصالحين ج ١

كتاب الخمس

وفيه مبحثان

كتاب الخمس - الغنائم ٣٢٥

المبحث الأول

فيها يجب فيه

وهي أمور

(الأول) : الغنائم

المنقوله المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، يجب فيه الخمس ، إذا كان القتال باذن الامام (ع) ، بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه ، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الاسلام أم لغيره ، أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين .

(مسألة ١١٨٨) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة ، أو سرقة أو ربا ، أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١١٨٩) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح ، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم ، أو غيره من هو محترم المال ، وإنما وجب ردها على مالكها ، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب ، أو الأمانة ، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم .

(مسألة ١١٩٠) : يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ، والأحوط - وجوياً - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة ، لا من باب الفائدة .

(الثاني) : المعدن

كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والنحاس ، والعقيق ، والفiroزج ،

٣٢٦ منهاج الصالحين بـ ١

والباقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحوط الحق مثل الجص والنورة، وحجر الرحي، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

(مسألة ١١٩١) : يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيري من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنة الاتخراج والتصفيه فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة.

(مسألة ١١٩٢) : يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاتخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكفل بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الاتخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ١١٩٣) : إذا اشتراك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب .

(مسألة ١١٩٤) : المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك مالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو مالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمين، على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس وما كان في الأرض الموات حال الفتیح يملکه المخرج وفيه الخمس.

(مسألة ١١٩٥) : إذا شك في بلوغ النصاب فالاحوط - استحباباً - الاختبار مع الامکان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختبره فلم يتبيّن له شيء.

كتاب الخمس - المعدن ٣٢٧

(الثالث) : الكنز

وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان، أم جداراً، أم غيرها فإنه لواجده، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المذكور ذهبأً أو فضة مسكونين، وأما في غيرهما ففي وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال والوجوب أحوط، ويعتبر في جواز تملك الكنز، أن لا يعلم أنه لسلم سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواطناً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصاي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة، ولا فرق بين الاتخراج دفعة ودفعات ويجري هنا أيضاً استثناء المؤنة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه لسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على الأحوط، فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوباً، وإذا كان المسلم قد عيناً فالظهور أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحباباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

(مسألة ١١٩٦) : إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحداً أم متعددًا، فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملکه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضاً أنه لسلم موجود أو قديم، والإ جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده باجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، والإ فالأحوط - وجوباً - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملکه، وهكذا

٣٢٨ منهاج الصالحين ج ١

فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه مسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

(مسألة ١١٩٧) : إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشتري سمكة ووُجِدَ في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف، ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع) : ما أخرج من البحر بالغوص.

من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(مسألة ١١٩٨) : الأح�وط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

(مسألة ١١٩٩) : إذا أخرج بآلة من دون غوص فالاحوط -وجوياً- جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ١٢٠٠) : الظاهر أن الأنهر العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

(مسألة ١٢٠١) : لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس) : الأرض التي اشتراها الذي من المسلم.

فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام، أو الدكان وجوب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري فيسائر المعاوضات أو الانتقال المجاني .

كتاب الخمس - المختلط بالحرام ٣٢٩

(مسألة ١٢٠٢) : إذا اشتري الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخناس الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس:

(مسألة ١٢٠٣) : يتعلّق الخمس برقة الأرض المشتراء، ويتحمّر الذي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا اشتري الذي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صلح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس) : المال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحمل باخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط - وجوباً - أن يكون باذن الحاكم الشرعي وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعين وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحيثند إن

٣٣٠ منهاج الصالحين ج ١

رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

(مسألة ١٢٠٥) : إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد مخصوص، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد مخصوص.

(مسألة ١٢٠٦) : إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فان علم جنسه ومقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد مخصوص، فالأحوط - وجوياً - استرضاء الجميع، وإن لم يكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير مخصوص تصدق به عنه، والأحوط - وجوياً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره نجاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه وإلا فإن كان في عدد مخصوص، فالأحوط - وجوياً - استرضاء الجميع فإن لم يكن رجع إلى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والأحوط - وجوياً - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

(مسألة ١٢٠٧) : إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الصيان له.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ١٢٠٩) : إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو

٢٣١ كتاب الخمس - المختلط بالحرام

الوقف العام، أو الخاص لا يجل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢١٠) : إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تحmisه ثم تحmis الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحال التيقن أولاً، ثم تحmis الباقى فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردود بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقى فيبقى له إثنان وخمسون ديناراً.

(مسألة ١٢١١) : إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه، بالاتفاق لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقة، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل والأحوط دفع الأكثر.

(السابع) : ما يفضل عن مؤنة سنته

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعة، والتجارات، والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالمبة والمدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عرض المخلع.

(مسألة ١٢١٢) : الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما

٣٣٢ منهاج الصالحين ج ١

زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

(مسألة ١٢١٣) : إذا كان عنده من الأعian التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها، وقد أداه فنمت، وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة وجوب الخمس في الارتفاع المذكور، وإن لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن، كما إذا ورث من أبيه بستانًا قيمته مائة دينار فزادت قيمته، وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة وإن كان قد اشتراه بمائة دينار، ولم يعده للتجارة فزادت قيمته، ويبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة، نعم إذا باعه بـمـائـتين وجوب الخمس في المائة الزائدة، وتكون من أرباح سنة البيع.

فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة :

(الأول) : ما يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه، وهو ما اشتراه للتجارة.

(الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالارث ونحوه، مما لم يتعلّق به الخمس بماليه من المالية، وإن أعده للتجارة. ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر ، حكم المال الذي ملكه بالشراء .

كتاب الخمس - أرباح المكاسب ٣٣٣

(الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة، إلا إذا باعه، وهو ما ملكه بالشراء، أو نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجارة.

(مسألة ١٢١٤) : الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقى ، بعد مؤتتهم من غاء الغنم من الصوف، والسمن ، واللبن ، والسخال المتولدة منها ، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً ، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات ، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها ، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه .

(مسألة ١٢١٥) : إذا عمر بستانًا وغرس فيه نخلا وشجراً للارتفاع بشهره لم يجب إخراج خمسه ، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث ، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة ، أو مالاً فيه الخمس ، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه ، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه ، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان ، بعد إستثناء مؤنة السنة ، ووجب أيضاً الخمس في نماء المفصل ، أو ما يحكمه من الثمر ، والسعف ، والأغصان اليابسة المعدة للقطع ، بل في نماء المتصل أيضاً على ما عرفت ، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية ، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمنه مثل : (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه ، وكذا إذا نبت جديداً لا يفعله ، كالفسيل وغيره ، إذا كان له مالية ، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته ، بعد إستثناء مؤنة سنته ، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة ، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل ، وأجرة الفلاح ، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد ، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع ، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في

٣٣٤ منهج الصالحين ج ١

آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.

(مسألة ١٢١٦) : إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس ما لها فليس عليه خمس تلك الزيادة بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقى بالنسبة.

(مسألة ١٢١٧) : المؤنة المستثناء من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته، والمراد من مؤنة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم ينحمس الباقى، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالصانع، والسيارات، وألات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشتري سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعين دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة. والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على نحو الائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياه وجوازاته المناسبة له، أم في ضيافة أضيفافه، أم وفاءً بالحقوق الالزمة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامات ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤنة المستثناء من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه

كتاب الخامس - أحكام المؤنة ٣٣٥

لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقة أو بعضها لا يسْتَنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يسْتَنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد، والانفاق على الضيوف من هو قليل الربح.

(مسألة ١٢١٨) : رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والاجارة، والزراعة، وغيرها، وينحمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخمس ما زاد عن مؤنته في آخر تلك السنة.

(مسألة ١٢١٩) : إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لاعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنته سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والاتجار به لاعاشة نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح على المؤنة خمس الزائد وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤنته سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حيثش، وإنما يجب فيباقي، وفيها يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في اعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجوز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال

٣٣٦ منهاج الصالحين ج ١

للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم المخاده رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

(مسألة ١٢٢٠) : كل ما يصرف الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصناعات وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح .

(مسألة ١٢٢١) : لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشرب، وما يتتفق به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن يحتاجا إليها .

(مسألة ١٢٢٢) : يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

(مسألة ١٢٢٣) : إذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الخطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي

كتاب الخمس - أحكام المؤنة ٣٣٧

يسْتَغْنِي عَنْهُ فِي عَصْرِ الشَّيْبِ، أَمْ كَانَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَتْ مَا يَتَعَارَفُ إِعْدَادُهَا لِلسَّنَينِ الْآتِيَةِ، كَالثِّيَابِ الصَّيفِيَّةِ وَالشِّتَّائِيَّةِ عَنْ أَنْتَهَى الصِّيفِ أَوِ الشِّتَّاءِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ .

(مسألة ١٢٤) : إذا كانت الأعيان المصرفية في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يحيز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يسْتَثنى قيمة الشراء.

(مسألة ١٢٢٥) : ما يدخله من المؤن ، كالخنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله خمساً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته ، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر التقص من الربح .

(مسألة ١٢٢٦) : إذا اشتري بعين الربح شيئاً، فتبيّن الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط - استحباباً - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائتها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشتري الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمها إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط - استحباباً - في الجميع ملاحظة الثمن.

(مسألة ١٢٢٧) : من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحبأً وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يسشن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنتين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنتين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج ولا فلا، أما الربح التم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم

٣٣٨ مهاج الصالحين ج ١

يحج - ولو عصيانا - وجب إخراج خمسه.

(مسألة ١٢٢٨) : إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستشاة لتلك السنة، لأنها مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعian.

(مسألة ١٢٢٩) : إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأجزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها، وما يقع بأجزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤنة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار، باع ثمرته عشر سنين بأربعيناتة دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكانباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار لم يجب الخمس في قيمته، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانيناتة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيها إذا أجر داره - مثلاً - سنين متعددة

(مسألة ١٢٣٠) : إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

(مسألة ١٢٣١) : أداء الدين من المؤنة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيها قبلها، تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس، من دون استثناء مقدار وفاء الدين إلا أن يكون الدين مؤنة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء

كتاب الخمس - أحكام المؤنة ٣٣٩

مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيها ذكرنا بين الدين العربي والشريعي، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكافارات، وكذا في مثل أروش الجنایات وقيم المخالفات وشروط المعاملات فإنه إن أدأها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة. وإلا وجوب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

(مسألة ١٢٣٢) : إذا اشتري ما ليس من المؤنة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤنة لم يجوز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخmis وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

(مسألة ١٢٣٣) : إذا اتّجّر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخرّ في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإنّ كان الخسران بعد الربح أو مقارنـاً له يجبر الخسران بالربح، فإنّ تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجوب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقلّ مما كان في السنة السابقة. وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأخوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجرّي الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشتري ببعضه حنطة، وببعضه سمنا فخرّ في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤنـ التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها مؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له قبل ذلك ، ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم

٣٤٠ منهاج الصالحين ج ١

السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ١٢٣٤) : إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، ففي جبر الخسارة بالربح إشكال، والأحوط عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٥) : إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته ففي الجبر - حيئذ - إشكال، والأظهر عدم الجبر.

(مسألة ١٢٣٦) : إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناء من الخمس.

(مسألة ١٢٣٧) : لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

(مسألة ١٢٣٨) : إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاء لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربيحة حبأ فبذرها فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربيحة أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا

كتاب الخمس - أحكام المؤنة ٣٤١

خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

(مسألة ١٢٣٩) : إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجوز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربع سنته، وتحمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة إخراج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سبيل، وبعضه قصيل لا سبيل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السبيل في السنة الثانية كان من أرباحها، لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤١) : إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكتسباً كفاه إخراج خمسه، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسألة ١٢٤٢) : المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدتها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال وبالمجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ١٢٤٣) : الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس

٣٤٢ منهج الصالحين ج ١

في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والجنون على الولي، ولا عليهما بعد البلوغ والافاقه. غير الحال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليهما الارجاع بعد البلوغ والافاقه .

(مسألة ١٢٤٤) : إذا اشتري من أرباح ستة ما لم يكن من المؤنة، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة فإن المال حيث ذبذب نفسه من الأرباح ، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء ستة ووجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الريع غير الخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربع لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهائها لثلاثة يجب الخمس إلا بقدر الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٤٥) : إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربع فيها واستفاد أموالاً، واشتري منها أغياناً وأثاثاً، وعمر دياراً ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤنة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكناً والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذلك الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مر في المسألة السابقة أما ما يكون معدوداً من المؤنة مثل دار السكنا والفراش والأواني الالزمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربع السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربع السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة

كتاب الخمس - أحكام المؤنة ٣٤٣

الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه اخراج خمسه، على التفصيل المتقدم وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر داراً لسكناه بـألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذلك إذا اشتري أثاثاً بـمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والأثاث الذي اشتراه يحتاج إليه وجب تخفيض تسعين ديناراً وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها، وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالاحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفة، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ١٢٤٦) : قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.

(مسألة ١٢٤٧) : يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادخره في بيته لذلك، من الأرز، والدقيق، والخنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والخطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك. نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذلك إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت

٣٤٤ منهاج الصالحين ج ١

الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوق الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة وكذا الحكم إذا اشتري أعياناً لغير المؤنة - كبسنان - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشتري بستانًا - مثلاً - بثمن في الذمة مؤجلًا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس البستان ، فإذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة ، وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابلها من البستان من أرباح تلك السنة ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءً لدینه . هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً ، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين ، وكذا إذا تربح في سنة مائة دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية ، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس ، مع بقائها ، لا مع تلفها ، وإذا فرض أنه اشتري داراً للسكنى فسكنها ، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار ، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار ، ويجري هذا الحكم في كل ما اشتري من المؤن بالدين .

(مسألة ١٢٤٨) : إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلاً - في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفة ، وإن لم

كتاب الخامس - أحكام المؤنة ٣٤٥

يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه ، بعد إكمال مؤنته .

(مسألة ١٢٤٩) : إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واحتري آلات للدكان بعشرة ، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجراً للدكان، لأنها من مؤنة التجارة، وكذلك أجراً الحارس، والحمل، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان، والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناء من الربح، والخمس إنما يجب فيها زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً فيأخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي .

(مسألة ١٢٥٠) : إذا حل رأس المال فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجياً من ربع السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذلك لو صالحه الحكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه .

(مسألة ١٢٥١) : إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تحり بين أن يتضرر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء .

٣٤٦ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ١٢٥٢) : يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة - إحتياطاً - للمؤنة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه، أو وبه، أو اشتري أو باع على نحو المحاباة، فإذا كانت المبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة، فالأحوط - استحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

(مسألة ١٢٥٣) : إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت، لاقام السنة.

(مسألة ١٢٥٤) : إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

(مسألة ١٢٥٥) : إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن مختسبة، لم يميز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عن إذا تلفت .

(مسألة ١٢٥٦) : الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط - وجوباً - عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية وإذا ضمه في ذاته بإذن الحاكم الشرعي صحيح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

(مسألة ١٢٥٧) : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيائه وعدم مبالاته بأمر

كتاب الخمس - المستحق ٣٤٧

الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه. ويجزئه أن يخرج خمسه من حصته في الربع.

(مسألة ١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتى بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن من لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تعليل، ففي جميع ذلك يكون المنهى للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثاني مستحق الخمس ومصرفه

(مسألة ١٢٥٩) : يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين نصف لامام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداء - ونصف لبني هاشم : أيتامهم ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم ، ويشرط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكتفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة. والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلدده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

٣٤٨ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ١٢٦٠) : الأحوط - إن لم يكن أقوى - أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسألة ١٢٦١) : المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

(مسألة ١٢٦٢) : لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكتفي في الثبوت الشياع والاشتهر في بلده كما يكتفي كل ما يوجب الوثوق والأطمئنان به.

(مسألة ١٢٦٣) : لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط. نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للممعطي جاز ذلك.

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

(مسألة ١٢٦٥) : النصف الراجح لللامام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم

كتاب الخمس - المستحق ٣٤٩

في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٢٦٦) : يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتساحماً في أداء الخمس ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقضيه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

(مسألة ١٢٦٧) : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس والأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

(مسألة ١٢٦٨) : في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال خصوص إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلت بل تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرقت ذمتها، ولو نقله بإذن موكله فتلت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا كان له دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال النبي صل الله عليه وآله: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (ص): نعم. فقال: «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله (ص) ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟».

وقد ورد عنهم - عليهم السلام - أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتعنّ المظالم، وتعمر الأرض ويتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

(مسألة ١٢٧٠) : يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسألة ١٢٧١) : إذا كان المعروف مستحبًاً كان الأمر به مستحبًاً،

٣٥١ كتاب الأمر بالمعروف

فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه اثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:

الأول : معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الثاني : احتمال اتهام المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء النهي عن المنكر بالنفي، فإذا لم يتحمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكتثر بها لا يجب عليه شيء.

الثالث : أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر فإذا كانت امارة على الاقلاع، وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتفال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجاً. وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونبهه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الرابع : أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معدوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، وكان معدوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء.

الخامس : أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء

٣٥٢ منهاج الصالحين ج ١

والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتمد به عند العقلاه الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

(مسألة ١٢٧٢) : لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، واستحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب :

الأولى : الانكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية : الانكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعقاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

الثالثة : الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان اظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإن انكر باللسان، فإن لم يكفي ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منها، وقد

كتاب الأمر بالمعروف ٣٥٣

يلزمه الجمع بينهما. وأما القسم الثالث فهو مترب على عدم تأثير الأولين، والأحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا يتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

(مسألة ١٢٧٣) : إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل ففي جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابة عضو كشلل أو اعتوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالأقوى ضمان الأمر والنهاي لذلك، فتجري عليه أحكام الجنائية العمدية، إن كان عمداً، والخطائية إن كان خطأ. نعم يجوز للأمام ونائبه ذلك إذا كان يترب على معصية الفاعل. مفسدة أهم من جرمه أو قتله، وحيثند لا ضمان عليه.

(مسألة ١٢٧٤) : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلة وأجزائها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة انفراطه والاذكار الواجبة، أولاً يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أولاً يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى يتنهوا عن المعصية.

(مسألة ١٢٧٥) : إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتتب منها وجب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفنة فهي وجوب أمره بها إشكال، والأحوط - استحباباً - ذلك.

٣٥٤ منهج الصالحين ج ١

فائدة :

قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدتها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبيه، وينزع رداء المنكر محظوظه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقلاً، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان براتب كثيرة، وحيثند يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ختام وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في ذكر أمور هي من المعروف:
منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: «ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن» ..

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بصالحه وال قادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى من يتوكّل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: «ومن يتوكّل على الله فهو حسبي» وقال أبو عبد الله (ع): «الغنى والعز يحبّون، فإذا ظفرا بموقع من التوكل أوطننا» .

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما

كتاب الأمر بالمعروف ٣٥٥

قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدل الصبر الظفر وإن طال به الزمان»، وقال (ع): «الصبر صران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة ، قال أبو حعفر (ع) : «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» ، وقال أبو عبدالله (ع): «إِنَّمَا شَيْعَةَ جَعْفَرٍ (ع) مَنْ عَفَ بِطْنَهُ وَفَرْجَهُ، وَاشْتَدَّ جَهَادُهُ، وَعَمِلَ خَالِقَهُ، وَرَجَا ثُوَابَهُ، وَخَافَ عَقَابَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شَيْعَةُ جَعْفَرٍ» عليه السلام .

ومنها: الحلم، قال رسول الله (ص): «ما أعز الله بجهل قط. ولا أذل بحلم قط» ، وقال أمير المؤمنين (ع): «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل» وقال الرضا (ع): «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً».

ومنها: التواضع، قال رسول الله (ص): «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفظه الله، ومن اقتضى في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

ومنها: انصاف الناس ، ولو من النفس قال رسول الله صلى الله عليه

٣٥٦ منهاج الصالحين ج ١

وآله : «سيد الأعمال انصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال» .

ومنها: اشتغال الإنسان بعييه عن عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وآلله: « طوي لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوي لمن شغله عييه عن عيوب المؤمنين» وقال صلى الله عليه وآلله: «إن أسرع الخير ثواباً البر، وإن أسرع الشر عقاباً البغي، وكفى بالمرء عيياً أن يضرر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يغير الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه» .

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدینه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس» .

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبدالله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داعها ودواءها، وأخرجه منها سالاً إلى دار السلام»، وقال رجل قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إني لا ألقاك إلا في السنين فاوصني شيء حتى آخذ به؟ فقال (ع) أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهداد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله (ص) ﴿وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُم﴾ فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله (ص) فإنما كان قوته من الشعر، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده وإذا أصببت بصصية في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله (ص) فإن الخلاق لم يصابوا بثله قط» .

كتاب الأمر بالمعروف ٣٥٧

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:


منها: الغضب. قال رسول الله (ص): «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل»، وقال أبو عبدالله: «الغضب مفتاح كل شر»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضي أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبدالله (ع): «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالي الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويختزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

ومنها الظلم، قال أبو عبدالله (ع): «من ظلم مظومة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده»، وقال (ع): «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان من يتلقى شره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبدالله (ع): «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار». وقال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وهو حسبنا ونعم الوكيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجَهُد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقة أو من الجُهُد
- بالضم - بمعنى الطاقة، المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر
الإيان.

وفيه فصول

الفصل الأول

فيمن يجب قتاله، وهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: الكفار المشركون غير أهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى
كلمة التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يُقتلوا
وتظهر الأرض من لوث وجودهم.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة، ويدل على ذلك غير واحد من الآيات
الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَلِيقاتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ حَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالآخِرَةِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^(٢)
وقوله تعالى: ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كُلَّا كَمَا يَقْاتِلُوكُم
كُلَّا﴾^(٥) وغيرها من الآيات.

والروايات المأثورة في الحث على الجهاد - وأنه بما بُني عليه الإسلام ومن أهم

(١) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

(٥) سورة التوبة، الآية ٣٦.

الواجبات الإلهية - كثيرة، والقدر المتيقن من مواردتها هو الجهاد مع المشركين^(١):

الطائفة الثانية: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجروس والصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويدلّ عليه الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابُ حَتَّى يَعْطُوُا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجوازأخذ الجزية منهم كثيرة وسيجيء البحث عنه.

الطائفة الثالثة: البغاء، وهم طائفتان:

إحداهما: الباغية على الإمام عليه السلام، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيتوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيء البحث عن ذلك.

والآخر: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينها، فإن ظلت الباغية على بغيها قاتلها حتى تفيء إلى أمر الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِيْ هَتَّى تَفِيْءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

* * *

(١) الوسائل ج ١١ ب ١ من أبواب جهاد العدوّ وغيره.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٩.

الفصل الثاني

في الشرائط :

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

الثاني: الذكرة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً، وتدلّ عليه - مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم - معتبرة الأصبع، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتب الله للجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»^(١).

الثالث: الحرية على المشهور، ودليله غير ظاهر، والإجماع المدعى على ذلك غير ثابت.

نعم، إنّ هنا روایتين: إحداهما روایة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ معنا ممالیک لنا وقد تمنعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ الملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء»^(٢).

والآخر روایة آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على الملوك حجّ ولا جهاد» الحديث^(٣) ولا يمكن الاستدلال بشيء منها على اعتبار الحرية.

أمّا الروایة الأولى فهي ضعيفة سندًا ودلالةً.

أمّا سندًا، فلأنّ الموجود في التهذيب وإن كان هو روایة الشيخ بسنده عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أنّ الظاهر وقوع التحرير فيه، والصحيح: عبّاد، عن سعد بن سعد، وهو عبّاد بن سليمان، حيث إنّه رأى لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ١٥ من وجوب الحجّ، الحديث ٤٣.

كتاب الجهاد ٣٦٣

الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عبّاد مجهول، فالنتيجة أنّ الرواية ضعيفة سندًا.
وأمّا دلالة، فلأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزمها تخصيص الأكثر
المستهجن لدى العرف.

هذا مضافًا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع
إلى الحج.

وأمّا الرواية الثانية فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فإنّ آدم
ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقدع والشيخ الهم والزمن
والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدلّ
عليه قوله تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ﴾^(١) وقوله تعالى:
﴿لِيُسْ عَلَى الْمُسْعَدِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ
حِرْجٌ﴾^(٢).

(مسألة ١) الجهاد واجب كفائى، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه
الإمام عليه السلام لصلحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلا
بضمّه، كما أنه يتعين بالنذر وشبهه.

(مسألة ٢) إنّ الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى
الإسلام وانتشار أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظلّ راية النبي الأكرم
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه
التشريعية، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع
الكفار المشركين حتى يسلموا أو يُقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية
عن يدِ وهم صاغرون، ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقّت وهو زمان

(١) سورة الفتح، الآية ١٧

(٢) سورة التوبة، الآية ٩١

٣٦٤ منهاج الصالحين ج ١

المحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة، ثم إنَّ الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه المخاطب في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة ؟ فيه وجهان:

المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأوَّل. وقد استدلَّ عليه بوجهين.

الوجه الأوَّل: دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: إنَّ الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله:

ويشترط في وجوب الجهاد وجود الإمام (عليه السلام) أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، ولعلَّ مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، ففي الحكم به إشكال^(١).

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتلال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر المحضور يعتبر فيه إذن ولي الأمر، النبي الأكرم صَلَّى الله عليه وَآلُه وَسَلَّمَ أو الإمام عليه السلام بعده.

الوجه الثاني: الروايات التي استدلَّ بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعية الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سعيد القلاء، عن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إِنِّي رأيْت في المنام أَنِّي قلت لك: أنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك»^(٢).

وفيه: إنَّ هذه الرواية مضافاً إلى إمكان المناقشة في سندتها على أساس أنه لا

(١) كفاية الأحكام : ٧٤ .

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

كتاب الجهاد ٣٦٥

يمكن لنا إثبات أنَّ المراد من بشير الواقع في سندتها هو بشير الدهان، ورواية سعيد القلاع عن بشير الدهان في مورد لا تدلُّ على أنَّ المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أنَّ المسمى بـ(بشير) متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصرًا بـ(بشير) الدهان. نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهان^(١) وهي لا تكون حجَّة من جهة الإرسال وقابلة للمناقشة دلالة، فإنَّ الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضع هو حرمة القتال بأمرِ غير الإمام المفترض طاعته ويتابعته فيه، ولا تدلُّ على حرمة القتال على المسلمين مع الكُفَّار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة لِلإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السَّلام كزماننا هذا.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إنَّ في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدواً يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإنْ أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرَا، وإنْ مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث^(٢).

ولكن الظاهر أنَّها في مقام بيان الحكم الموقت لا الحكم الدائم بمعنى أنَّه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنَّه لا شبهة في عدم توقفه على إذن الإمام عليه السَّلام وتبنته في زمان الغيبة، وما يؤكِّد ذلك أنَّه يجوز أخذ الجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنَّ أخذ الجزية إنَّما هو في مقابل ترك القتال معهم، فلو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشرًّعاً لم يجز أخذ الجزية منهم أيضًا.

وقد تحصل من ذلك أنَّ الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو ذيل الحديث .١

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥

٣٦٦ منهاج الصالحين ج ١

وثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخيص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أنَّ في الجهاد معهم مصلحة للإسلام على أساس أنَّ لديهم قوَّة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة أن يخسروا في المعركة، فإذا توفّرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم.

وأمَّا ما ورد في عدَّة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام وخلفاء الجور قبل قيام قائمنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه وهي الجهاد مع الكُفَّار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أولاً؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولایته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أنَّ على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأنَّ لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكُفَّار الحربيين، وبما أنَّ عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وامر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتبع ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدِّي لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنَّ تصدِّي غيره لذلك يوجب المراجعة وإرداده إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

(مسألة ٣) إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تمكن - والحالة هذه - من التحفظ على حق الغريم بإيصاله أو نحوه وجب ذلك.

وأمَّا إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإنْ كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

كتاب الجهاد ٣٦٧

(مسألة ٤) إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجوب عليه الخروج ولا أثر لمنعها، وإن لم يكن عينياً - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيذائهما لا مطلقاً.

وفي اعتبار كون الأبوين حرين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

(مسألة ٥) إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المراحمة مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لأنّه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محظوظ.

(مسألة ٦) إذا بُذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً فضلاً عما إذا كان بنحو الإجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجارة عليه على أساس أنّ المعتبر في وجوب الجهاد على المكلّف هو التمكّن، والفرض أنه متمكن ولو بالإجارة.

(مسألة ٧) الأظهر أنه لا يجب، عيناً ولا كفاية، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيلاً من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزماً.

(مسألة ٨) الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأول: الجهاد بالنفس.

الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكن من ذلك كفايةً إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً وبالنفس فقط على

٣٦٨ منهاج الصالحين ج ١

من تتمكن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تمكن من الجهاد به كذلك.
وتدلّ على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكروهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أذّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٣).

وتدلّ على ذلك أيضاً معتبرة الأصيغ المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إنَّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصنف إلى ما قيل من عدم وجдан قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

(مسألة ٩) يحرم القتال في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعده وذو الحجه ومحرم - بالكتاب والسنّة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز لل المسلمين أن يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة

(١) سورة التوبة، الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨١.

(٣) سورة الصف، الآية ١١٠.

كتاب الجهاد ٣٦٩

القادمة، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿اَنْهَرُواٰهُرَامٍ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحَرَمَاتِ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(١).

(مسألة ١٠) المشهور أنّ من لا يرى للأشهر الحرم حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداءً ولكن دليلاً غير ظاهر عندنا.

(مسألة ١١) يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرم، وهو الذين قاتلوا الطائفة الأخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلّوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم، فإنّ الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم تتصرف عن القتال المذكور حيث إنّه لدفع البغي وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

(مسألة ١٢) يحرم قتال الكفار في الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُم﴾^(٢).

(مسألة ١٣) لا يجوز البدء بقتل الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

وأما إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوة وقتلوهم، فإنّهم وإن كانوا آمنين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفسها ولا مالاً.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالمدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إنّ احتفال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل.

(مسألة ١٤) إذا كان الكفار المحاربون على ضعفٍ من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

٣٧٠ منهاج الصالحين ج ١

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حِرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مَائِتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ - الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوْا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوْا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مُوقَّةً مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ»^(٢).

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظلَّ على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائدة عامة على شهادته، لأنصراف الآية المزبورة عن هذا الفرض .

وأَمَّا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُضْعُفِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ فِي الْقَتْالِ مَعَهُمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا مُطْمَئِنِينَ بِالْغَلْبَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا ظَنَّوا بِالْغَلْبَةِ لَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الثَّبَاتُ أَوَ الْبَدَءُ فِي الْقَتْالِ مَعَهُمْ، وَلَكِنْ لَا شَبَهَةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهَادِ فِي هَذَا الْفَرْضِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَقْدَسَةِ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتَرْغِيبِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا ظَنَّوا بِغَلْبَةِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، فَهَلُّ الْجَهَادُ مَشْرُوعٌ فِي هَذَا الْفَرْضِ؟ قِيلَ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَبِوجُوبِ الْاِنْصَارَفِ، وَقِيلَ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَمِرْغُوبِيَّةِ الْجَهَادِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ.

(مسألة ١٥) لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف في القتال أو تحيز إلى فئة وإن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة وذلك لإطلاق الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوْهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَنِدُ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتْالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّ

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٥ - ٦٦.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

كتاب الجهاد ٣٧١
 المصير) (١).

(مسألة ١٦) يجوز قتال الكفار المغاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصصة.

(مسألة ١٧) قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، وكذا الأسرى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو ترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو القلبية عليهم متوقفة عليه. وهل تجب الديمة على قتل المسلم من هؤلاء الأسرى وكذا الكفار؟ الظاهر عدم الوجوب، أما الديمة فمضارفاً إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اقتض منه فهو قتيل القرآن»^(٢) وذلك فإن المتفاهم العريفي منها بمناسبة الحكم والموضع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من الاقتصاص والديمة، والقتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، وتؤيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عن مدينة من مدنائ الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولاديته عليهم للمسلمين ولا كفاره» الحديث^(٣). وأما الكفار فهل تجب أولاه؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، وقد يستدل على الوجوب بقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يُرْبِطُونَهُ»^(٤).

يدعوى أن الآية تدل على الوجوب في المقام: الأولوية، وفيه أنه لا أولوية،

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥ - ١٦.

(٢) الوسائل ج ١٩ باب ٢٤ من قصاص النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

٣٧٢ منهاج الصالحين ج ١

فإِنَّ القتْلَ فِي مُوْرَدِ الْآيَةِ قَتْلٌ خَطَّبِي وَلَا يَكُونُ بِمَأْمُورٍ بِهِ، وَالْقَتْلُ فِي الْمَقَامِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَمَّ الْإِسْتِدَالَ بِالْآيَةِ فِي الْمَقَامِ فَظَاهِرُهَا هُوَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَصْحَابِ وَهُوَ عَلَى خَلَافِ مَصْلَحةِ الْجَهَادِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ التَّخَاذُلَ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّهِيدُ الثَّانِي (قَدْسَ سُرُّهُ) فَالصَّحِيحُ هُوَ عَدْمُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْمَقَامِ الْمُؤْتَدِّ بِرَوَايَةِ حَفْصَ الْمُتَقدِّمَةِ.

(مسألة ١٨) المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام (عليه السلام)، وقيل: يحرم وفيه إشكال، والأظهر جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسالة ١٩) إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانته بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الإعانته بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره فلا يجوز نقضه، ولكنَّه محل إشكال بل منع.

(مسالة ٢٠) لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والوعهد، حيث إنه نقض لها وهو غير جائز.

ويدلُّ عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جبيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيرَةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسُوهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ يَقُولُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَيْمَانَ رَجُلٍ مِّنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلَهُمْ نَظَرًا إِلَى أَحَدِ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ تَبْعَكُمْ فَأَخْوِكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَبْيَ فَأَبْلِغُوهُ مَأْمُونَهُ وَاسْتَعِنُوْ بِاللَّهِ»^(١).

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما معنى قول النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: «لَوْ أَنَّ جِيشًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرًا قَوْمًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُوْنِي الْأَمَانَ حَتَّى أَقْتِلَ صَاحِبَكُمْ وَأَنْاظِرَهُ، فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ»^(٢).

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو ذيل الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو الحديث ١.

كتاب الجهاد ٣٧٣

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم، وتدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) ويقول: تكلموا بما أردتم»^(١).

(مسألة ٢١) لا يجوز الغلوّل من الكفار بعد الأمان، فإنه خيانة، وقد ورد في صححه جبيل المتقدمة آنفًا، وفي معتبرة مساعدة بن صدقة نبى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغلوّل^(٢) وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

(مسألة ٢٢) لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النبى عنه في صححه جبيل ومعتبرة المتقدّمتين آنفًا، وكذا لا يجوز إلقاء السمّ في بلاد المشركين لنبى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يُلقى السمّ في بلاد المشركين»^(٣).

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقفت الجهاد أو الفتح عليه جاز، وأماماً إلقاءه في جبهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا يأس به.

الفصل الثالث

في أحكام الأسرى

(مسألة ٢٣) إذا كان المسلمون قد أسرّوا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهم كما مرّ، نعم، يملكون بالسيسي والاستيلاء عليهم،

(١) الوسائل ج ١١ باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

٣٧٤ منهاج الصالحين ج ١

و كذلك الحال في الذري غير البالغين، والشيخ وغيرهم من لا يقتل، و تدل على ذلك - مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين - الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير العرب، منها معتبرة رفاعة التخاس، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن الروم يغرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجنوبي والقلبان، فيعمدون على الغلبة فيخصوصهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترثي في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: «لا باس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»^(١).

وأما إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا، فإن القتل حينئذ يسقط عنهم.

وهل عليهم بعد الإسلام من أو فداء أو الاسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

واما إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً، وحيثئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور: إما المن أو الفداء أو الاسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام ثلاثة إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فِإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾^(٢) بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردية في هذا الموضوع.

ومن الغريب أن الشيخ الطوسي - قدس سره - في تفسيره (التبیان) نسب إلى الأصحاب أنهم روا تخیر الإمام عليه السلام في الأسير إذا انفضت الحرب بين

(١) الوسائل ج ١٣ الباب ٢١ و ٣٢ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) سورة محمد (صل الله عليه وآله وسلم)، الآية ٤.

كتاب الجهاد ٣٧٥

القتل وبين المن والفداء والاسترقاء، وتبعه في ذلك الشيخ الطبرسي - قدس سره - في تفسيره، مع أن الشيخ - قدس سره - قد صرخ هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة - مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلمات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، ولنص معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة ولم يشن أهلها فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بال الخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتضطر في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ﴾ - إلى أن قال: -

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أو زارها واثنخ أهلها فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالختار إن شاء مَنْ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً^(١).

(مسألة ٢٤) من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾^(٢).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٧ - ٩٩.

(المراقبة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

(مسألة ٢٥) تجب المراقبة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، وأما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدسة.

(مسألة ٢٦) إذا ندر شخص المخروج للمراقبة فإن كانت لحفظ بيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به.

وكذا الحال فيما إذا ندر أن يصرف مالاً للمرابطين. ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المراقبة.

(الأمان)

(مسألة ٢٧) يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا رد إلى مامنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبل ولِي الأمر أو من قبل أحد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(١) وكذا صحيحة جبيل وعتبرة السكوني المتقدمتين في المسألة (٢٠).

وهل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، والأية الكريمة وإن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر عنها في ذيلها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أنَّ الغرض من

(١) سورة التوبه، الآية ٦.

كتاب الجهاد ٣٧٧

إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل ساعده جازت أجراهه وكانت نافذة وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ حق الأمان الثابت لآحادِ المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد. ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أنَّ واحداً من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المعاشرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مساعدة بن صدقة أنَّه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحسن من حصونهم^(١).

(مسألة ٢٨) لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين ، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للMuslimين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم، وقد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»^(٢).

وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الأمان بجهة من الجهات.

(مسألة ٢٩) لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً وأما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لأنَّ عدم صدق المؤمن والمسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحَة من عدم نفوذ أمر الغلام ما لم يحتمل^(٣).

(مسألة ٣٠) لا يعتبر في صحة عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد أيضاً إذ مضافاً إلى ما في معتبرة مساعدة^(٤) من التصریح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لاختوصاصية للحر فيه على أساس أنَّ الحق المزبور الثابت له إنما

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ج ١٣ باب ٢ من أحكام العجر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

٣٧٨ منهاج الصالحين ج ١

هو بعنوان أنه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.

(مسألة ٣١) لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دلّ عليه من لفظ أو غيره.

(مسألة ٣٢) وقت الأمان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسألة ٣٣) إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحيحاً، لأن إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

(مسألة ٣٤) لو أدعى الحربي الأمان من غير من جاء به لم تسمع، وإن أقر ذلك الغير بالأمان له، على أساس أن الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وإنما إذا كان في وقت لا يكون الأمان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بها أن إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

نعم، لو أدعى الحربي على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائي بذلك ثبت الأمان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجيه اليمين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه.

واما إذا أدعى الحربي الأمان على من جاء به فإن أقر بذلك فهو مسموع، حيث أنه تحت يده واستيلائه، ويتربّ على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسألة ٣٥) لو أدعى الحربي على الذي جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من المانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه باليقنة أو نحوها، وحينئذ يكون حكمه حكم الأسير، وقال

كتاب الجهاد ٣٧٩

المحقق في الشريعة: إنَّه يرْدَى إِلَى مَأْمَنِه ثُمَّ هُوَ حَرْبٌ، وَوَجْهُهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ^(١).

(الفنائِم)

(مسألة ٣٦) إنَّ مَا اسْتَوَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْجَهَادِ
الْمُسْلِحٌ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النوعُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ مُنْقَوْلًا كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْفَرْشِ وَالْأَوَانِ وَالْحَيْوَانَاتِ
وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ.

النوعُ الثَّانِي: مَا يَسْبِئُ كَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ.

النوعُ الثَّالِثُ: مَا لَا يَكُونُ مُنْقَوْلًا كَالْأَرْضِيِّ وَالْعَقَارَاتِ.

أمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْخَمْسُ وَصَفَّاً الْأَمْوَالَ وَقَطَاعِ الْمُلُوكِ إِذَا
كَانَتْ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي ضَمْنِ الْأَبْحَاثِ الْآتِيَةِ.

نَعَمْ، لَوْلَى الْأَمْرِ حَقَّ التَّصْرِيفِ فِيهِ كَيْفَا يَشَاءُ حَسْبَ مَا يَرِى فِيهِ مِنْ
الْمُصْلَحَةِ قَبْلِ التَّقْسِيمِ فَإِنْ ذَاكَ مُقْتَضَى وَلَا يَتَّهِي الْمُطْلَقَةُ عَلَى تَلْكَ الْأَمْوَالِ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُ
زَرَارةَ فِي الصَّحِيحِ: «إِلَمَ يَجْرِي وَيَنْفُلُ وَيَعْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ السَّهَامُ، وَقَدْ قَاتَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبًا، إِنَّ شَاءَ قَسَمَ
ذَلِكَ بَيْنَهُمْ»^(٢).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَرْسَلَةُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي
حَدِيثٍ قَالَ: «وَلِإِلَمَامِ صَفْوَ الْمَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِهِ أَنْ يَسْدِدَ بِذَلِكَ الْمَالَ جَمِيعَ مَا يَنْوِيهُ
مِنْ مُثْلِ إِعْطَاءِ الْمَوْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ» الْحَدِيثُ^(٣).

وَأَمَّا رَوْيَةُ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَلَتْ: فَهَلْ يَجُوزُ
لِإِلَمَامِ أَنْ يَنْفُلَ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْ يَنْفُلَ قَبْلَ الْقَتَالِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقَتَالِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ،
لَاَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أَحْرَزَتْ»^(٤) فَلَا يَمْكُنُ الْأَخْذُ بِهَا لِضَعْفِ الرَّوْيَةِ سَنَدًا.

(١) شرائع الإسلام: ١٣٩.

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالأمام، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

٣٨٠ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٣٧) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعاً ولا تكليفاً.

نعم، يجوز التصرف فيها جرت السيرة بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالأكلات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

(مسألة ٣٨) إذا كان المأخوذ من الكفار بما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه وإفاته. نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للأخذ.

(مسألة ٣٩) الأشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالملاحمات الأصلية مثل الصيد والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظل على إياحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

(مسألة ٤٠) إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوها، ودار أمره بين أن يكون للMuslimين أو من الغنيمة، ففي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنّه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه أحكامها، وإن أصابت على كونه للMuslimين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأمّا النوع الثاني وهو ما يسبّي للأطفال والنساء، فإنّه بعد السبي والاسترقة يدخل في الغنائم المنشورة، ويكون حكمه حكمها، وأمّا حكمه قبل السبي والاسترقة فقد تقدّم.

(مسألة ٤١) إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، فذهب جماعة إلى أنه ينعتق عليه بمقدار نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أنّ الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم

كتاب الجهاد ٣٨١

الانتعاق، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زرارة في الصالحة المتقدمة آنفًا عدم الملك بمجرد ذلك.

وأما النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت حياة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صاححة الحلبية الآتية وغيرها، وإن كانت مواطنًا أو كانت حياة طبيعية ولا رب لها، فهي من الأنفال.

(الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

(مسألة ٤٢) المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عاماً للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام لا ملكية المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيحة معاوية بن وهب ورواية العباس الوراق^(١) مورده الغنائم المنقوله التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.

(مسألة ٤٣) الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين أمرها بيدولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفاً.

(مسألة ٤٤) لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة. نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه، وقد دلت على كلام الحكمين - مضافاً إلى أنها على القاعدة - عدة من الروايات، منها صاححة الحلبية، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين من هو اليوم، ولن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولن لم يخلق بعد» فقلت:

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ و ١٦.

٣٨٢ منهاج الصالحين ج ١

الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولِيَ الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل»^(١).

ولذلك لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك، إلا إذا كان بإذن ولِيَ الأمر.

(مسألة ٤٥) يصرف ولِيَ الأمر المخرج المأخذ من الأراضي في صالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الإسلامي وبناء القنطر وما شاكل ذلك.

(مسألة ٤٦) يملك المحيي الأرض بعملية الإحياء سواءً كانت الأرض مواطناً بالأصل أم كانت محبة ثم عرض عليها الموت لإطلاق النصوص الدالة على تملك المحيي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحى أرضاً مواطناً فهي له»^(٢) فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائها ملوكها على أساس أن ملكية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة فلا إطلاق لما دلَّ على ملكيتها لهم حال ما إذا ماتت وخربت.

وعلى تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلَّ على أن كل أرض خربة للإمام عليه السلام^(٣) حيث إن دلالته عليها بالإطلاق ومقدمات الحكمة، وهو لا يمكن أن يعارض ما دلَّ عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التي عرض عليها الموت في عموم ما دلَّ على أن من أحى أرضاً مواطناً فهي له.

ثم إنه إذا افترض أن الأرض التي هي بيد شخص فعلاً كانت محبة حال الفتح، وشك في بقائها على هذه الحالة، فاستصحاب بقائها حية وإن كان جارياً في نفسه إلا أنه لا يمكن أن يعارض قاعدة اليد التي تجري في المقام وتحكم بأنها ملك

(١) الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال.

كتاب الجهاد ٣٨٣

للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أنَّ احتلال خروجها عن ملك المسلمين بالشراء أو نحوه أو عرض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحقق موضوع قاعدة اليد فتكون محكمة في المقام، ومتضامها كون الأرض المزبورة ملكاً له فعلاً. ثم إنَّ أقسام أرض الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من النهاج.

(أرض الصلح)

(مسألة ٤٧) أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فإن كان مقتضاها صيروتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار. وإن كان مقتضاها صيروتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها من هذه الجهة.

وإن كان مقتضاها بقاوها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أنَّ ولِيَّ الأمر يضع عليها الطبق والخراج من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل.

(الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

(مسألة ٤٨) الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، وأمّا إذا لم تكن عامرة فيأخذها الإمام عليه السلام ويقبلها من يعمرها وتكون للمسلمين، وتدل على ذلك صحيحة البازنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي قبله مَنْ يعمر» الحديث^(١).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٢ من جهاد العدو، حديث ٢.

(فصل في قسمة الغنائم المنقوله)

(مسألة ٤٩) يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام جعلاً لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان الجعل يرايه، وهو في الكم والنكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعل له) مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام أولاً، فإنَّ الأمر بيد الإمام عليه السلام وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكّد ذلك - مضافاً إلى هذا - قول زرارة في الصحيفة المتقدمة في المسألة الحادية والأربعين، ويدخل فيه السلب أيضاً.

(مسألة ٥٠) ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعاية وما شاكل ذلك.

(مسألة ٥١) المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوى المجرحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشارك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، وتدلّ على ذلك معتبرة سبعة عن أحدتها عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين المرضى ولم يقسم لهنَّ من الفيء شيئاً ولكنَّ نفاهنَ»^(١).

وأما العبيد والكافر الذين يشاركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين الأصحاب، بل أدعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم في الغنائم، ولكن دليلاً غير ظاهر.

(مسألة ٥٢) يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مر - صفو المال أيضاً وقطاع

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من جهاد العدو، حديث ٦.

كتاب الجهاد ٣٨٥

الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدّة من الروايات، منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء».

ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال».^(١)

(مسألة ٥٣) يخرج من الغنائم خمسها أيضًا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إنَّ الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة، قال عزَّ من قاتل: ﴿واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه وللرسول ولذِي القربي والميتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٢) والروايات الدالة على ذلك كثيرة.

(مسألة ٥٤) تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضرًا في ساحة القتال والمعركة ومتهينًا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة وفرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، وتدلّ عليه معتبرة مسعدة ابن صدقة، عن جعف، عن أبيه، عن أبيه أنَّ عليًّا عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»^(٣).

(١) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٦ و ١٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

٣٨٦ منهاج الصالحين ج ١

والمشهور أنه تشرك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضع الحرب أوزرها بغلبة المسلمين على الكفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإن الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، ومدركتهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتب بها إليه، فكان فيها سأله: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقو عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم»^(١).

ولكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع في سندتها مردّد بين الثقة وغيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع، وقد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»^(٢) بتقريب أن المراد المحرومون من ثواب القتال لا أنهم محرومون من الغنيمة، وفيه: أولاً: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

وثانياً: أن تحريرهم من الثواب لا يدل على أن لهم نصيباً في الغنيمة، فإن ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (أمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية بجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم إنه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضروها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة وظهورها بمناسبة الحكم والموضع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(مسألة ٥٥) المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، وللفارس سهماً، بل أدعى عدم الخلاف في المسألة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، ولكن قد عرفت آنفًا أنّ الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحيينتِ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك وإلاًّ فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هو القوي، وذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً^(١) وصحيحه مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وأله يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»^(٢) وعدم المقيد لها.

وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهرين وللأكثر ثلاثة أسهم فلا يمكن إقامة بدليل، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار في البر أو البحر.

(مسألة ٥٦) لا يملك الكافر الحريي أموال المسلمين بالاستغفار، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء، وإن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إنّ الحكم - مضافاً إلى أنه على القاعدة - قد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه هشام: «المسلم أحق به له أينما وجده»^(٣).

وأماماً إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة، فإن كان الآخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال ولا خلاف.

وأماماً إذا كان بعد القسمة، فنسب إلى العلامة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة، ولكنّ المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها وهو الصحيح، إذ يكفي في ذلك قوله

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

٣٨٨ منهاج الصالحين ج ١

عليه السلام في صحیحه هشام الآنفة الذکر المؤیدة بخبر طربال، والدلیل على الخلاف
غير موجودة في المسألة.

وأما صحیحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو في للMuslimين، فهو أحق بالشفعة»^(١) فهي بظاهرها، وهو التفصیل بين ما قبل الحیازة وما بعدها، فعل الأولى ترد إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنیمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنیمة بالحیازة، وحمل الحیازة على القسمة بحاجة إلى قرینة وهي غير موجودة.

وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانمين تقسم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصته إلى الإمام عليه السلام.

الدافع

(مسألة ٥٧) يجب على كل مسلم الدفع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطير، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرئ عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحیحه أبان موضوعاً للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذی یقتل فی سبیل الله یدفن فی ثیابه ولا یفسّل إلّا أن یدرکه المسلمون وبه رمق ثم یموت» الحديث، وقرب منھا صحیحته الثانية^(٢).

(مسألة ٥٨) تحری على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة

(١) الوسائل ج ١١ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧ و ٩.

٣٨٩ كتاب الجهاد

الإسلام أحکام الغنیمة، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الحمس، وإن كانت غير منقوله فهي ملك للأمة على تفصیل تقدّم، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية والرواية.

فما عليه المحقّ القمي - قدس سرّه - من عدم جريان أحکام الغنیمة عليها وأنّها لا تأخذها خاصة بدون حقّ الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

قتال أهل البغي

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالفه، ولا يجوز الفرار لأنّه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنّه يجب مقاتلتهم حتى يفتيوا أو يُقتلوا.

وبتبرير على من قُتل فيها أحکام الشهيد لأنّه قتل في سبيل الله.

(مسألة ٥٩) المشهور - بل ادعى عليه الإجماع - أنه لا يجوز قتل أسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فتنة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فتنة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتابع مدبرهم، ولكن إنما ذلك بالدليل مشكل، فإنّ رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصیل ضعيفة سندًا كما مر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين، إحداهما باعية والأخرى عادلة، فهرمت العادلة الباعية؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرًا، ولا يقتلوا، سيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فتنة يرجعون، إليها» الحديث^(١).

وعليه فلا يمكن الاعتراض عليها.

وأما معتبرة أبي حزنة الثاني، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ علياً

(١) الوسائل ج ١١ باب ٢٤ من جهاد العدو الحديث ١.

٣٩٠ منهاج الصالحين ج ١

عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك! قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سوار والله فيهم سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنَّ علياً كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن» الحديث^(١). فهي قضية في واقعة، فلا يستفاد منها الحكم الكلي كما يظهر من روايته الأخرى قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنَّ أبا اليقطان كان رجلاً حاداً فقال: يا أمير المؤمنين :بم تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنْ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة»^(٢) فحيثند إن تم الإجماع في المسألة فهو، وإنَّ الأمر كما ذكرناه، فإنَّ القضية في كل واقعة راجعة إلى الإمام عليه السلام نفياً وإثباتاً حسب ما يراه من المصلحة.

(مسألة ٦٠) لا تسبى ذراري البغاة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك نسائهم وكذا لا يجوز أخذ موهالم التي لم يجدها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما. وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله؟ فيه قولان: عن جماعة القول الأول، وعن جماعة أخرى القول الثاني، بل نسب ذلك إلى المشهور، وهذا القول هو الصحيح، ويدل على كلا الحكمين عدّة من الروايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنَّ علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيمة شيعته من الناس بلاءً عظيماً» ثم قال: «والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس»^(٣).

(مسألة ٦١) يجوز قتل سائب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في سائب فاطمة الزهراء سلام الله عليها، على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهج.

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٤ من جهاد العدو، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٥٤، الحديث ٢٧٢.

(٣) الوسائل ج ١١ باب ٤٥ من جهاد العدو، الحديث ٨.

أحكام أهل الذمة

(مسألة ٦٢) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والإستعباد، ويقررون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، بل الصابئة أيضاً على الأظهر، لأنهم من أهل الكتاب على ما تدلّ عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَيْنَ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) والجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كمّا وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإن عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يُقتلوا، وتدلّ عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ﴾^(٢). ومنها قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٣) وغيرهما من الآيات، وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مساعدة بن صدقه الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه العامة - إلى أن قال: - وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوه إلى إحدى ثلاث، فإنهم أجاوبكم إليها فاقبلوا منه وكفوا عنه، وادعوه إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم - إلى أن قال -

(١) سورة البقرة، الآية ٦٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله، الآية ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

٣٩٢ منهاج الصالحين ج ١

فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون» الحديث^(١).

(مسألة ٦٣) الظاهر أنه لا فرق في مشروعيةأخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد المحاكم الشرعي كمَا وكيفًا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

(مسألة ٦٤) إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

(مسألة ٦٥) إذا أدعى الكفار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك، نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ٦٦) الأقوى أنَّ الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وذلك معتبرة حفص بن غياث التي تدلّ على كبرى كلية، وهي أنَّ أيَّ فرد لم يكن قتيلاً في الجهاد جائزًا لم توضع عليه الجزية، فقد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنَّ ورفعته عنهنَّ؟ قال: فقال: «لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب - إلى أن قال - ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها - إلى أن قال - وكذلك المبعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الغافى والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^(٢).

وتدلّ على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

وأَمَّا الملوك سواه كان مملوكاً لمسلم أم كان لذمي فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٥ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٣٩٣ كتاب الجهاد

منه، وقد علل ذلك في بعض الكلمات بأنه داخل في الكبرى المشار إليها آنفًا، وهي أنَّ من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكنَّ الأظاهر أنَّ الجزية توضع عليه، وذلك لعتبرة أبي الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنته المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن ملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنَّها هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه»^(١) وروى قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه^(٢) إلا أنَّ في بعض النسخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) والظاهر أنَّه من غلط النساخ.

ونسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع وإلى العلامة في التحرير.

وأما الشيخ أهْمَ والمقدِّد والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف رواية حفص، ولكنَّ الأقوى عدم جوازأخذها منهم، فإنَّ رواية حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلا أنَّها معتبرة في بعض طرقها الآخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتداد عليها في الحكم المزبور.

(مسألة ٦٧) إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندهن إِنْ تُكْنَ المسلمون من فتح المصن فهو، وإنْ لم يتمكنوا منه فلهم أن يتسلوا إلى فتحه بأيَّة وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأى ولِي الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سببِهِنْ لعموم الوفاء بالعقد، فما يقتضي من جواز إظهار عقد الصلح معهن صورة وبعد العقد المزبور يجوز سببِهِنْ فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنَّه داخل في الغدر.

واما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهُنْ بيدهِنْ ولِي الأمر، فإنَّ رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهنْ وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهن، وإنَّ رأى مصلحة في الاسترقاق والاستبعاد تعين ذلك.

(١) الفقيه ج ٣ باب نوادر العتق، الحديث .٩

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦

٣٩٤ منهج الصالحين ج ١

(مسألة ٦٨) إذا كان الذمي عبداً فاعتقل وحيثئذ إن قبل الجريمة ظل في دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامة فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمه، ولا يجوز قتله ولا استبعاده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمناً.

(مسألة ٦٩) تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأمّا إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا؟ أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي - قدس سره - اختيار التفصيل بدعوى أنه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الافتقة أكثر وأغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، وإن كان العكس فالعكس.

ولكنَّ هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوهاً لم تجب الجزية عليه وإلا وجبت. ففي معتبرة طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السُّنْنَةُ أَنَّ لَا تُؤخَذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُتُوْهِ، وَلَا مِنَ الْمُغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلَهُ»^(١).

نعم، لو أفاق حولاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحال على كل حال.

(مسألة ٧٠) إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإنَّ وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردوا إلى مأمه ولا يجوز قتلهم ولا استبعادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

(مسألة ٧١) المشهور بين الأصحاب قدِيماً وحديثاً هو أنه لا حد للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كما وكيفَاً حسب ما يراه فيه من المصلحة، ويدل على ذلك - مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في صحيحه زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق^(٢).

(مسألة ٧٢) إذا وضع ولِي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على

(١) الوسائل ج ١١ باب ١٨ من جهاد العدو، حديث ٣.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ١.

٣٩٥ كتاب الجهاد

أراضيهم، حيث إن المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقنت دماءهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتهى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس.

وصححهنا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة فقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس - إلى أن قال - وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء الحديث.

وقال: سأله عن أهل النمة ماذا عليهم مما يحقون به دماءهم وأموالهم ؟ قال: «الخرج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^(١)!

وأما إذا وضع ولـي الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على الأرضي فلا مانع فيه، على أساس أنَّ أمر وضع الجزية بيد ولـي الأمر من حيث الـكم والـكيف، والـصححـتان المـزيـرـتان لا تـشـملـان هـذـهـ الصـورـةـ فإـنـهـاـ نـاظـرـتـانـ إـلـىـ أـنـ وـضـعـ الـجـزـيـةـ كـمـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الرـؤـوسـ اـنـتـفـيـ مـوـضـعـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ وـبـالـعـكـسـ،ـ وـأـمـاـ تـبـعـيـضـ تـلـكـ الـجـزـيـةـ اـبـتـدـأـ عـلـيـهـاـ مـعـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ.

(مسألة ٧٣) لولي الأمر أن يشرط عليهم - زائداً على الجزية - ضيافة المرأة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الـكم والـكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قبل من أنه لا بد من تعين نوع الضيافة كـمـاـ وـكـيـفـاـ بـحـسـبـ الـقـوـتـ وـالـأـدـامـ وـنـوـعـ عـلـفـ الدـوـابـ وـعـدـدـ الـأـيـامـ فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولـيـ الـأـمـرـ.

(مسألة ٧٤) ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أنَّ الجزية تؤخذ سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر الحول ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالـصـحـيـحـ أـنـ أـمـرـهـاـ

(١) الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدوان حديث .٣٢

٣٩٦ منهج الصالحين ج ١

يد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

(مسألة ٧٥) إذا أسلم الذمي قبل تأميمه المول أو بعد تأميمته وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإنّ موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

(مسألة ٧٦) المشهور بين الأصحاب أنه لو مات الذمي وهو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأخذت من تركته كالذين، ولكن ذلك مبني على أن يكون جعل الجزية من قبيل الوضع كجعل الزكاة والخمس على الأموال، ولازم ذلك هو أن الذمي لو مات في أثناء الحول مثلاً لا يأخذت الجزية من تركته بالنسبة، وهذا وإن كان مذكوراً في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلمات المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال إنها ليست كالذين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفى بانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط.

(مسألة ٧٧) يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمي حيث أن وزره عليه لا على غيره، وتدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: «عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم»^(١).

(١) الوسائل ج ١١ باب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

٣٩٧ كتاب الجهاد

(مسألة ٧٨) لا تتدخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمة بل عليه أن يعطي الجميع إلا إذا رأى ولـي الأمر مصلحة في عدم الأخذ.

(شرائط الذمة)

(مسألة ٧٩) من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب والسنّة.

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

(مسألة ٨٠) المشهور بين الأصحاب أن التجاهـر بالمنكرات كـشرب الخمر وأـكل لـحم الخنزير والربـا والنـكاح بالأخـوات وبنـات الأخـ وبنـات الأختـ وغيرها من المحرـمات كالزنـا والـلـواط ونحوـهما يوجـب نـقض عـقد الذـمة.

ومن هذا القبيل عدم إـحداث الـكتـائـس والـبـيع وـضرـب النـاقـوس وـما شـاـكل ذـلـكـ بما يـوجـب إـعلـان أـديـانـهـم وـتـروـيـعـهـا بـينـ الـمـسـلـمـينـ.

هـذاـ فـيـاـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ عـدـمـ التـجـاهـرـ بـتـلـكـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـنـكـرـاتـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الذـمةـ وـاضـحـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـشـتـرـطـ عـدـمـ التـجـاهـرـ بـهـاـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ المـزـبـورـ فـهـلـ التـجـاهـرـ بـهـاـ يـوجـبـ النـقضـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ،ـ فـعـنـ العـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحرـيرـ وـالـمـنـتهـىـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ،ـ وـلـكـنـ الـأـظـهـرـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ،ـ وـذـلـكـ لـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ،ـ فـقـدـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ «ـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ قـبـلـ الـجـزـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـأـكـلـوـاـ إـلـرـبـاـ،ـ وـلـاـ يـأـكـلـوـاـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ،ـ وـلـاـ يـنـكـحـوـاـ الـأـخـوـاتـ وـلـاـ بـنـاتـ الـأـخـ وـلـاـ بـنـاتـ الـأـختـ،ـ فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـ بـرـئـتـ مـنـهـ ذـمـةـ اللـهـ وـذـمـةـ رـسـوـلـهـ

٣٩٨ منهاج الصالحين ج ١

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: «وَلَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذَمَّةٌ»^(١). فَإِنَّ مَقْتَضِيَ ذِيلِ الصَّحِيفَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذَمَّةٌ» هُوَ أَنَّ التَّبَاهِرَ بِهَا يُوجِبُ نَفْضَ الذَّمَّةِ وَانْتِهَاءَهَا وَأَنَّهَا لَا تَنْسَجُ مَعَهُ، وَبِهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا فِي زَمَانِ الْخَلْفَاءِ مُتَبَاهِرِينَ بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُزَبُورَةِ فَلِأَجْلِ ذَلِكِ نَفَى عَنْهُمُ الذَّمَّةَ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكِ كَارْتِفَاعُ جَدْرَانِهِمْ عَلَى جَدْرَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْمُ تَمِيرِهِمْ فِي الْلِّبَاسِ وَالشِّعْرِ وَالرَّكْوبِ وَالْكَتْبِ وَالْأَلْقَابِ وَنَحْوُ ذَلِكِ مَا لَا يَنْافِي مَصْلَحةَ عَامَةِ الْلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُنْكَرِاتِ مَا يَرَى وَمَا يَعْلَمُ لِلْإِسْلَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ نَفْضَ الذَّمَّةِ.

نَعَمْ لَوْلَى الْأَمْرِ اشْتَرَاطَ ذَلِكَ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحةً.

(مَسَأَلَةٌ ٨١) يُشَرِّطُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ لَا يَرْبُوَا أَوْلَادَهُمْ عَلَى الْاعْتِنَاقِ بِأَدِيَانِهِمْ - كَالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصَارَانِيَّةِ أَوِ الْمَجْوسِيَّةِ أَوِ نَحْوُهَا - بِأَنَّ يَمْنَعُوا مِنَ الْحُضُورِ فِي بَحَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَاكِزِ تَبْلِيغِهِمْ وَالْاِخْتِلاَطِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، بَلْ عَلَيْهِمْ تَخْلِيةُ سَبِيلِهِمْ فِي اخْتِيَارِ الطَّرِيقَةِ، وَبِطَبَيْعَةِ الْحَالِ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ الطَّرِيقَةَ الْمُوَافِقةَ لِلْفَطَرَةِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ فَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفَطَرَةِ، فَأَبْوَاهُ الْلَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّمَّةَ وَقَبْلَ الْجَزِيرَةِ عَنْ رُؤُسِ أُولَئِكَ بِاعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا أَوْلَادُهُمْ وَلَا يَنْصُرُوا، وَأَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْيَوْمِ فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ»^(٢).

(مَسَأَلَةٌ ٨٢) إِذَا أَخْلَى أَهْلُ الْكِتَابِ بِشَرَائِطِ الذَّمَّةِ بَعْدَ قِبْوَهَا خَرَجُوا مِنْهَا، وَعِنْدَئِذٍ هَلْ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ رَدِّهِمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ أَوْ لَهُ قَتْلُهُمْ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُمْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَقْوَى هُوَ الثَّانِي حِيثُ أَنَّهُ لَا أَمَانٌ لَهُمْ بَعْدَ خَرْوَجِهِمْ عَنِ الذَّمَّةِ، وَيَدِلُّ

(١) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ج ١١ باب ٤٨ من جهاد العدو، الحديث ٣.

كتاب الجهاد ٣٩٩

على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صححه زارة المتقدمة آنفًا: « فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم» فإنّ ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، ومن الظاهر أنّ لزوم الرد إلى مأمهـ نـوـعـ آـمـانـ لـهـ.

إذن، على ولي الأمر أن يدعوهـمـ إـلـىـ الـاعـتـنـاقـ بـالـإـسـلـامـ فإنـ قـبـلـواـ فـهـوـ،ـ إـلـاـ فالـوظـيـفـةـ التـخـيرـ بـيـنـ قـتـلـهـمـ وـسـبـيـ نـسـائـهـمـ وـذـارـهـمـ،ـ وـبـيـنـ اـسـترـقـاقـهـمـ أـيـضـاـ.

(مسألة ٨٣) إذا أسلم الذمي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

(مسألة ٨٤) يكره الابتداء بالسلام على الذمي، وهو مقتضى الجمع بين صحيحـةـ غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ «ـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـبـدـأـ أـهـلـ اـلـكـتـابـ بـالـتـسـلـيمـ،ـ وـإـذـ سـلـمـواـ عـلـيـكـمـ فـقـولـواـ:ـ وـعـلـيـكـمـ»^(١) وصحيحـةـ ابنـ الحـجـاجـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـحـتـجـتـ إـلـىـ طـبـيـبـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ أـسـلـمـ عـلـيـهـ وـادـعـوـ لـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ دـعـاؤـكـ»^(٢)ـ إـنـ مـوـرـدـ الصـحـيـحـةـ الثـانـيـةـ إـنـ كـانـ فـرـضـ الـحـاجـةـ إـلـاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـنـاـ هيـ فـيـ الـمـرـاجـعـ إـلـىـ الطـبـيـبـ النـصـرـانـيـ لـاـ فـيـ السـلـامـ عـلـيـهـ،ـ إـذـ يـمـكـنـ التـحـيـةـ لـهـ بـغـيـرـ لـفـظـ السـلـامـ مـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـنـهـ،ـ عـلـىـ أـنـ التـعـلـيلـ فـيـ ذـيـلـ الصـحـيـحـ شـاهـدـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ مـطـلـقاـ حـيـثـ أـنـ الدـعـاءـ لـاـ يـفـيدـهـ.

وـأـمـاـ إـذـ اـبـتـدـأـ الذـمـيـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ السـلـامـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـيـهـ بـصـيـغـةـ عـلـيـكـمـ أـوـ عـلـيـكـ أوـ بـصـيـغـةـ «ـسـلـامـ»ـ فـقـطـ.

(مسألة ٨٥) لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصوماع وبيوت

(١) الوسائل ج ٨ باب ٤٩ من أحكام العشرة حديث ٦.

(٢) الوسائل ج ٨ باب ٥٣ من أحكام العشرة حديث ٦.

٤٠٠ منهاج الصالحين ج ١

النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلاأمان لهم بعد ذلك.
هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لولي الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمه.

وأما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح فحيثئذ إن كان إبقاءها منافياً لظاهر الإسلام وشكنته فعل لولي الأمر هدمها وإزالتها، وإلا فلا مانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

(مسألة ٨٦) المشهور أنه لا يجوز للذمي أن يعلو بها استجده من المساكن على المسلمين، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولكن دليله غير ظاهر فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالامر راجع إلى لولي الأمر.

نعم، إذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزّة للذمي لم يجز.

(مسألة ٨٧) المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، ولكن إقام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم المحتك فيها أو تلوثها بالنجاسة.

نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

(مسألة ٨٨) المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه ولكن إقامه بالدليل مشكل.

(المهادنة)

(مسألة ٨٩) يجوز المهادنة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة لا إسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا يأس بها مع إعطاء ولـي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.
نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكافر في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

٤٠١ كتاب الجهاد

(مسألة ٩٠) عقد المدنة بيد ولی الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدّته من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدّته أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، وأمّا ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إثباته بدليل.

(مسألة ٩١) يجوز لولي الأمر أن يستشرط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أسرى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسألة ٩٢) إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان المدنة وتحقق إسلامهنّ لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها.

نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهر عليهم.

(مسألة ٩٣) لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجرى عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى توب أو تموت.

(مسألة ٩٤) إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجّب ردّه إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً.
وأمّا إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأنّ ظاهر الآية الكريمة هو أنّ ردّ المهر إنما هو عوض ردّ الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، وإذا ماتت انتفي الموضوع.

كما أنه لو طلقها بائناً بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أنّ ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة وإنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبة

٤٠٢ منهاج الصالحين ج ١

بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث أنّ له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طلب فيها وجب رد مهرها إليه.

(مسألة ٩٥) إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها، وتدل على ذلك عدة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة بجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي عليه السلام: «أسلم؟» قال: لا ففرق بينها ثم قال: «إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب»^(١).

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الراجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

وأما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها فإنه - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - تدل عليه رد معتبرة السكوني وغيرها.

(مسألة ٩٦) إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان المدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأنّ عقد المدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفراً في دار الإسلام ثم يرجعون إلى مأمنهم. وأما إذا أسلموا فيصبحون محفوظي الدم والمال بسبب اعتناقهما بالإسلام، وحينئذٍ خرجو عن موضوع عقد المدنة فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور .

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذٍ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام

(١) التهذيب ج ٧ صفحة ٣٠١ الحديث ١٢٥٧

كتاب الجهاد ٤٠٣

والعمل بوظائفهم الدينية بدون خوف فيجب أنوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

(مسألة ٩٧) إذا هاجرت نساء الحربين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَأْلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يُسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) باعتبار أنّ السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار على أنّ الحكم على القاعدة.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

(١) سورة المتحنة ٦٠ : ١٠ .

مسئلَاتِ المسائل

٤٠٦ منهاج الصالحين ج ١

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) مشترك: وقوله الدولة وأفراد الشعب.

١ - البنك الأهلي الإسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه رباً حرم وللتخلف من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغًا معيناً من النقد، أو بيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغًا معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن بيع مائة دينار بضميمة كبرى بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوبي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

٤٠٧ المصارف والبنوك

(مسألة ٢) : لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع ، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أهداف خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب ، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا يأس به .

٢ - البنك الحكومي :

(مسألة ٣) : لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله .

(مسألة ٤) : لا يجوز الافتراض منه بشرط الزيادة لأنه رباً ، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف .

(مسألة ٥) : لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه رباً ، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة ، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه . فلو دفع البنك له فائدة جاز لهأخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله .

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك ، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك ، وحكمه حكم البنك الحكومي .

هذا في البنوك الإسلامية ، وأما البنك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية .

٤٠٨ منهج الصالحين ج ١

الاعتمادات

١ - اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كمًا وكيفًا حسب الشروط المنقولة عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢ - اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضًا لا بد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بوجوب تعهده - بتسلیم البضاعة إلى الجهة المستوردة وبضم ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للإستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بتأدية الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمًا وكيفًا إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماداً، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسلیم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٦) : لا يأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا يأس بقيامه بذلك.

(مسألة ٧) : هل يجوز للبنكأخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور ؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين :

الاعتمادات - خزن البضائع ٠٩

(الأول) : أن ذلك داخل في عقد الإجارة ، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة . مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي وكذا الحال في المسائل الآتية .

(الثاني) : أنه داخل في عقد الجعالة ، ويمكن تفسيره بالبيع ، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر ، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه ، وفيما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا يأس به .

(مسألة ٨) : يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم طالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة ، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه . وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقران لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعدد القرص ليكون ربياً ، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره . وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الاتلاف ، لا ضمان قرض . نعم لو قام البنك بعملية إقران لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة ، وقد قبض المبلغ وكالة عنه ، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجوز له أخذها . إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله لها أو جعله مثل ذلك . وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة .

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر ، وقام البنك بتسديد ثمنها له ، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسلیم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها ، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر ، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر ، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق ، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد

فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.
(مسألة ٩) : في كلتا الحالتين يجوز للبنكأخذ الأجرة لقاء العمل المذكور
إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان
قياماً بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي : أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف
 أصحابها عن تسليمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من
ثمنها فهل يجوز للبنك القيام بيعها، وهل يجوز لأن آخر شراؤها؟ الظاهر الجواز،
وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط
الضمني الموجود في أمثل هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضًا.

الكفالة عند البنك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة
حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما
شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وبمثلك قد يشترط
المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإنما
عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بتأجيل
على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند
ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالملبغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام
 بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصبح هذه الكفالة بيايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده
والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه
بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين

٤١١ بيع السهام

دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان بطلب من المعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهداته، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهداته؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والمعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة يعني أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرتين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم والسنادات وكذا شراؤها. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا تجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

٤١٢ منهاج الصالحين ج ١

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل :

(الأولى) : أن يصدر البنك صكأً لعميله يتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك . وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذ هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز لهأخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان .

(الثانية) : أن يصدر البنك صكأً لعميله يتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه ، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده . ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلمه المبلغ بعنوان القرض ، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذ هذه العمولة لقاء ذلك .

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تكين المفترض . من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث أن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة .

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق ، وهو أن المدين حيث استغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة .

(الثالثة) : أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الاشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل -

التحويل الداخلي والخارجي ٤١٣

بغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. ولا اشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل فيأخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً) : بتفسيره بالبيع يعني ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا اشكال فيأخذ العمولة.

(ثانياً) : أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محمرة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً) : أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبولة الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول) : أن يتزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، يعني أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني) : أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث أنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم ان ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهية يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ إزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢) : لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على

٤١٤ منهاج الصالحين ج ١

البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بعرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣) : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل ، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مسثرياً، وإلا جاز بلا حاجة إلى اذن الحاكم وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعةأخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه .

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتها للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

بيع العملات الأجنبية وشرائها ٤١٥

(مسألة ١٤) : تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط . وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية ، فإنه غير جائز ، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جائزة من الدائن للبنك على تحصيل دينه .

(مسألة ١٥) : إذا كان موقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً ، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائرته على البنك ، وبما أن البنك مدين له ، فالحالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه .

وآخرى يقدم المستفيد كمبيالة الى البنك غير محولة عليه ، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها ، فعندئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت .

وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لوقعها ، فحينئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحالة .

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين :

(الأول) : توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية .

(الثاني) : الحصول على الربح منه .

(مسألة ١٦) : يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة ، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو

٤٦ منهاج الصالحين ج ١

الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب البخاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تحقيق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع وخصائص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من يده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيها تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تملك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تملك للمال بالضمان في النهاية بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العرض والمعرض في البيع، وبدونه لا

الكمبيالات ٤١٧

يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. سلأً لو باع مائة بيضة مائة وعشرة فلابد من وجود مائة بين العوض والمعوض لأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعرضها من المتوسط، إلا فهو قرض بصورة البيع ويكون محراً لتحقيق الربا فيه.

(الثالثة): أن البين مختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحراً، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً. مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشرين كان ذلك رباً ومحراً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الريوي باطل من أصله، دون القرض الريوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائنين أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كان يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكميالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبته باسمه، فالمشتري عندما يدفع كميالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكميالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكميالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

٤١٨ منهاج الصالحين ج ١

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بطالبة الدين (موقع الكميابالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكميابالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) وواضح أن عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قيمة الكميابالة لقاء المدة الباقية محروم لأنه رباً.

وعكن التخلص من هذا الربا إما بتزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكميابالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان ايراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكميابالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان ايراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلمن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع ببلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل الفائدة. حيث انه إنما يفيد فيها اذا كان الخصم بعملة أجنبية. وأما اذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تزيله على البيع عندئذٍ.

وإما بتزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكميابالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا يأس به، وأما رجوع موقع الكميابالة الى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا رباً فيه، وذلك لأن المستفيد حيث احال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمة مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

٤١٩ اعمال البنوك

اعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صفين:

(أحدهما): حرام وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الامور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الاسلامية وغيرها. نعم تفرقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الاسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استناداً بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائرته على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد الناجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعنده يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لامر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحداهما): حواله المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائرته.

(ثانيهما): حواله البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك

٤٢٠ منهاج الصالحين ج ١

آخر وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣) : هل يجوز للبنك أن يتنازع لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا يجوز به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز لهأخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأرادأخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجوز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله نعم اذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حواله على البريء، جاز للبنكأخذ عمولة لقاء قبول الحواله، حيث ان القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه. وحيثذا لا يجوز بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤) : لا فرق فيها ذكرناه من المسائل والفرع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الاهلية والحكومية والمشتركة، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققـت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغًا معيناً شهرياً أو سنوياً نصي عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥) : التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع آخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

٤٢١ عقد التأمين

(مسألة ٢٦) : يشتمل عقد التأمين على أركان :

- ١ - الإيجاب من المؤمن له.
- ٢ - القبول من المؤمن.
- ٣ - المؤمن عليه : الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.
- ٤ - قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة ٢٧) : يعتبر في التأمين تعين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٨) : يجوز تزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهمة الموعضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشرط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الإنفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩) : إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له قوله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين .

(مسألة ٣٠) : إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسائر الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١) : لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٢) : إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من

٤٢٢ منهاج الصالحين ج ١

اموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والت التجارة والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجوز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا المالك حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخلية لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً. ويتبين الحال في المسائل الآتية.

(مسألة ٣٣) : قبل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فان كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث ان المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة ٣٤) : المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا ان المالك - لغرض ما - يؤجرها برضي منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسينية دينار مثلاً

٤٢٣

قاعدة إلزام

ويشترط على نفسه في ضمن العقد - ان يجدد الاجمار لهذا المستأجر أو ملن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقية، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل بثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه الى المالك نقداً أو اكثر أو أقل، وليس للملك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥) : المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد الاجمار ما يأي:

(١) ليس للملك اجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

فإذا اتفق ان شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر ازاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للملك - بعد التخلية - الحرية في ايجار المحل ، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجرأخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه الى ثالث.

فروع قاعدة الازام

(الأول) : يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند الامامية وعليه ولو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الازام .

(الثاني) : الجماع بين العمدة أو الحالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غایة الأمر توقف صحة العقد

٤٢٤ منهاج الصالحين ج ١

على بنت الأخ او الاخت مع حقوق عقدها على اجازة العممة او المخالفة ، وعليه فلو جمع سفي بين العممة او المخالفة وبين بنت اخيها او اختها في النكاح بطل ، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الالزام .

(الثالث) : تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بها على مذهب العامة ، ولا تجب على مذهب الخاصة ، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة . وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجمت عن موضوع تلك القاعدة ، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر . وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك ، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها .

(الرابع) : لو طلق السفي زوجته من دون حضور شاهدين صحيحة الطلاق على مذهبها كما انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبها ، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي ان يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الالزام بعد انقضاء عدتها .

(الخامس) : لو طلق السفي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صحيحة الطلاق على مذهبها ، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد عدتها .

(السادس) : يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره ، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الالزام .

(السابع) : لو حلف السفي على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق ، وانفق انه فعل ذلك الشيء ، فعندها تصبح امرأته طالقاً على مذهبها . فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام ، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة ، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا ويقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً .

(الثامن) : يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشتري شيئاً

٤٢٥ قاعدة الإلزام

بالوصف ثم رأه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رأه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مستنلاً على الوصف المذكور.

(الناسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو اشتري شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشرط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشرط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشتري شيعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بثأر سنية وأخاً وافتراضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز لهأخذ ما فضل من التركة تعصيably بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيip باطلأ على المذهب الجعفري. ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالتعصيip بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيip.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لهاأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع ، والضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهلسائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم .

أحكام التشریع

(مسألة ٣٦) : لا يجوز تشریع بدن الميت المسلم فلو فعل لزمه الدية على تفصیل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧) : يجوز تشریع بدن الميت الكافر بأقسامه . وكذا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الاسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨) : لو توقف حفظ حياة مسلم على تشریع بدن ميت مسلم، ولم يكن تشریع بدن غير المسلمين ولا مشكوك الإسلام ، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

أحكام الترقیع

(مسألة ٣٩) : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لاحقًا بيدن الحي ، ولو قطع فعليه الدية . نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز ، ولكن على القاطع الدية ، ولو قطع وارتكب هذا المحرم فهل يجوز الأخلاق بعده؟ الظاهر جوازه ، وترتب عليه بعد الأخلاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له . وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

(مسألة ٤٠) : هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصیل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز . وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به . وهل يجوز لهأخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

التلقيح الصناعي ٤٢٧

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوزأخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الإسلام للتلقيح بيده المسلم، وترتبط عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا يأس للتلقيح بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وترتبط عليه أحكام بدنه وتحوز الصلة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء وثبت بينها جميع أحكام النسب ويرث كل منها الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محظياً كما أن المرأة أم له وثبت بينها جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤): يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً. وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به وثبت بينها جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

٤٢٨ منهاج الصالحين ج ١

(مسألة ٤٥) : يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها نعم لا يجوز ان يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها . وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦) : ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملكتها الدولة جبراً وتجعلها طرفاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف ، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية ، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم ، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها ، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بارضاء أصحابها .

(مسألة ٤٧) : المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية . وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً ، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته . ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والخائض فيه وما شاكل ذلك ، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية ، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه . ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك ، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها باذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ٤٢٩

المواد في تعمير مسجد آخر، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن انقضاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالحراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشراؤها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، أو صرف نفس تلك الانقضاض فيها.

(مسألة ٤٨) : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤٩) : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلوة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم امكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في الجهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متrocك التردد، فإنه لا يأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً. نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملباً أو ملهي وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠) : مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأموال المتقدمة، وإن كانت وقفًا فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموقِّع المسلمين وإلا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفًا، فلا يأس بالتصريف فيها إذا لم يكن هتكاً . ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا بإذن المتربي

٤٣٠ منهاج الصالحين ج ١

وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١) : لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: **﴿ثُمَّ أَتْهَا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيلِ . . .﴾**.

(مسألة ٥٢) : لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل يجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهاه: الأحوط ووجب الاتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣) : لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٤) : إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإن لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق

مسائل الصلاة والصيام ٤٣١

الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صل نحوها، وإن لم يعلم صل إلى الجهة المظنة كونها قبلة، ولا صل إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات . هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه .

(مسألة ٥٥) : لوركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن ، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة . وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه . وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض . وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض ، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرتين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب . نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلات ساعات مثلاً أو أقل ، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً ، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة ، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض . وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض . وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاثة ساعات مثلاً أو أقل ، فيظهر حكمه مما تقدم .

(مسألة ٥٦) : من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده ، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد ، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه ، لعدم مشروعية الصوم في الليل .

(مسألة ٥٧) : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ، ووصل

٤٣٢ منهاج الصالحين ج

إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإنما الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الروايل هو إنما الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨) : إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتكن من المهرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. وإلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبعها شركة يبلغ معين، وتعهد بأن تقع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فيما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهية، وهو مختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول) : أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة عرمة وباطلة بلا إشكال. فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها بجهول المالك، وجوائز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني) : أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا يأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الأذن.

اوائق اليانصيب ٤٣٣

(الثالث) : أن يكون دفع المال بعنوان أقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها ، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراض ، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه ، فهذه المعاملة محظمة لأنها من القرض الربوي .

الفهرس

الفصل الخامس	النقط	التقليد	
الماء المضاف	٢٠	معنى التقليد	٥
المبحث الثاني		ما ثبت به العدالة	٨
أحكام الخلوة	٢١	تعريف العدالة	٩
الفصل الأول		تعداد بعض الكبائر	١٠
أحكام التخلی	٢١	موارد جواز الغيبة	١١
الفصل الثاني		كتاب الطهارة	
كيفية غسل موضع البول	٢٢	المبحث الأول	
الفصل الثالث		أقسام المياه وأحكامها	١٥
مستحبات التخلی	٢٣	الفصل الأول	
الفصل الرابع		تعريف المطلق والمضاف	١٥
كيفية الاستبراء	٢٣	الفصل الثاني	
المبحث الثالث		الماء الذي له مادة	١٥
الῷا	٢٤	حكم ماء المطر	١٧
الفصل الأول		مقدار الكر	١٨
كيفية الῷا وأحكامه	٢٥	الفصل الثالث	
الفصل الثاني		حكم الماء القليل	١٩
وضوء الجبيرة	٣٠	الفصل الرابع	
الفصل الثالث		إذا علم بنجاسة أحد الإناءين	١٩
شرائط الῷا	٣٥		

المقصد الثاني		الفصل الرابع	
غسل الحيض	٥٥	أحكام الخلل	٣٩
الفصل الأول		الفصل الخامس	
سبب الحيض	٥٥	نواقض الوضوء	٤١
الفصل الثاني		الفصل السادس	
اعتبار البلوغ في تحقق الحيض	٥٦	السلوس والمبطون	٤٢
الفصل الثالث		الفصل السابع	
أقل الحيض وأكثره	٥٦	ما لا يجوز للمحدث مسه	٤٣
الفصل الرابع		مستحبات الوضوء	٤٤
أحكام ذات العادة	٥٦	المبحث الرابع	
الفصل الخامس		الغسل	٤٥
حكم الدم في أيام العادة	٥٨	المقصد الأول	
الفصل السادس		غسل الجنابة	٤٥
انقطاع الدم دون العشرة	٥٨	الفصل الأول	
تجاوز الدم عن العشرة	٥٩	ما تتحقق به الجنابة	٤٥
المبدئية	٦٠	الفصل الثاني	
حكم الفاقدة للتمييز	٦١	ما تتوقف صحته أو	٤٨
الفصل السابع		جوازه على غسل الجنابة	
أحكام الحيض	٦٣	الفصل الثالث	
المقصد الثالث		مكرورهات غسل الجنابة	٤٩
الاستحاضة وأقسامها	٦٤	الفصل الرابع	
وأحكامها		واجبات غسل الجنابة	٤٩
		الفصل الخامس	
		مستحبات غسل الجنابة	٥٢

الفصل السادس		المقصد الرابع	
الصلة على الميت وواجباتها	٨٣	النفاس	٦٨
مستحبات الصلة على الميت	٨٦	أحكام النفاس	٦٩
أقل ما يجزي في صلة الميت	٨٦	المقصد الخامس	
الفصل السابع		غسل الأموات	٧٢
التشييع	٨٧	الفصل الأول	
الفصل الثامن		أحكام الاحضار	٧٢
أحكام الدفن	٨٧	الفصل الثاني	
مستحبات الدفن	٨٨	غسل الأموات وأحكامه	٧٣
مكرهات الدفن	٨٩	مورد تعذر السدر والكافور	٧٤
موارد جواز النبش	٩٠	مورد تعذر الغسل	٧٥
المقصد السادس		موارد جواز تغسيل	٧٦
غسل مس الميت	٩١	غير المائل	
المقصد السابع		من لا يجب غسله	٧٧
الاغسال المندوبة	٩٣	مستحبات غسل الميت	٧٧
الاغسال الزمانية	٩٣	الفصل الثالث	
الاغسال المكانية	٩٤	واجبات التكفين وكيفيته	٧٨
الاغسال الفعلية	٩٤	أحكام التكفين	٧٩
المبحث الخامس		مستحبات التكفين	٨٠
التيمم	٩٥	الفصل الرابع	
الفصل الأول		التحنيط	٨٢
التيمم ومسوغاته	٩٥	الفصل الخامس	
الفصل الثاني		الجريدةتان	٨٢
ما يتيم به	٩٩		

التطهير بالشمس	١٢٤	الفصل الثالث	
التطهير بالاستحالة	١٢٥	كيفية التيمم	١٠٠
التطهير بالانقلاب	١٢٥	الفصل الرابع	
التطهير بذهب الثثنين	١٢٦	أحكام التيمم	١٠٢
والانتقال والاسلام والتبيعة		الفصل الخامس	
التطهير بزوال عين النجاسة	١٢٦	مسوغات التيمم	١٠٣
والغيبة واستبراء الحيوان		المبحث السادس	
الجلال		الطهارة من الخبث	١٠٦
حرمة استعمال أواني	١٢٨	الفصل الأول	
الذهب والفضة		الاعيان النجسة	١٠٦
كتاب الصلاة	١٢٩	الفصل الثاني	
المقصد الأول		كيفية سراية النجاسة	١١٠
اعداد الفرائض	١٣٠	الفصل الثالث	
الفصل الأول		أحكام النجاسة	١١٢
عدد الفرائض	١٣٠	الصلاوة في النجس	١١٢
الفصل الثاني		حرمة تنجيس المساجد	١١٤
أوقات الفرائض	١٣١	حرمة تنجيس المصحف	١١٦
الفصل الثالث		ما يعفى عنه في الصلاة	١١٦
وجوب الترتيب بين الفرائض	١٣٣	الفصل الرابع	
المقصد الثاني		المطهرات	١١٨
القبلة	١٣٥	كيفية التطهير بالماء	١١٨
المقصد الثالث		القليل والمعتصم	
الستر والساتر	١٣٦	كيفية تطهير الأواني الكبيرة	١٢٢
الفصل الأول		التطهير بالأرض	١٢٣

الفصل الرابع		وجوب ستر العورة في الصلاة	١٣٦
مستحبات الأذان	١٥١	الفصل الثاني	
الفصل الخامس		شروط لباس المصلٰي	١٣٧
ما ينبغي للمصلٰي حال الصلاة	١٥٢	لبس الذهب والفضة والحرير	١٣٩
المبحث الثاني		الفصل الثالث	
ما يجب في الصلاة	١٥٣	أحكام لباس المصلٰي	١٤٠
الفصل الأول		المقصد الرابع	
النية	١٥٣	مكان المصلٰي	١٤١
موارد جواز العدول	١٥٦	حكم مكان الصلاة	١٤٢
في الفريضة		صحة صلاة الرجل	١٤٣
الفصل الثاني		والمرأة المتحاذبين	
تكبيرة الاحرام	١٥٧	ما يصح السجود عليه	١٤٤
الفصل الثالث		مستحبات مكان المصلٰي	١٤٧
القيام	١٥٩	المقصد الخامس	
الفصل الرابع		أفعال الصلاة	١٤٩
القراءة	١٦٢	المبحث الأول	
جواز قراءة سورة العزائم في النافلة	١٦٣	الأذان والإقامة	١٤٩
أحكام القراءة	١٦٤	الفصل الأول	
مستحبات القراءة	١٦٨	مستحبات الأذان والإقامة	١٤٩
الفصل الخامس		موارد سقوط الأذان والإقامة	١٤٩
الركوع وواجباته	١٧٠	الفصل الثاني	
مستحبات الركوع	١٧١	فصل الأذان	١٥٠
		الفصل الثالث	
		شروط الأذان والإقامة	١٥١

السلام على المصلي ورده	١٩٠	الفصل السادس	
استحباب الصلاة على النبي	١٩٤	السجود وواجباته	١٧٣
المقصد السادس		مستحبات السجود	١٧٦
صلاة الآيات	١٩٥	آيات السجود	١٧٧
المبحث الأول		سجود الشكر	١٧٨
وجوب صلاة الآيات	١٩٥	الفصل السابع	
المبحث الثاني		الشهاد	١٧٩
وقت صلاة الكسوفين	١٩٥	الفصل الثامن	
المبحث الثالث		التسليم	١٨٠
كيفية صلاة الآيات	١٩٧	الفصل التاسع	
مستحبات صلاة الآيات	١٩٨	الترتيب	١٨١
المقصد السابع		الفصل العاشر	
صلاة القضاء	١٩٩	الموالاة	١٨٢
المقصد الثامن		الفصل الحادي عشر	
صلاة الاستیجار	٢٠٥	القنوت	١٨٢
المقصد التاسع		مستحبات قنوت الوتر	١٨٣
الجماعة	٢١٠	مستحبات القنوت	١٨٤
الفصل الأول		الفصل الثاني عشر	
استحباب صلاة الجماعة	٢١٠	التعقیب	١٨٤
الفصل الثاني		الفصل الثالث عشر	
ما يعتبر في انعقاد الجماعة	٢١٤	في صلاة الجمعة	١٨٥
الفصل الثالث		فروع في صلاة الجمعة	١٨٥
ما يشترط في إمام الجماعة	٢١٨	المبحث الثالث	
		منافيات الصلاة	١٨٨

الفصل الرابع	
أحكام الجماعة	٢١٩
مستحبات الجماعة	٢٢٢
المقصد العاشر	
الخلل الواقع في الصلاة	٢٢٥
فصل	
الشك وأحكامه	٢٢٨
الشك بعد تجاوز المحل	٢٣٠
صور علاج الشك	٢٣١
صلاة الاحتياط	٢٣٤
فصل	
قضاء الأجزاء المنسية	٢٣٥
فصل	
سجود السهو	٢٣٦
المقصد الحادي عشر	
صلاة المسافر	٢٣٨
الفصل الأول	
شرط القصر	٢٣٨
سفر المعصية	٢٤٣
من كان عمله السفر	٢٤٤
حد الترخيص	٢٤٧
الفصل الثاني	
قواعد السفر	٢٤٨
الفصل الثالث	
كتاب الصوم	٢٦٠
الفصل الأول	
النية	٢٦١
الفصل الثاني	
المفطرات	٢٦٣
ما يكره للصائم	٢٦٨
الفصل الثالث	
كفارة الصوم	٢٦٩
موارد القضاء دون الكفارة	٢٧٢
الفصل الرابع	
شرط صحة الصوم	٢٧٤
مواضع جواز الصوم للمسافر	٢٧٦
الفصل الرابع	
الإقامة وأحكامها	٢٤٩
الإقامة ثلاثة ثلثين يوماً متراجدةً	٢٥٢
الفصل الثالث	
أحكام المسافر	٢٥٣
أماكن التخيير	٢٥٤
خاتمة	
صلاة العيددين	٢٥٦
صلاة ليلة الدفن	٢٥٧
صلاة أول الشهر	٢٥٨
صلاة الغفلة	٢٥٩

أوصاف المستحقين	٣١٤	الفصل الخامس	٢٧٧
فصل		ترخيص الأفطار	
بقية أحكام الزكاة	٣١٦	الفصل السادس	
المقصد الرابع		ثبوت الهلال	٢٧٨
زكاة الفطرة	٣١٩	الفصل السابع	
الواجب دفعه من الفطرة	٣٢١	أحكام قضاء رمضان	٢٨٤
فصل		الصوم المستحب	٢٨٧
وقت اخراج زكاة الفطرة	٣٢٢	الخاتمة	
فصل		الاعتكاف وأحكامه	٢٨٨
صرف زكاة الفطرة	٣٢٢	فصل	
كتاب الخمس		في أنواع الاعتكاف	٢٩١
وجوب الخمس في الغنائم	٣٢٥	فصل	
وجوب الخمس في المعدن	٣٢٥	أحكام الاعتكاف	٢٩٢
وجوب الخمس في الكثر	٣٢٧	كتاب الزكاة	
وجوب الخمس في الغوص	٣٢٨	المقصد الأول	
وجوب الخمس في الأرض	٣٢٨	شرائط وجوب الزكاة	٢٩٥
التي اشتراها الذمي		المقصد الثاني	
من المسلم		في ما تجب فيه الزكاة	٢٩٧
حكم المال المختلط	٣٢٩	شرائط وجوب زكاة الأنعام	٢٩٨
بالحرام		زكاة التقدين	٣٠٣
ما يفضل عن المؤنة	٣٣١	شرائط وجوب زكاة التقدين	٣٠٣
أقسام ما زادت قيمته	٣٣٢	زكاة الغلات الأربع	٣٠٥
استثناء المؤنة من	٣٣٤	أحكام زكاة الغلات	٣٠٥
الأرباح		المقصد الثالث	
		أصناف المستحقين وأوصافهم	٣٠٩

كتاب الجهاد	٣٣٥	المراد من رأس السنة
تعريف الجهاد	٣٣٥	اتخاذ رأس المال من الأرباح
الفصل الاول		
الطرائف الواجب قتالها		
الفصل الثاني		
شروط وجوب الجهاد	٣٦٢	٣٣٧ مصارف الحج
حرمة الجهاد في الاشهر	٣٦٨	من المؤنة
الحرم		
الفصل الثالث		
أحكام الاسارى	٣٧٣	٣٣٨ أداء الدين من المؤنة
المراقبة	٣٧٦	٣٣٩ جبر الخسارة من الربح
الأمان	٣٧٦	
الغائم	٣٧٩	
الارض المفتوحة عنوة	٣٨١	
وشرائطها واحكامها		
ارض الصلح	٣٨٣	٣٤٢ اشتراط الخمس بالتكليف
الارض التي اسلم اهلها	٣٨٣	٣٤٢ حكم من لا يحاسب نفسه
بالدعوة		
قسمة الغائم المنقوله	٣٨٤	٣٤٧ مستحق الخمس
الدفاع	٣٣٨	٣٤٨ النصف الراجع للامام
قتال اهل البغي	٣٨٩	٣٥٠ كتاب الأمر بالمعروف
أحكام اهل الذمة	٣٩١	والنهي عن المنكر
شرائط الذمة	٣٩٧	
		* * *

مستحدثات المسائل

٤١٩	أعمال البنوك	٤٠٦	المصارف والبنوك
٤١٩	الحوالات المصرفية	٤٠٦	١ - البنك الأهلي الإسلامي
٤٢٠	عقد التأمين	٤٠٧	٢ - البنك الحكومي
٤٢٢	السرقة - الخلو	٤٠٨	الاعتدادات
٤٢٣	فروع قاعدة الالتزام	٤٠٩	خزن البضائع
٤٢٦	أحكام التشريع	٤١٠	الكفالة عند البنك
٤٢٦	أحكام الترقيع	٤١١	بيع السهام
٤٢٧	التلقيح الصناعي	٤١٢	التحويل الداخلي والخارجي
٤٢٨	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة	٤١٤	جوائز البنك
٤٣٠	مسائل الصلة والصيام	٤١٤	تحصيل الكمبيالات
٤٣٢	أوراق اليانصيب	٤١٥	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
		٤١٦	الحساب الجاري
		٤١٦	الكمبيالات

